جامعة محمد الصديق بن يحي - جيجل -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

أجيال حقوق الإنسان

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطالبتين:

- طيبوش أميرة
- لعور أمينة

إشراف الأستاذة :

بركاني خديجة

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
أ/ بولغليمات سلاف	أستاذ مساعد - أ-	جامعة جيجل	رئيسا
أ/ بركاني خديجة	أستاذ مساعد - أ-	جامعة جيجل	مشرفا ومقررا
أ/ ذنايب آسيا	أستاذ مساعد - أ-	جامعة جيجل	ممتحنا

السنة الجامعية : 2016-2017

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنّا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

اللهمّ لك الحمد ولك الشكر وإليك يرجع الفضل كلّه سرّه وعلانيته

الحمد لله الواحد المنان الذي هدانا ووفقنا لإتمام هذا العمل

نتقدم بالشكر الجزيل مع فائق التّقدير والاحترام

إلى الأستاذة" بركاني خديجة "

التي أفادتنا بنصائحها وإرشاداتها الوجيهة من بداية هذا العمل إلى نهايته.

والشّكر الجزيل إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل

مقدمة

مقدمة

إنّ حقوق الإنسان ليست وليدة مكان أو زمان معين، بل جاءت عبر حقبات زمنية متسلسلة،ولقد أسهمت عدّة عوامل ومصادر في خلق وتطوير هذه الحقوق وبلورتها.

ومن بين هاته العوامل الدّين،حيث أن أثر الديانات السماوية التوحيدية في إنشاء بعض قواعد حقوق الإنسان لا يمكن إنكاره،كما أن الفلسفة وما أفضت إليه من ظهور مدارس كبرى كالمدرسة الطبيعية ومدرسة العقد الاجتماعي كان له تأثير بالغ في تجديد مفاهيم حقوق الإنسان خلال عصر النهضة، لتنبثق عنها لاحقا ثورات كبرى كان محورها التخلص من ظلم واستبداد الأنظمة الحاكمة وإقرار حقوق للعامة، ثورات تجاوزت حدود البلدان التي اندلعت فيها فكان لها صدى كبير في كل بقاع العالم، منها الثورة الإنجليزية والأمريكية والفرنسية، حيث كان لهذه الثورات الأثر الكبير في تطور حقوق الإنسان من خلال وضعها لأولى النصوص المكتوبة التي تعترف بحقوق معينة للمواطنين، والتي بدأت تأخذ بُعدا عالميا.

كما تعتبر الإيديولوجيات الحديثة التي ظهرت في القرن التاسع عشر واستمرت في القرن العشرين من العوامل التي ساهمت في تطوير حقوق الإنسان حيث ظهرت في كنفها عدة نظريات منها النظرية الديمقراطية الليبرالية، النظرية الماركسية وكذا النظرية الفاشية والنازية.

وبعد كفاح مرير وظلم كبير مرّت به البشرية،وما خلفتهالحربان العالميتان من دمار وخسائر مادية وبشرية هائلة، صار لزاما على الدول في إطار منظمة الأمم المتحدة السعي إلى وضع قواعد قانونية دولية تلزم الدول باحترام حقوق الإنسان، ذلك أن ازدراء هذه الحقوق هو سبب الحروب والدمار، فبدأت الحقوق تتبلور وتنظّم وتدوّن في صكوك دولية.

وفي سنة 1948 بدأ التدوين الحقيقي لهذه الحقوق حيث أخذت بعدا دوليا، من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث شكل حجر الأساس باعتباره الوثيقة الأولى

لمنظومة دولية متكاملة ارتقت بقضايا حقوق الإنسان من كونها مجّرد شأن داخلي إلى قضايا ذات بعد دولي، تسهر الهيئات الدولية علىفرض احترامها.

وبعد الإعلان جاء العهدان الدوليان الأول يتمثل في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والثاني يتجلى في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، للتوالى بعدهما الوثائق الدولية العامة والخاصة، مبرزة جميعها ثلاث أجيال من حقوق الإنسان.

كما أن العصور الحديثة عرفت عوامل جديدة لها علاقة بحقوق الإنسان كالتطور البيوطبي وما نتج عنه كالاستنساخ البشري ونقل الأعضاء والأنسجة البشرية إلى جانب الصحة الإنجابية، صاحبتها عوامل أخرى لها أيضا أثر هام في خلق حقوق جديدة،كالتطور التقني في مجال الاتصالات والأنترنت والعلوم والتكنولوجيا، بالإضافة إلى العولمة التي وضعت بصمتها أيضا في مجال حقوق الإنسان.

فالحضارة الحالية لا تقف عند حد معين من التطور والازدهار، ومع زيادة الاختراعات والاكتشافات التي أصبحت تتلامس مباشرة مع حقوق الإنسان، فتثريها حينا وتهددها حينا آخر، أصبح من الضروري الاعتراف بهذا التأثير المزدوج لهذه العوامل على منظومة حقوق الإنسان، وعدم تجاهل تأثيرها، فظهرت بعض الوثائق الدولية والإقليمية التي حاولت تشريح هذه الظواهر المستحدثة ومعالجة تأثيرها في إطار حماية حقوق الإنسان واحترام كرامته.

فبدأ الحديث عن الأجيال الجديدة لحقوق الإنسان، كالجيل الرابع، والتي أصبحت بحاجة إلى تنظيم من قبل التشريعات حتى لا يكون هناك تعدي على البشرية أو تهديد لوجود الكائن البشري واستمراره.

ورغم أن معالم هذا الجيل الجديد من الحقوق ليست واضحة كفاية في الوقت الحالي، وليست محل إجماع من قبل الفقهاء، إلا أنها عموما ترتبط بالعوامل السابق ذكرها(التطور البيوطبي، التطور التقني والعولمة).

أهمية الموضوع:

نظراللاهتمام الكبير الذي تحظى به حقوق الإنسان بكل أنواعها القديمة والحديثة على المستوى الدولي هذا ما جعلها تعكس أهمية نظرية وعلمية كبيرة.

-فرغم أن هناك من هذه الحقوق ما هو معروف لدى العام والخاص، حيث أنها أصبحت من أبجديات الدولة الحديثة،إلا أنها ما زالت لحد الآن تتطور وتتشعب، مما أدى ببعض الباحثين بالقول بوجود جيل رابع لحقوق الإنسان، لا يزال مجهولا لدى الكثيرين، مما يجعل دراسته والكشف عنه أمرا مهما.

-وتتجلى الأهمية النظرية في دراسة مختلف المصادر التي ساهمت في تطوير حقوق الإنسان قبل وبعد 1948 ودراسة أهم العوامل الحديثة التي ساهمت في تكوين أجيال حقوق الإنسان الجديدة،

-كما تتجلىالأهمية العلمية في محاولة ربط الجوانب النظرية مع الجوانب التطبيقية أي تطبيق ما هو موجود فيالصكوك الدولية والوثائق والإعلانات والاتفاقيات الدولية على أرض الواقع.

أسباب اختيار الموضوع.

رغبتنا في التطرق إلى موضوع حقوق الإنسان هو أنه موضوع يثير الكثير من الاهتمام في هذا العصر على المستوى الدولي، كما أن الدراسة في بعض النقاط فيه لا تزال قليلة فحاولنا البحث فيها علنا نضيف شيئا، يمكن لطلبة الحقوق والباحثين الاستفادة منه، بالإضافة إلى

أنه موضوع شيق يهّم حتى من هم خارج مجال الحقوق، كما أنه يثري معارفنا ومكاسبنا و يمكننا الاستعانة به مستقبلا.

الدراسات السابقة:

إن أغلبية الدراسات تركز على الحقوق التقليدية والتي تتمثل في حقوق الجيل الأول والثاني والثالث وأحيانا تهمل هذا الأخير، في حين أن هناك تطورا للأجيال الجديدة لحقوق الإنسان.

الدراسات التي تناولناها سابقا كلها باللغة العربية حيث أنها ترتكز على الحقوق القديمةومن أهم المراجع التي تتحدث عن هذه الحقوق، كتاب أحمد الراشدي الذي تناول حقوق الجيل حسين محمود محمد الشقيرات الذي تناول حقوق الجيل الثاني، وعمر سعد الله تناول حقوق الجيل الثالث، كتاب أحمد سليم سعيفان، الطبعة الثانية، تناول بعض حقوق الجيل الرابع.

الصعوبات والعراقيل

- صعوبة الموضوع لأنه موضوع غير ثابت وفي تطور مستمر
- صعوبة في ضيق الوقت، وهذا ما شكل لنا عائقا في تزويد الموضوع بالمعلومات الكافية واللازمة له.
- قلة المراجع في الفصل الثاني.

مناهج البحث

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على عدة مناهج منها المنهج التاريخي، حيث تناولنا حقوق الإنسان عبر مراحل وحقبات زمنية مختلفة،كما اعتمدنا في دراستنا أيضا علىالمنهج الوصفيباعتبار أنه يتطرق إلى مفاهيم كمفهوم الحق، ومفهوم حقوق الإنسان ومفهوم الأجيال القديمة والحديثة لحقوق الإنسان، واعتمدنا كذلك على المنهج التحليلي من خلال قيامنا بتحليل النصوص والقوانين والمواثيق الدولية والتركيز على البحث في عمق الأفكار ومعناها

وغايتها، كما لجأنا أحيانا للاعتماد على المنهج المقارن حيث كان من الضروري أن نبين موقف الشريعة الإسلامية من بعض الحقوق.

طرح الإشكالية:

باعتبار أن حقوق الإنسان كانت تتبلور وتتطور عبر مراحل مختلفة من الزمن، وباعتبار أن هذه الحقوق في تنوع وتزايد مستمر بتقدم العصور والأزمنة،

ماهي العوامل التي أسهمت في تكوين الأجيال الأولى لحقوق الإنسان، وما هي العوامل التي تساهم في تكوين أجيال جديدة من هذه الحقوق؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قمنا بتقسيمالخطة كما يلي:

في الفصل الأول تناولنا الأجيال القديمة لحقوق الإنسان، أما الفصل الثاني فخصّصناه للأجيال الجديدة لحقوق الإنسان.

الفصل الأول: الأجيال القديمة لحقوق الإنسان

المبحث الأول: تطور الاهتمام الدولي لحقوق الإنسان قبل 1948

المبحث الثاني: تطور الاهتمام الدولي لحقوق الإنسان بعد 1948

الفصل الثاني: نشأة أجيال جديدة لحقوق الإنسان

المبحث الأول: العوامل المساهمة في تكوين أجيال جديدة لحقوق الإنسان

المبحث الثاني: الحقوق المتعلقة بالعوامل المساهمة في تطوير حقوق الإنسان

الفصل الأول

إنّ حقوق الإنسان ليست وليدة هذا اليوم، فهي منذ القدم وهي في تطور مستمر، فلم يقتصر وجودها وتطورها في مكان محدد أو زمان محدد، فحقوق الإنسان هي حقوق لصيقة بالإنسان منذ ولادته فبوجود الإنسان توجد حقوق الإنسان.

وقد اختلف الكثير من الفقهاء والباحثين في إعطاء مفهوم شامل وموحد لحقوق الإنسان نظرا لاختلاف الرؤى والأفكار واختلاف الزمان والمكان، لكن قبل التطرق إلى إعطاء مفهوم لحقوق الإنسان يجب أولا تعريف معنى الحق، فقد اختلفت الاتجاهات والمذاهب في وضع تعريف موحد للحق.

الحق لغة: هو الشيء الثابت بلا شك، أو هو النصيب الواجب، سواء للفرد أو الجماعة، كما يعرف الحق عند اللغويين بأنه الملك والمال، أو الموجود الثابت، وفي المعاجم القانونية المتخصصة، يعرف الحق على وجه العموم، بأنه ما قام على العدالة أو الإنصاف وسائر أحكام القانون ومبادئ الأخلاق.[1]

أما من الناحية الاصطلاحية، فقد درج الفقه القانون الوضعي المقارن، والقانون الأوروبي أساسا، على التمييز بين اتجاهات أو مذاهب ثلاثة فيما يتعلق بتعريف الحق وهي:

الاتجاه الأول: أو ما يطلق عليه المذهب الشخصي، ويذهب أنصاره والذين ينتمون إلى التيار الفردي أساسا إلى تعريف الحقبأنه:«قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص معين ويرسم حدودها»، وهذه الإرادة هي معيار وجود الحق وجوهره، حيث أن الحق، وفقا لرأي أصحاب هذا الاتجاه، إنما هو صفة لصيقة بالشخص، فيصبح بها قادرا على القيام بأعمال معينة تحقق له في الغالب مصلحة يريدها.[2]

لكننلاحظ أن هناك بعض الأشخاص ليست لهم إرادة أو قدرة، و رغم ذلك يمتلكون حقوق، فمثلا المجنون هو شخص عديم الإرادة، لكنه يمتلك حقوقا كحقه في دخول منزله وحقه في الصحة وغيرها من الحقوق، وأيضا الطفل الصغير عديم التمييز فهو عديم الإرادة

---

[1] أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003، ص 30.

[2] محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 13.

والقدرة، ولكن تقرر له حقوق كثيرة منها حق الميراث وحق التعلم، وحق الصحة وغيرها من الحقوق.

الاتجاه الثاني: ويطلق عليه المذهب الموضوعي، صاحب هذا المبدأ هو الفقيه الألماني اهرنجIhering، ويعتمد في تعريف الحق على موضوعه دون شخص صاحبه ويرى أن الحق هو مصلحة يحميها القانون.[1]

ويتضح من هذا التعريف أن الحق يتكون من عنصرين: أحدهما موضوعي والآخر شكلي، فيتصل العنصر الموضوعي أو المادي للحق بالغاية العملية من الحق، وتعبر هذه الغاية عن ميزة أو منفعة معينة يحققها الحق لصاحبه، فيمثل الحق من الناحية الموضوعية قيمة مالية أو أدبية، أما من الناحية الشخصية، فهو يمثل مصلحة لصاحبه، هذه المصلحة قد تكون مادية وقد تكون معنوية، كمصلحة الإنسان في حماية شرفه وحريته وروابط أسرته.[2]

ويتمثل العنصر الشكلي في حماية القانون للحق عن طريق الدعوى القضائية فكل حق مزود بدعوى تكفل احترام المصلحة التي يهدف إلى تحقيقها.[3]

ويعيب هذه النظرية أنها تُعرف الحق طبقا للهدف أو الغاية المقصودة منه دون بيان ماهيته وجوهره، وينبغي أن ينصب التعريف على ذلك الشيء وليس مجرد الهدف منه، فلا يكفي لتعريف حق الملكية بيان المزايا أو المصالح التي تعود على المالك من جراء ملكه بل يجب بيان الحق في ذاته وجوهره ومضمونه.[4]

الاتجاه الثالث: ظهر اتجاه آخر يسمى المذهب المختلط، أي أنه يخلط بين الاتجاهين السابقين، ويجمع بينهما، فهذا المذهب، يرى أن الحق هو قدرة أو سلطة إرادية

---

[1] عبير ربحي شاكر القدومي، التعليق في استعمال الحق، "في الأحوال الشخصية، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2001 ص 11.

[2] أحمد رشدي، حقوق الإنسان: دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، 2003، ص 31.

[3] محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 13.

[4] المرجع نفسه، ص15.

وهو أيضا مصلحة يحميها القانون، فهو يرى أنه لا يمكن أن يكون الحق هو إرادة أو قدرة فقط، أو أن الحق هو مصلحة فقط، بل أن الحق هو إرادة ومصلحة في آن واحد، فهذا الاتجاه جمع بين الاتجاهين السابقين من أجل إعطاءتعريف للحق من خلال الجمع بين الاتجاه الشخصي والاتجاه الموضوعي.[1]

هذا الاتجاه استمد تعريفه للحق من الجمع بين الاتجاهين السابقين أي الجمع بين الإرادة والسلطة ولم يأتي بأي جديد لتعريف الحق في معناه الدقيق، أي لم يمس الجوهر الروحي للحق، كما أن الحق ليس مجرد مصلحة يحميها القانون وليس أيضا مجرد إرادة لشخص من الأشخاص، لذا فإن هذا التعريف في رأيي ناقص، كما أنه من خلال اطلاعنا على انتقاداته لم يلق قبولا واسعا، وعليه فإنه ليس هناك تعريف واحد وموحد لمعنى الحق وبالنظر إلى الاتجاهات الفكرية والقانونية فكل اتجاه يعرف الحق حسب نظرته إليه، فالاتجاه الأول اعتمد على الإرادة وهو ما يعرف بالاتجاه الشخصي، والاتجاه الثاني اعتمد في تعريفه على المصلحة التي يحميها القانون وهو المذهب الموضوعي، أما الاتجاه الثالث فجمع بين الاتجاهين السابقين في تعريفه للحق وهو ما يسمى بالمذهب المختلط.

وبعد إعطاء تعريفات مختلفة لنص الحق نذهب إلى تعريف حقوق الإنسان وهي الأخرى اختلف الفقهاء في وضع تعريف موحد لها ولمعناها نظرالاختلاف الظروف والأزمنة والأماكن.

فقد عرفها البعض كالأستاذ رينيه كاسان بأنها: «فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية، يختص بدراسة العلاقات بين الناس، استنادا إلى كرامة الإنسان بتحديد الحقوق والرخص الضرورية لازدهار كل كائن إنساني».[2]

---

[1] وليد سليم النمر، حقوق الإنسان وحرياته الإنسانية، الإسكندرية، 2014، ص 60.

[2] أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 34.

اعتمد هذا الفقيه في تعريفه لحقوق الإنسان على علم الاجتماع وبنى أفكاره على العلاقات التي تربط الناس بعضهم ببعض، فتعريفه كان سطحيا، دون أن يبين لنا عمق معنى حقوق الإنسان.

كما يمكن تعريفها بأنها «تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا، والتي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر»، أو هي "المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس من دونها أن يعيشوا بكرامة كبشر"، كما تدلّ على "مجموعة قواعد ومبادئ دونت حديثا في صكوك دولية تحفظ للأفراد والشعوب والجماعات كرامتهم في العيش الكريم"، ويمكن تعريفها أيضا بأنها "مجموعة القواعد القانونية الأساسية الوضعية والفرعية التي تتيح لكافة الأفراد والشعوب في العالم بأن يتطوروا ويستخدموا كامل صفتهم البشرية وذكاءهم ومواهبهم وأن تلبى جميع احتياجاتهم.[1]

هذا التعريف جمع بين العديد من التعاريف لحقوق الإنسان وحاول أن يعطينا المعنى الأدقّ لحقوق الإنسان من خلال جمع المعاني والأفكار التي تدل على تعريف حقوق الإنسان، وهذه التعريفات تعطينا لحد ما المعنى العام لحقوق الإنسان في وقت السلم فقط ولم يعطينا تعريف حقوق الإنسان في وقت الحرب، وهذه الأخيرة تُعرف بالقانون الدولي الإنساني.

ويمكن تعريف القانون الدولي الإنساني بأنه أحد فروع القانون الدولي العام والذي يستقي منه الطابع الإنساني ليطبق في وقت النزاعات المسلحة ويقصد به: «مجموعة القواعد الدولية الموضوعية بمقتضى معاهدات أو أعراف والمخصصة بالتحديد لكل المشاكل ذات الصفة الإنسانية الناجمة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، والتي تحد لاعتبارات إنسانية من حق أطراف النزاع في اللجوء إلى ما يختارونه من أساليب أو وسائل القتال، وتحمي الأشخاص والممتلكات التي تصاب بسبب النزاع.[2]

---

[1] عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، ص 19.

[2] عمر محمود الخزومي، القانون الدولي الإنساني: في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص 211.

خصائص حقوق الإنسان

وإن لحقوق الإنسان خصائص كثيرة لعل أهمها ما سيتم ذكره فيما يلي:

أولا: تكامل حقوق الإنسان فيما بينها.

الأصل في حقوق الإنسان هو ترابطها وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة، بمعنى أنه لا يوجد ما يسوغ من حيث المبدأ إعطاء أولوية خاصة لطائفة بعينها من هذه الحقوق كالحق في الغذاء مثلا أو الحق في العمل على حساب طائفة أو طوائف أخرى كالحقوق المدنية والسياسية، أو الحق في حرية التعبير مثلا.

وإن القول بتكامل منظومة حقوق الإنسان وعدم قابليتها للانقسام أو التجزئة إنما يجد مصوغه في كون هذا التكامل هو الذي يمثل الشرط الضروري لكافة التمتع بهذه الحقوق واقعيا أو فعليا من جهة، "وإن التكامل هو الذي يتيح للإنسان أينما وجد، فرصة إشباع حاجاته الأساسية والمجتمعية بصفته إنسانا يعيش في إطار جماعة سياسية منظمة من جهة أخرى.[1]

ثانيا: سمو قانون حقوق الإنسان

تتميز قواعد حقوق الإنسان بالسمو والتميز عن القانون الوطني، فالقواعد الخاصة بحق الشعوب في تقرير مصيرها وعدم إبادة الجنس البشري وتحريم الاتجار بالبشر أو التمييز العنصري وما يتصل بالحياة والإنسان والحماية من القتل التعسفي والتعذيب، هي قواعد قانونية دولية آمرة لا يجوز الاتفاقعلى مخالفتها وطنيا أو دوليا، فحقوق الإنسان هي مفاتيح عالمية راسخة جاء النص عليها في ميثاق الأمم المتحدة وتم تفصيلها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وهذا النص يقيد إرادة الدول على المستويين الوطني والدولي باحترام حقوق الإنسان.[2]

---

[1] أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 45.

[2] وليد سليم النمر، مرجع سابق، ص 73.

ثالثا: محور حقوق الإنسان الكائن البشري

حيث أن الإنسان لا يستطيع العيش وحيدا أو منعزلا، بل هو كائن له ارتباط اجتماعي ويعيش ضمن مجموعات أو جماعات معينة، فهي حقوق لأفراد شعوب مختلفة أينما كانت.[1]

رابعا: حقوق الإنسان مترابطة لا تتجزأ

إن حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، فالحرمان من حق واحد يؤثر سلبا على باقي حقوق الإنسان سواء كانت حقوقا مدنية وسياسية كالحق في الحياة والمساواة أمام القانون وحرية التعبير، أو حقوقااقتصادية واجتماعية وثقافية، مثل الحق في العمل والضمان الاجتماعي والتعليم، كما أن الحقوق الجماعية مثل الحق في التنمية وتقرير المصير، هي حقوق غير قابلة للتجزئة.[2]

خامسا: حقوق الإنسان حقوق طبيعية

فهي حقوق طبيعية تنشأ مع ولادة الإنسان وتستمر معه حتى مماتهوهي ليست مكتسبة من أي سلطة، سياسية كانت أو اجتماعية، ويعد تقنين الحقوق ضمن نصوص وقوانين هو فقط من باب التنظيم وليس إنشاء لحقوق جديدة للإنسان.[3]

---

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 23.

[2] وليد سليم النمر، مرجع سابق، ص 74.

[3] هايل عبد المولى طشطوش، حقوق الإنسان فيه البعد الديني والقانوني، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2014، ص 24.

المبحث الأول: تطور الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان قبل 1948

في الحقبة التاريخية الحديثة منذ عصر النهضة الأوروبية، وبداية القرن الخامس عشر ميلادي، شهدت البشرية ولادة أفكارجديدةعن الحريات الفردية والدعوة إلى ضرورة الحد من سلطات الحاكم، وساعد على قيام تلك الأفكار انقسام الكنيسة المسيحية بعد ظهور المذهب البروتستانتي، وما تلاه من صراع بين دعاة المذهب الجديد وبين أتباع المذهب الكاثوليكي.[1]

وبعد دخول العالم في النصف الأخير من القرن الثامن عشر شهد الغرب حدثين كبيرين، كان لهما أثر بليغ على تطوير مفاهيم حقوق الإنسان، ويتمثل الأول في الثورة الفرنسية ضد الحكم الإمبراطوري، والحدث الثاني في ثورة الشعوب الأمريكية ضد المستعمر الإنجليزي، وعلى إثرهما بدأ اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان، وتدرج هذا الاهتمام بعد ذلك ضمن عدة مراحل، إلى الحد الذي أصبح فيه مفهوم الحماية القانونية لحقوق الإنسان يتسم بالطابع الدولي أكثر من الطابع المحلي، فظهرت الإعلانات الدولية والعالمية منها إعلان الاستقلال الأمريكي 1771 والإعلان الفرنسي 1789 وميثاق هيئة الأمم المتحدة 1945 والإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948[2].

وقبل 1948 نزلت بالبشرية مأساتين مفجعتين في غاية المرارة تمثلت في حربين عالميتين، الأولى في الفترة الواقعة بين 1914-1918 والثانية الواقعة بين 1939-1945 اللتان تمخضتا عن نتائج دموية وقاسية، مما دفع الأسرة الدولية إلى إقرار صيغة قانونية شاملة وملزمة تسعى لمنع أطراف المجتمع الإنساني والبشرية جمعاء من أن تتكبد مزيدا من الويلات والحروب والمعاناة، ومن هنا جاءت وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أقرتها الأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948 لتثبيت الأسس والقيم الإنسانية والحضارية

---

[1] حسين محمود محمد الشفيرات، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2010، ص 22.

[2] هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحريات الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، 2006، ص 63.

الجديدة في العلاقات الاجتماعية والسياسية وتتناول الحقوق المدنية والسياسية وحماية الناس جميعا من أي تعذيب أو تعسف ومساواتهم أمام القانون.[1]

ويتميز الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عما سبقه من أعمال ووثاق دولية ذات صلة بهذا الموضوع بشموليته وعالميته، فقد جاء عقب حربين عالميتين مدمرتين ويعتبر هذا الإعلان أول مرة تقوم فيها جماعة منظمة من الأمم بإعلان حقوق وحريات أساسية للإنسان تؤيدها الأمم المتحدة، كما يؤيدها الملايين من الرجال والنساء في جميع أنحاء العالم، ويجد الإعلان أساسه في ميثاق الأمم المتحدة وأن من مقاصد الأمم المتحدة تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات السياسية دون أي تمييز (المادة 1 الفقرة 3).[2]

وقد ناقشت الجمعية العامة للأمم المتحدة في جانفي 1946 مشروع الإعلان الخاص بالحقوق والحريات الأساسية للإنسان ومن ثم حولته إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمتابعته، وفي أوائل العام ذاته أحال المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة المشروع إلى اللجنة الخاصة بحقوق الإنسان، ومن ثم إعادته إليه عند إعدادها الصياغة النهائية للوثيقة الدولية للحقوق وبالفعل قامت اللجنة بتفويض المسؤولين فيها بمهمة صياغة (المسودة الأولى) للوثيقة، وفيما بعد أتمت صياغتها الرسمية النهائية.[3]

وبذلك أقول أنه لطالما اهتم المجتمع الدولي بمسألة حقوق الإنسان حتى قبل 1948 تلك الحقوق التي هي نتاج كفاح طويل وشاق للفرد ولشعوب الأرض وكل ذلك النضال من أجل ضمان حقوق وحريات الأفراد، والعيش في أمن وسلام، وهذه الحقوق التي نتكلم عنها لها مصادر موضوعية عديدة أسهمت في إنشاء هذه الحقوق وتكريسها لدى الشعوب التي احتضنتها، وساهمت في تكوين تراث إنساني مشترك يعترف بذات الحقوق لكل البشر، ومن بين هذه المصادر الموضوعية نجد الدين والفلسفة والثورات الكبرى والإيديولوجيات وكلها

---

(1) حسين محمود، مرجع سابق، ص 23.

(2) أحمد سليم سعيفان، مرجع سابق، ص 250.

(3) حسين محمود منصور الشفيرات، مرجع سابق، ص 24.

كانلها تأثير كبير في تطور مفهوم حقوق الإنسان وما يعرف العالم اليوم من تنظيم وتدوين ضمن وثائق قانونية دولية.

وعليه سوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول يعالج إسهام الدين والفلسفة في تطوير حقوق الإنسان والمطلب الثاني يتناول إسهام الثورات والأيديولوجيات في تطوير حقوق الإنسان.

المطلب الأول: إسهام الدين والفلسفة في تطوير حقوق الإنسان

كانت الفلسفة في العصور القديمة وليدة التساؤلات المتعددة حول طبيعة الحياة والكون والإنسان، فالتأملات في هذه الأمور نمت وتطورت حتى أصبحت تشكل ما عرف بالفلسفةالتي امتزجتبنظرات دينية للأشياء في عدد من المناطق التي كانت فيها حضارة ما، وقد دارت تلك التساؤلات أساسا حول خالق الكون وكيفية تسييره وفق قوانين ثابتة، وقد اهتمت الفلسفة في أوروبا في عصورها الوسطى اهتماما كبيرا بموضوع إقامة البرهان على وجود الله تعالى.[1]

ولقد كان للدين والفلسفة الدور الكبير والبارز في معالجة العديد من البحوث والدراسات القانونية والاجتماعية والسياسية المهتمة بمسألة حقوق الإنسان وكيفية تطورها على مر العصور والأزمنة حتى يومنا هذا، وعليه سوف نعالج في هذا المطلب تأثير الدين على حقوق الإنسان في فرع أول ثم نتناول دور الفلسفة في تطوير حقوق الإنسان في الفرع الثاني.

الفرع الأول: إسهام الدين في تطوير مفهوم حقوق الإنسان

لقد حلل المفكر الجزائري مالك بن نبيظاهرة الدين في كتابه الظاهرة القرآنية وانتهى للقول بأن الدين ظاهرة كونية تتحكم في فكر الإنسان وفي حضارته،والدين بهذا السريان

[1] أحمد الشويخات، الموسوعة العربية العلمية، 2008.

الشامل في كل أجزاء الكون وفي الوعي الإنساني يبدو كأنه مطبوع في النظام الكوني أو كأنه قانون للوعي.[1]

ولقد كان للديانات السماوية التأثير الكبير على حقوق الإنسان إذ أن تلك الحقوق تُستنبط من تلك الديانات وتُأخذ منها، لذلك يعتبر الدين أحد أهم المصادر لحقوق الإنسان ومنه سوف نتناول في هذا الفرع تأثير الديانات اليهودية والمسيحية والدين الإسلامي على تطور حقوق الإنسان.

أولا: حقوق الإنسان في الديانة اليهودية

نزلت التوراة على سيدنا موسى عليه السلام وجاءت بالمحبة والإخاء والتحرر من العبودية وأمرت اليهودية بطاعة الله ومحبة الآخرين بما يحبونه لأنفسهم كما أمرتهم بالإحسان لأعدائهم وبينت لهم أن الحياة الصالحة أعلى درجة ورحمة من حياة العداوة والبغضاء التي اعتادوا عليها، لكن اليهود لم يتمسكوا بما جاءت به التوراة بل أضافوا إليها على يد أحبارهم العديد من الأسفار وجمعوها تحت اسم التلمود.[2]

والجدير بالذكر أن أهم ما تضمنته كتب العهد القديم "التوراة" والتلمود"، وهو الوصايا العشر، ويقصد بها التعاليم التي تلقاها موسى من "يهوه" على رأس جبل سيناء بعد الخروج من مصر فيالقرن الثالث قبل الميلاد، ومن هذه الوصايا ما تعلق بأحكام دينية محضة مثل عبادة الله "يهوه" وتحريم الحنث باليمين، وتقديس يوم السبت، ومنها ما تعلق ببعض الواجبات العائلية، مثل إكرام الوالدين، والأمانة الزوجية، ومنها ما تعلق ببعض الواجبات الاجتماعية مثل تحريم القتل والسرقة وشهادة الزور والطمع في مال الغير.[3]

---

[1] مالك بن نبي، الظاهرة القرآنية، 1961، ص 344.

[2] علي يوسف الشعري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، القاهرة، 2007، ص 72.

[3] جبار طابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001، ص 137.

حد السرقة عند اليهود "على السارق أن يعوض بمثل ما سرق"[1]، وهناك نص آخر في كتابهم يقول إن وجد السارق يرد سبعة أضعاف ويعطي كلقنيةبيته"[2]

فنرى أنّ هناك اختلاففي تعويض المسروق في كتابهم، بين حكم يقضي بالتعويض بمثلين وحكم يقضي بالتعويض بسبعة أمثال مع مصادرة ما في البيت، وهذا ليس من العدل[3].

بعض الأمثلة عن ما جاء في التلموذ من اختراقات لحقوق الإنسان

-يحل لليهود اغتصاب الطفلة غير اليهودية متى بلغت ثلاث سنوات، كما يحق لهم التصرف بدماء جميع الشعوب و ما ملكت وهذا يشكل انتهاك لحقوق الطفل وكذا الشعوب.

-اليهود بشر لهم إنسانيتهم، أما الشعوب الأخرى فهي عبارة عن حيوانات، وهذا يعتبر من أشكال التمييز العنصري.

-من يسفك دم غير اليهودي فإنما يقدّم قِربانا للرب، وهذا من صور انتهاك الحق في الحياة.[4]

وتقوم اليهودية على التمييز العنصري، حيث أن أبناء يعقوب هم شعب الله المختار لا يتساوون مع الشعوب الأخرى، وقد جاء في شريعتهم أن موسى قد أوصى بني إسرائيل بقتال الشعوب المجاورة، فإن ظفروا لهم صلحا أو حربا وجب عليهم قتلهم حتى لا يستبقوا منهم أحد، أما الشعوب غير المجاورة فعليهم أن يدعوهم إلى الصلح فإن استجابوا كانوا عبيدا

---

(1) خروج 7/21.

(2) أمثال 30/6.

(3) حسين محمود محمد، مرجع سابق، ص 35.

4هديل علي عليان أبو زيد، "حقوق الإنسان في الشرائع و الأديان السماوية بين النظرية و التطبيق"، متوفر على الرابط التالي: www.mohamah.net/law

تم الاطلاع عليه في 01-04-2017.

لهم، وإن لم يستجيبوا للصلح وحاربوا اليهود وانتصروا، فإن على اليهود أن يضربوا عندئذ أعناق جميع رجالهم بحد السيف وإن يسترقوا نسائهم وأطفالهم وأن يغنموا أموالهم.[1]

حتى أن الربا في ملّتهم غير مباحة بينهم، بينما تُباح مع غيرهم، "لا تأخذ من أخيك ربا"[2]، و"للأجنبي تقرض بربا ولكن لأخيك لا تقرض ربا".[3]

وهذا يعني ببساطة أن معاييرهم مزدوجة وهذا يوحي بازدواجية تمنع ديانتهم إقراض اليهودي بربا ولكنها تسمح بالربا مع غير اليهود".[4]

واليهودية ديانة سماوية كتابهاالتوراة و الذي أضاف إليه أحبار اليهود إباحة سفك الدماء واحتقار الشعوب.[5]

وعليه يلاحظ أن اليهودية على العموم فيها ظلم كبير وتعدي على حقوق الإنسان فهي لا تعطي للبشرية جمعاء حقوقهم الطبيعية بل أنها اعتبرت أن الحقوق تخص اليهود فقط،وهناك ظلمبين بني اليهود في النصوص التي يلجئون إليها في تطبيقهم للعدالة فعقيدتهم مبنية على التحريف والظلم وعدم المساواة.

ثانيا: حقوق الإنسان في الديانة المسيحية

الديانة المسيحية أضافت إلى الحضارة الأوروبية وإلى قانون حقوق الإنسان بعض المبادئ السامية المتعلقة بكرامة الشخصية الإنسانية وفكرة تحديد السلطة، إذ أكدت المسيحية على كرامة الإنسان الذي يستحق الاحترام والتقدير، كما أنها رأت أن السلطة المطلقة لا يمارسها إلا الله، كما أكدت على دمج كيان الفرد في كيان الجماعة وعلى ضرورة تنازل الفرد على بعض حقوقه لضمان وجود المجتمع المدني وحمايته.[6]

---

[1] التثنية 20:10، 44-47).

[2] الآوين 36/25.

[3] تثنية 23، 20.

[4] حسين محمد محمود، مرجع سابق، ص 34.

[5] عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة 2009، ص 24.

[6] عماد خليل إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، منشورات زين الحقوقية، 2012، ص 25.

و لقد قامت المسيحية على أساس محبّة الإنسان لأخيه الإنسان وكانت تحمل قيما إنسانية عُليا أساسها المحبة والعدل والإنصاف والرحمة، كما نادت الديانة المسيحية بمساواة الجميع أمام الله، الأمر الذي يفسر الإقبال الواسع للعبيد على اعتناق المسيحية، لكن صداها كان محدودا، فالعبودية لم تُلغى، و ظلّ التقسيم الطبقي قائما، وضلت المجتمعات تعيش في ظِلّ مبادئ القانون الروماني واليوناني وتعاليم الإمبراطورية الوثنية، وإن كانت تعلن اعتناقها للمسيحية وتُناضل من أجلها دائما ولم يتغير هذا الواقع حتى قيام الثورة الفرنسية التي أعلنت المساواة بين الجميع وأنهت نظام العبودية[1].

واللافت للنظر أن المسيحية حينما أضحت قوية بعد أن اعتنقها الإمبراطور قسطنطين وجعلها الدين الرسمي لروما عام 313م، بدأ رجال الدين يبحثون عن تبرير ديني للحرب، وكانت تلك بداية نظرية الحرب العادلة التي صانها القديس (توما الاكويني) الأمر الذي يفسر العنف الذي استخدم في شمال أوروبا لإرغام سكانها على اعتناق المسيحية.[2]

أما ما يتعلق بتحديد السلطة، فتذهب التعاليم المسيحية إلى أن أي سلطة فوق الأرض لا يمكن لأن تكون سلطة مطلقة والسلطة المطلقة لا يختص بها إلا الله، فكل سلطة إنسانية منظمة هي سلطة محدودة الصلاحية بطبيعة الحال فلا يمكن لسلطة أي حاكم مهما كان أن تكون مطلقة، وأن ينهض المحكوم بالثورة على الحاكم إذا استبد السلطة أو اختص بها لنفسه، لكن الواقع كان يشير إلى غير ذلك فقد اختص القيصر بالسلطتين الدينية والدنيوية بعد أن حارب الكنيسة وأخضعها لسلطته ولم يُترك لمثلِهاأن تجني ثمارها، بل أنه شوّه الكثير من مبادئها.[3]

ولقد أثرت المسيحية بشكل كبير على تطور حقوق الإنسان في العصور الوسطى بما كانت تحمله التعاليم المسيحية من قيم ومبادئ وأخلاق وحقوق للبشرية، من مساواة وعدم

---

[1] علي يوسف الشكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، مرجع سابق،ص 73.

[2] المرجع نفسه، ص74 .

[3] جبار صابر طه، مرجع سابق، ص 138.

التمييز والرحمة والتسامح، فالمسيحية كدين سماوي مُنزّل من الله، كان يحمل في جوهره الأخلاق الرفيعة والاجتماعية، ولكن أسياد وملوك وحكام ذلك العصر استخدموا المسيحية لخدمة مصالحهم فقط، ولم يعترفوا ببعض القيم التي هي ضد مصالح حكمهم وسلطتهم فالمسيحية جاءت بالمساواة أي أن جميع البشر متساوون، لكن هذه الأخيرة لا تخدم بعض الفئات كالطبقات البرجوازية والأسر الحاكمة، كما استمد أيضا الحكام والأباطرة بعض القوانين من التعاليم المسيحية لتنظيم مجتمعاتهم وهذا لخدمة المصالح العامة[1].

ثالثا: حقوق الإنسان في الديانة الإسلامية.

إن الديانة الإسلامية جاءت ضامنة لكل الحقوق لجميع الفئات في المجتمع، والدليل على ذلك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية و حقوق الإنسان في الإسلام حقوق مقدّسة كما أنه ينادي بضرورة حمايتها و حرّم التّعدي عليها.

1/معنى الحق في الفقه الإسلامي:

الحق في اللغة هو الأمر الثابت الموجود، استعمل فقهاء الشريعة كثيرا اصطلاح الحق دون محاولة وضع تعريف لبيان محدد له، وتمّ استخدام اللفظ في أكثر من مجال للتعبير عن معان عدة، ويمكن القول أن الفقهاء استعملوا اللفظ للتعبير عن كل ما هو ثابت بحكم الشارع وإقراره، لعين من الأعيان أم لشخص من الأشخاص، ويمكن أن يتمثل هذا الحق في اختصاص أو ملك، أي أن الحق يطلق على كل مصلحة تكون للشخص بمقتضى الشرع سلطة المطالبة بها أو التنازل عنها أو منع تعدي الغير عليها[2]، فيطلق على العين المملوكة وعلى الملك نفسه، ويطلق بصفة عامة على المنافع والمصالح الاعتبارية الشرعية التي لا وجود لها إلا باعتبار الشارع وفرضه، لذا قالوا من حقه أن يفعل كذا، ومن حقه أن يمتلك، وهذا من حق فلان، وهذه العين حق فلان، وحق فلان قيل فلان.[3]

---

[1] أماني غازي جرار الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته، دار وائل للنشر 2009، ص 24.

[2] محمد إسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، منشورات مجدلاوي، الأردن 2002، ص 17.

[3] نعيمة عمر، الوافي حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص 21.

يتضح من ذلك أن لفظ الحق، كما يطلق على العين فإنه يطلق على المنفعة المالية والأدبية، وعلى المال سواء كان منقولا، أو عقارا، كحق المرور، ويطلق أيضا على مفهوم الدعوى بمعنى المطالبة بالحق والدفاع عنه، وقد قسم الأصوليون الحقوق إلى أنواع ثلاثة:

1- حقوق خالصة لله كالإيمان والعبادات.

2- حقوق خالصة للعبادات كالدية والضمان.

3- حقوق مشتركة، وهي إما أن يغلب عليها حق العبد كالقصاص وإما أن يغلب عليها حق الله كحد القذف.[1]

2/معنى حقوق الإنسان في الإسلام:

ينظر إلى معنى حقوق الإنسان في الإسلام على أنها مجموعة حقوق للآدميين مستمدة من إرادة الله سبحانه وتعالى، وحكمته وتشريعه وتفضله عليهم فهو يبعد عن الماديات أو ضمير الجماعة، فالمحتكم هنا ليس ما يريده الإنسان بل ما قرره الله سبحانه وتعالى، ومن هنا فإن حقوق الإنسان تعتمد على الشريعة الإلهية كمصدر لها، لأن العدل والمساواة مفاهيم نسبية لا يمكن الاتفاق عليها من طرف الشعوب، لكن المفهوم الإسلامي الشامل لها يمكن أن يقبل من شعوب الأرض قاطبة، لعدم ارتباطه بشعب أو أمة.[2]

3/حقوق الإنسان في الكتاب والسنة

أرسى الإسلام كدين سماوي منذ أربعة عشرة قرنا خلت من الزمان أسس القانون الدولي لحقوق الإنسان وغيره من القوانين، والإسلام يسبق الغرب في حماية وصون حقوق الإنسان، لقد أشار القرآن الكريم إلى تكريم الإنسان في آيات كثيرة.[3]

كما أن للسنة النبوية دورها القيادي في إتباع ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلّم فيما يتعلق بمعاملة الإنسان والتعامل معه في السلم والحرب.

---

[1] نعيمة عميمر، مرجع سابق ص 29.

[2] عمر سعد الله، حقوق الإنسان، وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر، ص.

[3] عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 25.

فيعتبر القرآن الكريم جامعا لكل حقوق الإنسان في الزمان والمكان، في السلم والحرب، وهذا استنادا إلى الآيات التي ضمنت للإنسان حقوقا في جميع مراحل حياته وفي أي مكان وزمان، وأية ظروف كان موجودا فيها.[1]

ومن أهم المميزات والصفات التي ينفرد بها القرآن وآياته فيما يتعلق بحقوق الإنسان أن القرآنالكريم جاء متضمنا قواعد كاملة وشاملة وأبدية تسري عبر الزمن منذ 14 قرنا وما تزال صالحة لكل وقت وفي كل مكان.

كما أن هذه القواعد تظهر في شكل أحكام واجب التقيد بها واحترامها من طرف كل مسلم وشارع وفقيه وحاكم دون تعديلها أو تبديلها بأخرى لما لها من قوة في التنفيذ والتكيف مع الأوضاع بحكم مصدرها الإلهي.[2]

وتظهر شمولية هذه الأحكام نظرا لما لها من علاقة بكل بني الإنسانية دون تمييز ودون فرق بين المسلم وغير مسلم، كونهم بشر من مخلوقات الله تعالى وأن الميزة التي ينفرد بها القرآن هي أنه لا يخضع للزيادة أو التعديل، كما لا يخضع للتجديد أو الإضافات كما هو الشأن في الإعلانات المتعاقبة على المستوى الدولي.[3]

إن سمة القرآن الكريم أنه مصدر أساسي للتشريع وكونه كذلك فهو الأول في تنظيم العلاقات بين الأفراد وفي منحهم الحقوق والحريات الكفيلة بأن تحفظ لهم كرامتهم ومعيشتهم غير أن هذه العلاقات لا تنشأ فيما بين البشر في شتى المجالات والاتجاهات لذلك وجد في القرآن الكريم من حقوق صالحة أن تطبق مع الأفراد في علاقاتهم فيما بينهم، وفي علاقاتهم

---

[1] نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص 75.

[2] المرجع نفسه، ص 76.

[3] عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2007، ص 39.

مع من يتولى أمورهم الدنيوية،وهناك أيضا علاقات الإنسان بخالقه وبنفسه، وضمن هذه نجد أن الله تعالى وضع الحقوق الكفيلة بالحفاظ على الإنسان في نفسه ودينه وعرضه وماله.[1]

فالعبادات بمثابة حقوق لبني الإنسانية تمنح الإنسان الراحة النفسية والجسدية في آن واحد كما أنها تقيه العذاب في الآخرة وتمنحه الجزاء الأعظم في الجنة، إذا كان كتاب الله بمثابة المصدر الأساسي لحقوق الإنسان فإن مبدأ القول يؤدي إلى التأكيد على أن المصدر الوحيد لحقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية هو الله تعالى، حيث أن المولى سبحانه وتعالى منح مخلوقاته مجموعة من الحقوق لحمايتها والمحافظة عليها وهي حقوق أرادها الله للإنسان في كل مراحل حياته وبعد مماته.[2]

وتشمل حماية الإسلام لحقوق الإنسان العديد من المجالات، فاهتم بالفرد وأعطاه حقوقه حتى في بطن أمه ومنذ ميلاده إلى وفاته، كما اهتم بحقوق الإنسان حتى بعد مماتهكما وضع وحدد مصالح الأفراد والجماعات والفئات بكل أنواعها المهنية والعلمية وجميع أنواع الحقوق الأخرى.[3]

كما تضمنت هذه الحقوق مجموعة من الضمانات من أجل حمايتها وتسهيل تطبيقها واحترامها:

وقد حرص الإسلام على حماية حياة الإنسان فلا يجوز الاعتداء على النفس بالقتل فحرم الله عز وجل إزهاق الروح الإنسانية أو المساس بها دون وجه حق، فقد جعل قتل النفس الواحدة بمثابة قتل الإنسانية كلها وإن إحياء روح أو نفس واحدة بمثابة إحياء الإنسانية كلها، وأن أول ما يحاسب عليه الإنسان يوم القيامة هي النفس.[4]

---

[1] أحمد قوراية، ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012، ص 60.

[2] نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 77.

[3] عمر صدوق، مرجع سابق، ص 43.

[4] مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، نشر وتوزيع قصر الكتاب، ص 453.

جاء في سورة المائدة الآية 32 ما يحمي الإنسان في حياتهفي قوله قوله تعالى«..

﴿ أَحْيَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾ ».[1]

والحياة من المنظور الإسلامي هبة من الله إلى الإنسان، فهي حق له، وقد كرمه الله بأن نفخ فيه من روحه وجعل له السمع والبصر والفؤاد، من أجل ذلك كانت حياة الإنسان حقا لهوجب عليه الحفاظ على مقوماته الجسمية والنفسية، وليس لأحد أن يمس حياته لا في جسمه ولا في روحه ومن أجل ذلك أيضا حرم الله قتل الإنسان نفسه (الانتحار) مهما كانت الظروف[2].

ومن أبرز مميزات الحياة في الإسلام التعاون بين الناس على الخير والنصح، وذلك للنهوض بالحياة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها من مرافق حياة الإنسان إلى المستوى الذي ارتضاه الإسلام ،المستوى الراقي والرفيع الذي يؤدي ولاشك إلى رفاهية الأمة المسلمة في جميع ما تصبو إليه من خير وتعاون وتضافر للجهود من أجل المصلحة العامة لأمة الإسلام والمسلمين.[3]

كما أمر الإسلام بالبرّ والتقوى ونهى عن الإثم والعدوان، والظلم بجميع أنواعه وهي أحد السبل لرقي الأمة، وهذا ما جاء في قوله

---

[1] سورة المائدة: الآية 32.

[2] محمد عابد الجباري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ص 105.

[3] مولاتي ميلاني بغداد، مرجع سابق، ص 453.

تعالى:«

﴿٢﴾ ٱلۡعِقَابِ شَدِيدُ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَۖ وَٱتَّقُواْ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱلۡإِثۡمِ عَلَى تَعَاوَنُواْ وَلَا ٱلتَّقۡوَىٰۖ وَٱلۡبِرِّ عَلَى وَتَعَاوَنُواْ».[1]

أما في مجال حرية الدين والمعتقد، فالإسلام دين سماوي أوجب الدفاع عن الدين بالنفس والمال ويعد الجهاد ركنا من أركان الإسلام، في الوقت الذي أمر فيه الله تعالى بعدم جواز الإكراه في الدين وترك أهل الأديان الأخرى أحرارا في ممارسة شعائرهم الدينية،وحرية الناس في عقائدهم مكفولة ومقدسة في الإسلام واجبة الاحترام.[2]

لقوله تعالى: «لاَ إِكراهَ في الدِّين قدْ تَبَيّن الرُّشدُ مِنَ الغَيّ».[3]

أما في مجال الصلح فجاء في قوله تعالى: «فأصلحُوا بيْن أخَوِيكُم واتَّقُوا الله لعلَّكم تُرحمُون».[4]

فالصلح والإصلاح بين الناس تفيد معنى واحد هو إصلاح ذات البين، والقضاء على الشحناء بينهم، والصلح وإصلاح ذات البين، حق وواجب في نفس الوقت فهو واجب علىمن استطاع القيام به، وحق لمن هو في حاجة إلى إصلاح بينه وبين غيره من الناس إذ أن على الجميع في الأمة الإسلامية واجبا كبيرا هو إصلاح ذات البين.[5]

أما في مجال الصلح فجاء في قوله تعالى: «فأصلحُوا بيْن أخَوِيكُم واتَّقُوا الله لعلَّكم تُرحمُون».[6]

---

(1) سورة المائدة: الآية 2.

(2) سهيل الفتلاوي، حقوق الإنسان في الإسلام: دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، بيروت، 2001، ص 43.

(3) سورة البقرة: الآية 225.

(4) سورة الحجرات: الآية 10.

(5) مولاني ميلاني، مرجع سابق، ص 456.

(6) سورة الحجرات: الآية 10.

جاء في قوله تعالى: «اِقْرَأْ بِاسْمِ ربّكَ الّذِي خَلَقَ».[2]

وقوله تعالى: «قُل هَلْ يَستوِي الّذِينَ يَعلُمونَ والّذينَ لاَ يَعلَمُونَ».[3]

كما جاء الإسلام بالعديد من الحقوق القضائية والقانونية ووضع لها ضمانات وحث على الحكم بالعدل والإنصاف والمساواة بين الجميع في المجتمع.[4]

وجاء في قوله تعالى ما يحث على هذا قوله عز وجل:«**يا أيُّهَا الّذينَ آمَنُوا كُونُوا قوّامين لِله شُهداء بالقسطِ ولاَ يَجْرِمنَّكم شنآن قَومٍ على ألاَّ تعدِلُوا أَعْدِلُوا هُوَ أَقرَبُ للتَّقْوَى** ».[5]

فكل هذه الآيات من القرآن الكريم هي خير دليل على أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان وخلق معه حقوقه، ليُكرّم بها، ونستنتج أيضا أن حقوق الإنسان لم تكن وليدة المواثيق الدولية المعاصرة بل هي هبة من الله منذ أن خلق الإنسان، لكن القرآن الكريم جاء ليذكّر بني البشر بأن لهم حقوقا يجب العلم بها، والمحافظة عليها واحترامها.

أما السنة النبوية الشريفة، فهي المصدر أو الأصل الثاني من أصول الشريعة الإسلامية بعد القرآن الكريم، وتتضمن كل ما صدر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من قول أو فعل أو تقرير، وهي غنية بالأحكام الفاصلة في قضايا الدين والدنيا وبما في ذلك ما يخص حقوق الإنسان وواجبات الناس في مجال الحقوق.[6]

---

[2] العلق: الآية 1.

[3] الزمر: الآية 19.

[4] نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص82 .

[5] المائدة، الآية 8.

[6] عمر صدوق، مرجع سابق، ص 42.

وإن ما يميز حقوق الإنسان في السنة النبوية هي أنها جاءت مكملة لما هو في القرآن الكريم، كما أنها مفسرة وموضحة، وهي شاملة للحقوق الدينية والدنيوية، كما أن هذه الحقوق مرتبطة فيما بينها.[1]

وجاء في السنة النبوية ما يدل على حق الأمن وعن نبذ القتال بين المسلمين وهذه القاعدة التي وضعها الإسلام تدل على أن القتال بين المسلمين محرم لأن حل المشاكل لا يكون باستخدام السلاح بل عن طريق الوسائل التي حددها الإسلام.[2]

لقوله صلى الله عليه وسلم:«إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار»

وقيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال «إنه كان حريصا على قتل صاحبه».

وإن ما يؤكد أيضا في السنة النبوية على أهمية الأمن، يقول حديث للنبي صلى الله عنه وسلّم روي عن سلمة بن عبيد الله بن محصن الأنصاري عن أبيه قال:

«من أصبح منكم معافى في جسده آمنا في سربه عنده قوت يومه فكأنما حِيزت له الدنيا».[3]

وهذا هو المفهوم المشكل للأمن، فالأمن على نفس الإنسان وعلى سكنه الذي يعيش فيه، فلا يقتحم في أي وقت إلا بإذنه وعلمه وبسبب واضح حتى يضمن الاستقرار، ويضمن كذلك معيشته الكريمة التي تكون سببا في المحافظة على جسده وسلامة بدنه من العلل والأمن على الرزق، فجعل الرسول الكريم النبي العظيم (ص) تحقق هذا الأمن لدى الإنسان بمثابة ملك للدنيا بأسرها، فكل ما عليه الإنسان في الدنيا يستطيع الانتفاع به إلا إذا كان آمنا على نفسه ورزقه وسكنه.[4]

---

[1] نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص83.

[2] سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 29.

[3] رواه ابن ماجه، 4131، و اللفظ له، رواه الترمذي، 2267.

[4] منصور الرفاعي محمد عبيد، إسماعيل، حقوق الإنسان العامة في الإسلام، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية 2007، ص 247.

ومن السنة النبوية أيضا ما يؤكد على الأصل الواحد للإنسانية والتساوي بين البشر جميعا والناس متساوون ولا تميّز على أساس اللون والجنس أو العرق، فكل الناس سواسية أمام الله[1]

فقال الرسول صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع «يا أيّها الناس إن ربكم واحد وإن أباكم واحد كلكم من آدم وآدم من تراب لا فضل لعربي على عجمي ولا عجمي على عربي ولا لأبيض على أسود إلا بالتّقوى»

وعليه إن الإسلام وكل ما يتضمنه من آيات قرآنية وسنة نبوية وما ينبع منه من حقوق للبشرية جمعاء، جاء ضامنا وجامعا لكل الحقوق سواء حقوقا فردية أو جماعية فأعطى الإسلام كل ذي حق حقه وأعطى للطفل حقه.[2]

فقال صلى الله عليه وسلم في هذا الصدد «إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم».[3]

فمن حق الطفل على من يتولى أمره أن يختار له اسما يفتخر به بين أقرانه وزملائه فدعانا الإسلام الحنيف إلى اختيار الأسماء الحسنة لأبنائها يكون الاسم نداء طيّبا محبّبا إلى النفس فهو حق من حقوق المولود لاختيار الأسماء الحسنة له وتجنب الأسماء المكروهة والمحرمة.[4]

كما أن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في كثير من الأمور، وأن كل ما صنعه أنه وزّع الاختصاصات العملية توزيعا يوافق طبائع الذكورة والأنوثة، فقد كفل للمرأة حريات وحقوقا كثيرة، فمثلا يقر الإسلام للمرأة حق المشاركة السياسية من حيث إبداء الرأي فلقد

---

[1] مجموعة مؤلفين، حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون، مرجع سابق، ص 220.

[2] نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص 82 .

[3] رواه أبو داوود 4297، ورواه الدارمي 2578.

[4] د.منصور الرفاعي محمد عبيد، إسماعيل، عبد الفتاح عبد الكافي، مرجع سابق، ص 279.

شاركت أم سلمى في صلح الحديبية وهي التي أشارت على الرسول صلى الله عليه وسلم أن يحلق رأسه، كما عارضت أسماء بنت أبي بكر بيعة ابنها عبد الله بن الزبير للأمويين.[1]

نستنتج من كل ما سبق وما ذكرناه من بعض الآيات والأحاديث النبوية أنها ضمت جميع الحقوق المتعلقة بالإنسان سواء حقوقا فردية أو حقوقا جماعية وإن من نعمة الله تعالى على عباده نعمة الحق، والحقوق قد نظمهاالقرآن الكريم والتي لم تبين في القرآن الكريم بُيّنت في السّنة النبوية وأُوضحت فيها، فالحقوق في الإسلام مكفولة ومحمية وواجبة الاحترام.

الفرع الثاني: إسهام الفلسفة في تطوير مفهوم حقوق الإنسان

لقد ساهمت النهضة الفكرية الأوروبية التي انطلقت في القرون الوسطى بدور كبير في إثراء معظم الدساتير الغربية بمبادئ حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، كما كان لآراء الفلاسفة مثل جون لوك وتوماس هوبز وروسو، وغيرهم من الفلاسفة الأثر الكبير الذي أدى إلى اكتساب الشعوب حرية مدنية وأدبية تجعلهم أسيادا على أنفسهم، وهكذا تولدت الإرادة العامة التي هي إرادة المجموع ومالكة السلطة هي الجماعة السياسية.[2]

ولقد أسهمت الفلسفة في بلورة وتطوير حقوق الإنسان وذلك من خلال المدارس الفلسفية الكبيرة والبارزة التي نسبت إليها آراء كبار الفلاسفة.

وعليه سوف ندرس في هذا الفرع أولا فلاسفة العقد الاجتماعي ثم نعالج أو نتناول فلاسفة عصر الأنوار ثانيا.

أولا: فلاسفة العقد الاجتماعي

---

[1] فضل الله محمد إسماعيل، حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكري الإسلامي، دار الجامعة الجديدة 2008 الإسكندرية، ص 208.

[2] عروبة جبار الخزرجي القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص 38.

عرفت فكرة العقد الاجتماعي المرتبطة بفكرة شرعية السلطة مكانا هاما في العديد من الكتابات السياسية التي ظهرت في القرنين السادس عشر والسابع عشر حيث بحث غروسيوسوهوبز وروسو نظرية العقد الاجتماعي وبحث لوك نظرية العقد السياسي.[1]

1-هيجوغروسيوس (1583-1645)

فقيه ودبلوماسي هولندي ولد في (delft)، ومن أهم مؤلفاته "قانون الحرب والسلام" الذي تضمّن نظريته في القانون الطبيعي وهذا الكتاب هو دراسة مفصلة في القانون الدولي تناول القضايا العامة التي كانت تطرحها آنذاك العلاقات المتزايدة والمتشابكة أكثر فأكثر بين الدول، وتتلخص نظرية غروسيوس في القانون الطبيعي، بتقسيم القانون بشكل عام إلى قسمين: قانون مستقل عن أي إرادة وتكمن قيمته في ذاته هو القانون الطبيعي، وقانون آخر مشتق من إرادة معينة هو القانون الإرادي أو الوصفي.[2]

ويرى غروسيوس أن الإنسان سبق المجتمع في وجوده لذا فإن حقوقه نشأت معه ويستمدها من طبيعته الشخصية الإنسانية لا من التشريعات التي تصدرها الدولة، لذا يقرر غروسيوس أن الإنسان بطبيعته يجب أن يتماشى مع غيره من الأفراد، ومردّ ذلك غرائزه الاجتماعية، وقد عرف القانون الطبيعي بأنه "مجموعة القواعد الآمرة التي يفرضها المنطق السليم والتي تجد أساسها في الأخلاق أو الضروريات الأخلاقية" وأن الحق الطبيعي لا يرتبط بأية إرادة خارجية حتى الإرادة الإلهية.[3]

وانطلاقا من العقل، أشارغروسيوس في مؤلفه المذكور إلى علمنة القانون الطبيعي وتأسيسه على طريقة الفيزيائيين الذين يبدون عملهم في المختبرات منطلقين من الصفرومتخلين عن كل محصلات سابقة، ويربغروسيوسأن البشر الأوائل عاشوا في حالة

---

(1) أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 183.

(2) خضر خضر مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط2، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002، ص 64.

(3) عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 31.

الطبيعة "غير المنظمة والسابقة للمجتمع السياسي، وكانوا يتمتعون بحقوقهم الطبيعية ويستخلص غروسيوس أن هذه الحقوق الطبيعية لم تأت من أعلى، أي من الكون ولكن من الأسفل أي من الطبيعة الإنسانية وهذه الحقوق ليست إذا موضوعية وإنما هي ذاتية.[1]

ولقد أعدّ لنا غروسيوس بعض مبادئ القانون الطبيعي التي يحاول من خلالها توضيح أفكاره، ومن بين هذه المبادئ أو قواعد القانون الطبيعي يذكر غروسيوس، فضيلة احترام الوعود المقطوعة والبرّ بها، وتعويض الضرر الناجم عن خطأ معين، كما يذكر فضيلة الامتناع عن الاستيلاء على أملاك الغير، ولاسيما أن القانون الطبيعي يضمن الملكية.[2]

ويرى غروسيوس أنّ الانتقال من القانون الطبيعي إلى القانون الوضعي يظهر في وضعه لفرضية العقد الاجتماعي، وهو اتفاق يقرر للناس بموجبه وبدافع غريزة التضامن التجمع والاتحاد في إطار مجتمع، وإجراء هذا العقد يضفي الشرعية على عملية الانتقال من القانون الطبيعي إلى القانون الوضعي والهدف الأسمى من وراء ذلك العقد يكون برأي غروسيوستأسيس الحكم المطلق.[3]

2-توماس هوبز (1588-1679)

فيلسوف إنكليزي ومن أهم فلاسفة العقد الاجتماعي الذي كان يقول أن القانون ليس طلبا ولا نصيحة، وإنما هو أمر صادر من شخص يملك حق الطاعة إلى أشخاص هم أفراد المجتمع عليهم واجب الطاعة، وذلك تأسيسا على نظرية العقد الاجتماعي وبناء على تفسيره لها بأن السلطان لم يكن طرفا في ذلك العقد، وأن أفراد المجتمع تنازلوا على حرياتهم له، فلا

---

(1) أحمد سليم سعيفان، مرجع سابق، ص 135.

(2) خضر خضر، مرجع سابق، ص 64.

(3) أحمد سليم سعيفان، مرجع سابق، ص 136.

يملكون التراجع ولا حتى المطالبة بتعديل قانونه، بل هو الذي يملك إصدار القانون والنص على جزاء من يخالفه ويكون ملزما للأفراد.[1]

ومن بين مؤلفاته "كوفانيان" أو "الوحش الأسطوري"، الفكرة الأساسية في هذا الكتاب يرسم لنا فيه هوبزالدولة على هيئة وحش كبير كاسر، تم تصوره من أجل حماية الإنسان الطبيعي والدفاع عنه، والسيادة هي روح مصطنعة تعطي الحياة والحركة للجسد كله، والثواب والعقاب هي أعصابه، وثروة وأموال جميع المواطنين هي قوته، وسلامة الشعب هي وظيفته والعدالة والقوانين هي عقله وإرادته المصطنعين، والوفاء هو صحته، والتمرد هو مرضه والحرب الأهلية هي موته، وهذا الوحش يمتلك سلطة سيدة فوق سلطة كل الأفراد الذين قبلوا بالتنازل عن كل حرياتهم وحقوقهم بواسطة عقد اجتماعي.[2]

ينفتح فكر هوبز على "الوضعية القانونية" فإجراء العقد الاجتماعي يؤدي إلى تحويل كلّي للقانون الطبيعي إلى القانون الوضعي، ومن الآن فصاعدا، لا يوجد سوى حق وحيد هو الحق الذي ينبع من مصدر واحد هو الدولة، أي السلطة، وهذا الحق الذي يستمد شرعيته من العقد يصبح نظاما مقفلا، لا يخضع لأي حدود خارجية أو سامية، فالحق الطبيعي والحق العقلي وانعكاسات العقل الإلهي ليست في نظر هوبز من الحقوق، ذلك أن هدف هوبز كان في الواقع كهدف غروسيوس تبرير الحكم المطلق.[3]

3-جون لوك: (1632-1704)

مفكر وفيلسوف إنكليزي وهو يتفق مع هوبز في أن الإنسان كان يعيش في حياة الفطرة حالة من الفوضى والاضطراب، وتعارض المصالح والحقوق، إلاّ أنه اختلف معه في وصف حياة الفطرة، فكان يرى أن الفرد في حياة الفطرة كان ينعم بالخير والرخاء والسعادة والحرية والمساواة وفق مبادئ يحكمها قانون الطبيعة بالرغم من هذه الحياة الهادئة التي كان

---

(1) إسحاق إبراهيم منصور، مرجع سابق، ص 90.

(2) خضر خضر، مرجع سابق، ص 68.

(3) أحمد سليم سعيفان، مرجع سابق، ص 139.

يعيشها الإنسان في حياة الفطرة، إلا أنه كان يسعى لحياة أفضل تتمثل في إقامة دولة تحكمها مبادئ معينة تستند إلى قانون أشمل وأدقّ من قانون الطبيعة.[1]

تنطوي نظرية لوك في العقد الاجتماعي على وجود عقدين لا عقدا واحدا، كما ذهب إلى ذلك الفلاسفة الآخرون، وهو عقد إقامة التنظيم السياسي، فبالنسبة إلى لوك هناك أولا "العقد الاجتماعي" الذي يتفق الأفراد بمقتضاه على إقامة المجتمع السياسي، ويؤلف بالتالي "جسما سياسيا" يتخذ القرارات بالأغلبية المطلقة، وهناك ثانيا العقد السياسي" أو العقد الحكومي الذي يعهد الأفراد بمقتضاه بالسلطة العليا إلى حكومة خاصة محدودة بهدف صالح الأفراد الذين يتألف الجسم السياسي منهم، ومن هنا يُدخل لوك فكرة شرعية السلطة حيث يعترف للمحكومين أنفسهم بحق الثورة ضد الدولة التي تتقاعس في القيام بمهامها.[2]

وأكّد لوك على ضرورة الانتقال إلى المجتمع المنظّم، لكنه من أنصار الملكية المقيّدة فالإنسان يخرج من حياته الفطرية إلى الحياة الجديدة المنظّمة، وهو لا يتخلى على جميع حقوقه، بل يتخلى عن بعضها لفائدة المجتمع ولإقامة الحياة الجديدة.[3]

كما يرى لوك أن احترام حقوق الإنسان، أي حقه في الحياة والملكية والمساواة والحرية يمثّل في نظر لوك شرطا من شروط الاستقرار السياسي، وبالتالي التنمية والتقدم، وقد كان لأفكار لوك شديد الأثر في انكلترا وفرنسا والمستعمرات الإنكليزية في أمريكا الشمالية حيث أسهمت في بلورة بعض مذاهب حقوق الإنسان هناك.[4]

4-جان جاك روسو (1712-1778)

يُعتبر روسو من أهمّ المفكرين السياسيين الذين تركت نظرياتهم أثرا ملموسا في المجتمع الفرنسي والأوروبي، ولعل هذا التأثير يأتي من كون أن هذه المجتمعات كانت

---

(1) علي يوسف الفكري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، مرجع سابق، ص 53.

(2)أحمد سليم سعيفان، مرجع سابق، ص 142.

(3)عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 32.

(4)علي يوسف، مرجع سابق، ص 54.

تتضمن أراء كتلك التي أقرّ بها هذا الفيلسوف، ويعالج روسو أفكاره في كتبه ومؤلفاته ولاسيما كتاب "العقد الاجتماعي" وكتاب "أسيل أو التربية" وينطلق في نظريته من اعتبار المجتمع كائنا حيا كأي كائن آخر، وبما أن الكائن الحي له إرادة خاصة به، فالمجتمع أيضا له إرادة خاصة به هي الإرادة العامة أو ضمير الجماعة.[1]

ونادى روسو في كتابه العقد الاجتماع بضرورة قيام مجتمع منظم يتخلى فيه الأفراد عن جميع حقوقهم لصالح المجتمع ويتمتع الأفراد بحقوق جديدة تتواكب مع المجتمع الجديد هذه الحقوق تقررها السلطة العامة وتسهر على عدم المساس بها.[2]

ويرى روسو أن الحياة الاجتماعية تنطلق من اتفاق إرادي وُضع في وقت معين بين الأفراد الذين شعروا بكل بساطة بالفائدة التي يمكن الحصول عليها من خلال الشراكة في بعض المصالح، فتنازلوا بإرادتهم عن استقلالهم بموجب ما يسميه روسو "العقد الاجتماعي" ففي محاولته لإيجاد حل للصعوبة الناجمة عن كيفية إضفاء الشرعية على وجود مجتمع بدون جعل هذا المجتمع أداة قهر، يجيب روسو بالعبارات الآتية: "إيجاد شكل من الشراكة تدافع وتحمي بكل القوة المشتركة عن شخص وأموال كل مشارك، وبمقتضى هذا الشكل يتّحد كل فرد مع الجميع إلا أنه لا يطيع إلا نفسه ويبقى حرا كما كان من قبل".[3]

إنّ عقيدة روسو التي تفرض في النهاية اتفاقا جماعيا، وتطرح مبدأ الديمقراطية المباشرة وما تنطوي عليه من كون السلطة النهائية تبقى دوما في أيدي الشعب الذي لا حدود لسلطته وسيادته، وليست الحكومة في هذا الحال سوى مجرد وكيلة تنفّذ رغبات الشعب العامة، أي ما تقرره الإرادة العامة أو كما يقول روسو في تعريفه للحكومة بأنها هيئة وسيطة

---

[1] خضر خضر، مرجع سابق، ص 74.

[2] عبد الكريم عوض خليفة، مرجع سابق، ص 32.

[3] محمد سليم سعيفان، مرجع سابق، ص 145.

بين الرعايا وصاحب السيادة من أجل الاتصال بينهما ومكلفة بتنفيذ القوانين وبالمحافظة على الحرية المدنية والسياسية على السواء.[1]

أما الديمقراطية غير المباشرة فهي دليل على الفساد السياسي كما يرى روسو، وسوء استعمال الحكومة لسلطاتها، وتفضيل المصالح الخاصة على المصالح العامة، وتحول النواب إلى سادة للشعب بدل أن يكنوا خداما له، كما تؤدي إلى توسيع صلاحيات السلطة النقدية على حساب السلطة التشريعية وهذه كلها اعتبارات تنتقص من الحقوق والحريات العامة.[2]

فالذي يريده روسو هو حكم ديمقراطي مطلق وليس نظام حكم ملكي مطلق كما هو الحال عند هوبز، ومن ناحية الحريات العامة، يكون الاختلاف بين روسو وهوبز ثانويا لأن النّظامينيؤدّيانإلى التنكر لهذه الحريات، من هنا يمكن تفهّم عدم استلهام الإعلان الفرنسي لعام 1789 من فكر روسو كما يعتقد عادة باستثناء ما ورد في المادة 06 منه بنصها: «أنّ القانون هو التعبير عن الإرادة العامة، ولكل المواطنين الحق في أن يساهموا مباشرة أو بواسطة ممثليهم في صياغته» وما عدا ذلك، لا تظهر أفكار روسو حول الديمقراطية المباشرة ودمج السلطات وحصرية القانون الوضعي في الإعلان المذكور.[3]

ثانيا: فلاسفة عصر الأنوار

كان في بداية الثورة الصناعية وما حملته من تطور في الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية تأثير على تطور النقاش الفكري على المستويين السياسي والفلسفي بحيث طغى هذا النقاش على كامل الحياة الفكرية في القارة الأوروبية وخاصة في فرنسا وانكلترا.[4]

---

[1] أحمد سليم سعيفان ، مرجع سابق، ص 147.

[2] خضر خضر، مرجع سابق، ص 75.

[3] أحمد سليم سعيفان، مرجع سابق، ص 149.

[4] خضر خضر، مرجع سابق، ص 76.

إنكلترا التي كان نظامها قائم على مبدأ توازن السلطات وحماية المواطنين تجاه الحاكم الملك تأثير جاذب وحقيقي على فرنسا الخاضعة خلال القرن 18 للحكم الملكي المطلق وكان لهؤلاء الفلاسفة أكثر براغماتيةمن فلاسفة العقد الاجتماعي ومع ذلك كان لأفكارهم تأثير على الإعلان الفرنسي لعام 1789.[1]

1-مونتيسكيو (1689-1755)

مونتيسكيو فيلسوف فرنسي أُقيم بإنكلترا و تأثّربنظامها السياسي المنبثق من ثورة 1677 وبأفكار لوك حول الحقوق الطبيعية للإنسان، وعمل إثر عودته لفرنسا على بعث نظرية تقوم على إرساء نظام سياسي يضمن الحقوق الطبيعية، وذلك بترجمتها إلى حقوق وضعية تجسدها دولة القانون والمؤسسات.[2]

لقد طرح مونتيسكيو أفكاره بشأن نظام الحكم في فرنسا في كتابه الشهير "روح القوانين" حيث وجد أنّ النظام السياسي الأمثل لفرنسا هو النظام الملكي الذي يخضع فيه الملك لرقابة برلمان يمثل الأمة، ويقوم على الفصل بين السلطات والذيفي نظره يوفر أسباب الانتقال من طور الرعية إلى طور المواطنة، ويمكن للمواطن أن يحاسب الحاكم فقد جاء في كتابه "روح القوانين" «توجد في كل دولة ثلاثة أنواع من السلطات هي السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية وحينما تندمجالسلطة التشريعية مع السلطة التنفيذية تنعدم الحرية».[3]

والملاحظ أن نظرية مونتيسكيو لحقوق الإنسان كانت شاملة، و لم تنحصر في الإنسان الأوروبي، فلم يتوانهذا الفيلسوف في التنديدبالسياسة الاستعمارية المنافية للحقوق الطبيعية للإنسان، ولحق الشعوب في تقرير مصيرها، كما ندّد بالعبودية إذ أثارته تجارة العبيدوإرسال الزنوج إلى أمريكا في ظروف قاسية، ودافع عن حرية التعبير والرأي والفكروالمعتقد، وبصفة عامة كان مونتيسكيويعتبر الإنسان قيمة مطلقة مهما كان جنسه

---

[1] أحمد سليم سعيفان، مرجع سابق، ص 149.

[2] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 67.

[3] أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص 101.

ولونه أو دينه وبالتالي فإن كل ما يمسه أمر يتناقض مع القانون الطبيعي الذي يقوم على الحرية وعدم التمييز بين البشر.[1]

2-فولتير (1694-1778)

أما الفيلسوف الفرنسي فولتير فقد ندّدبالاضطهاد السياسي والديني ودعا إلى حرية الرأي والمعتقد باعتبار أن التّعصب يجلب التعسف والظلم، وبالتالي المسّ بالكرامة الإنسانية فقد جاء في كتابه الصادر سنة 1763 (دراسة في التسامح) أنّ المتعصبين هم الذين يقضون بإعدام الذين لا جرم لهم سوى أنهم لا يفكرون مثلهم، وعندما يفسد التعصب العقول فإن المرض يكون غير قابل للشفاء.[2]

كما عايش عينات من التعصب الديني التي أثارت حفيظته وتمثلت في ملاحقة البروتستانت من طرف الكنيسة الكاثوليكية وتعذيبهم بل وحتى إعدامهم بطرق وحشية، فكرّس جراء ذلك حياته للنّضال من أجل الحرية والمساواة والتسامح ضد الاستبداد والتعصب والتمييز والقمع المنافي لحقوق الإنسان.[3]

وبما أنه كان يعتبر انكلترا مرآة للحرية، فإنه رأى بأن الحرية والملكية هي صرخة الطبيعة وامتدح بقوة الدستور الانكليزي، وطالبه بسلطة قوية مركزية من أجل تأسيس الحرية وأكّد فولتير بأنّ المظالم التي يتعرض لها الناس ليست من صنع الحكومة، وإنما من صنع الهيئات الحاكمة باسمها مثل القضاة والنبلاء وغيرهم.[4]

فولتير الذي يربط بين الفكر والعمل يعبّر بأن مشكلة الحرية ليست فقط نظرية، وإنما هي قبل كل شيء عملية، فأن تكون حرا يعني أن تعرف حقوق الإنسان، وأن تعرف هذه الحقوق يعني أن تدافع عنها، من هنا فإن حرية الفكر والكتابة، أي وسائل الدفاع في هذه

---

[1] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 68.

[2] أحمد سليم سعيفان، مرجع سابق، ص 151.

[3] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 68.

[4] خضر خضر، مرجع سابق، ص 80.

الحقوق، هي أولى هذه الحريات،وأنّ أول مرحلة في عملية تحرير الإنسان يجب أن تقتصر على اعتبار هذه الحقوق ثابتة وغير قابلة للتنازل.[1]

المطلب الثاني: إسهام الثورات والإيديولوجيات في تطوير مفهوم حقوق الإنسان

لقد كان للثورات والإيديولوجيات الأثر البالغ في تطوير مفهوم حقوق الإنسان، وكان لعدد من الثورات في العالم الصدى والأثر البالغ على حقوق الإنسان وحرياته، ومن أبرز تلك الثورات الثورة الفرنسية، الثورة الأمريكية، والثورة الإنجليزية، هذه الثورات جعلت العالم يهتز من أجل ضمان الحقوق والحريات لجميع الأفراد، كما لا يمكن أن ننكر الدور الذي لعبته الإيديولوجيات في بلورة حقوق الإنسان وتكوينها عبر المراحل والأزمنة الماضية ومن أبرز الإيديولوجيات، نظرية الديمقراطية الليبرالية، النظرية الماركسية، نظرية الفاشية والنازية.

الفرع الأول: إسهام الثورات في تطوير مفهوم حقوق الإنسان

لقد كانت مجموعة النصوص والقوانين الوضعية التي نقلت الإنسان من طور الرعية إلى طور المواطنة وأقرّت بحقوق الإنسان والمواطن وحرياته الأساسية، هذه النصوص التي هي حصيلة الثورات التي قامت بها الطبقات الصاعدة، خصوصا في انكلترا وأمريكا الشمالية وفرنسا ضد القوى المحافظة المعيقة للحرية والمساواة والتقدم، مستندة في ذلك إلى الأفكار والفلسفات التي وضعها الفلاسفة، ولقد كان لتلك الثورات الأثر الكبير على تطور حقوق الإنسان[2].

أولا: تأثير الثورة الإنكليزية على حقوق الإنسان

في عام 1215 صدر العهد الأعظم على إثر ثورة الشعب الإنكليزي ضد طغيان الملك "جون"ويعتبر هذا العهد اتفاقا بين الملك والنبلاء تضمن النص على بعض الحقوق

---

[1] خضر خضر، مرجع سابق، ص 81.

[2] أحمد سليم سعيفان، مرجع سابق، ص 157.

الأساسية مثل: عدم القبض على أحد أو حبسه أو نزع ملكيته إلا وفقا للقانون، وكفالة حق التقاضي وحق الملكية، و حق ممثلي الشعب في مجلس البرلمان في الموافقة على الضرائب والإشراف على طرق اتفاقها، مما أدّى تدريجيا إلى مشاركة المحكومين في الحكم عن طريق مندوبيهم.[1]

تطور سلطان البرلمان الإنكليزي، وأخذ في الظهور والاستقرار خلال القرنين الثالث عشر والرابع عشر وفي القرن الخامس عشر قامت في البلاد حرب أهلية طاعنة هي حرب الوردتين 1455-1485 وانتهت هذه الحرب بتتويج هنري تيودور ملكا على انكلترا باسم هنري السابع، وفي هذه الحرب قضى على عدد كبير من الأشراف وتركزت السلطة في يد التاج وهدم الاستقلال الذي كانت تتمتع به الكنيسة الكاثوليكية والارستقراطية الإقطاعية وظهرت الطبقة الوسطى ورفع من شأن بعض أفرادها.[2]

وفي عام 1628 انبثقت عريضة الحقوق من خلال الصراع بين الملك والبرلمان بعد أن حاول الملك فرض ضرائب جديدة على الشعب دون موافقته، فقام هذا الأخير بتوقيع عريضة ورفعها إلى الملك شارل الأول وهي كتابة عن لائحة طويلة تتضمن انتهاكات الحقوق التي ارتكبها الملك، الذي دعا بإلحاح للالتزام بعدم الرجوع إليها، وعندما عاد إليها في العام التالي وحكم البلاد أحد عشر عاما حكما مطلقا وبدون برلمان، قطع رأسه عام 1649.[3]

وفي عام 1689 أقرّ مجلس البرلمان إعلان الحقوق ووافق عليه الملك ويليام الثالث وقد نص هذا الإعلان على ضرورة المحاكمة العادلة عن طريق المحلفين وعدم فرض المحاكم لكفالات باهظة أو غرامات كبيرة أو الحكم بعقوبات قاسية غير مألوفة.[4]

---

[1] رياض صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، 2009، ص 28.

[2] فضل الله محمد إسماعيل، حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية 2008، ص 101.

[3] أحمد سليم سعيفان، مرجع سابق، ص 159.

[4] رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 30.

لقد كانت الثّورة الإنجليزية من أهمّ الثورات في العالم حيث أثّرت في بعض الأممكما كانت تهدف إلى إصلاح النظام السّائد آنذاك و القضاء على الطبقية و الحكم البابوي، حيث أنّ الكنيسة في انجلترا كانت تأثّر على الأفراد فتسلبهم حقوقهم و حرّياتهم و كانت تمثّل الظّلم و الاستبداد باسم الدّين لذلك قامت الثورة لاسترجاع الحقوق و الحرّيات.

ثانيا: تأثير الثورة الأمريكية على حقوق الإنسان

كانت القارة الأمريكية مستعمرات تابعة للدول الأوروبية، وبعد انتصار الثوار على الاستعمار البريطاني مع إعلان الاستقلال الأمريكي عام 1776 ظهرت العديدمن المبادئ منها إعلان الدستور و مبادئ جفرسن، ومقترحات ولنس وغيرها لضمان حقوق الإنسان[1].

غير أن طبيعة نشوء الدولة في الولايات المتحدة الأمريكية، قائم على القهر والعنف فقد تكوّن هذا الشعب نتيجة هجر الأوروبيين إلى أمريكا بعد اكتشافها وقد عمل المهاجرون على قتل واضطهاد السكان الأصليين والاستيلاء على أرضهم وممتلكاتهم، وقد قامت شركاتها التجارية الدولية بخطف الأطفال والنساء من الدول إلى القارة المكتشفة وبيعهم في أسواق الرقيق للاستفادة منهم في مصانع العمل.[2]

وقد تمثلت القرارات التي تعلقت بحقوق الإنسان بالذات في الإعلانات التي صدرت في نهاية القرن الثامن عشر، وكان أوّلها إعلان حقوق الشعب في الثاني عشر من يونيو عام 1761، وإعلان الاستقلال الأمريكي في الرابع من يوليو عام 1776 ففي هذين الإعلانين الأمريكيين اللّذين يغلب عليهما طابع تيار القوانين الطبيعية يتم التأكيد على أن الناس جميعا سواسية".[3]

وبعد قيام الحرب الأهلية، جرت تعديلات عدة أخرى على الدستور الفيدرالي الأمريكي وذلك في السنوات 1865-1868-1870 وقد نصت على تحريم الرّق، وتحريم

---

(1) عمد سعد الله، حقوق الإنسان و الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، بن عكنون 2001، ص 41.

(2) حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص 41.

(3) محمد بجاوي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2008، ص 10.

العبيدوالمساواة في حق الانتخاب من دون تمييز بسبب اللون والجنس والعرق، وقد منع التعديل الرابع عشر الولايات المتحدة من الإقدام على سلب الحياة والحرية.[1]

ثالثا: تأثير الثورة الفرنسية على حقوق الإنسان

كان الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان متأثرا بنظريات وفلسفات ما قبل الثورة الفرنسية ولاسيما أفكار جان جاك روسو، ومتأثرا بإعلان الاستقلال الأمريكي عام 1776، وسادت على إثرها في القوانين الماضية النزعة الوطنية في إصدار المواثيق الوطنية لضمان حماية حقوق الإنسان.[2]

وقد أدخلت الثورة الفرنسية عام 1789م مصطلح حقوق الإنسان في الحياة الاجتماعيةوالسياسية بصورة واضحة، وبالمقابل فقد استفاد الثوار من خصائص استخدام القوة من حيث مفعولها في الناس، ورفعوا مستوى الوسيلة في الحكم، وأبرزوا البعد الاجتماعي للقوة، وأسندوا إليها دورا سياسيا فلسفيا وهو أنّ الثورة لا تنجح بدون قوة تسندها.[3]

كانت الثورة الفرنسية تحمل إذا طابعا اجتماعيا وسياسيا حيث لم تتناول المناقشات في مرحلتها الأولى شرعية النظام الملكي، لكنها طالبت فقط بتدعيم سلطة الملكية وإلغاء الامتيازات وإصدار دستور مكتوب، كان الإعلان يمثّل إذن نقطة تحول من عملية التعبير السياسي الذي تحقق، ففيه تمّ إعلان الحقوق الطبيعية الثابتة للإنسان والسيادة الشعبية والفصل بين السلطات وحق المشاركة السياسية والحماية القانونية وحق التملك بوصفه حقا مقدّسا لا يمكن انتهاكه.[4]

ولقد انبثق عن الثورة الفرنسية إعلان حقوق الإنسان عام 1789، ومن المعلوم أن هناك عاملين أساسيين ساهما في قيام الثورة الفرنسية الأول ويتمثل في هيمنة أفكار كتَّاب

---

(1) جبار برطه، مرجع سابق، ص 195.

(2) عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص 43.

(3) حية أرندت، في الثورة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008، ص 213.

(4) محمد بجاوي، مرجع سابق، ص 11.

وفلاسفة القرن الثامن عشر أمثال فولتير ومونتسيكيو وغيرهم على الساحة الفكرية الفرنسية والثاني هو نمو الطبقة الوسطى (البرجوازية الصاعدة) وظهورها على المسرح الاجتماعي والسياسي ورفعها شعارات الحرية والمساواة والملكية.[1]

لقد كان من أثقل ما تعاني منه فرنسا في عهد ما قبل الثورة هو الضرائب الكثيرة والفادحة، وكان بعض الضرائب غير محدد، كما كان أكثرها يتحمله العامة وحدهم، ودون سواهم، ولم يكن لدى الناس الخبز اللازم لحياتهم، وكانت الدولة علاوة على ما تقدّم، تقيّد حرية التجارة والصناعة .[2]

وفي الأخير نستنتج أنّ الثورات الثلاث، الإنكليزية والأمريكية والفرنسية، هي الثورات الأكبر في العالم و التي كان لها صدى واسع لدى شعوب العالم و تأثّرت بها الأمم وبفضلها أخذت الشعوب حقوقها وحرّياتها، وكما يقال الحرية تأخذ ولا تعطى، وقد أُخذت منها العبرة وكما يقال عن الثورة الفرنسية أنّها بمثابة إنجيل الثورة الفرنسية التي شنق فيها آخر ملك بأمعاء آخر قسيس، هذه الثورات التي بفضلها تبلورت وتطورت حقوق الإنسان، ولكن هناك ثورات أخرى لم نذكرها منها الثورة الروسية والثورة الألمانية، واكتفينا فقط بالثورات التي صنعت الفارق الأكبر وكانت الأبرز على الإطلاق في العالم.

الفرع الثاني: إسهام الإيديولوجيات في تطوير مفهوم حقوق الإنسان

أدّت بعض الأفكار التي طرقتها نظريات منها نظرية العقد الاجتماعي ومدرسة القانون الطبيعي إلى تبلور اتجاه فكري معين في العالم الغربي يقوم على أساس أن الفرد هو محور النظام السياسي والاقتصادي في المجتمع، وقد عُرف هذا المذهب بالمذهب الفرديواتجاه فكري آخر ينادي بأنّ الجماعة هي محور النظام السياسي ويرجح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.[3]

---

[1] جبار صابر طه، مرجع سابق، ص 148.

[2] فضل الله محمد إسماعيل، مرجع سابق، ص 115.

[3] هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 85.

وظهرت نظريات عديدة وتوجهات كل واحدة منها تنادي بنظام اقتصادي وسياسي معين، فظهرت نظرية الديمقراطية اللبرالية والنظرية الماركسية والنظرية الفاشية والنازية، وكل منها كانت تتبنى نظرة تختلف تماما عن نظرة الآخر بالنسبة لحقوق الإنسان وحرياته.

أولا: نظرية الديمقراطية اللبرالية.

عرفت الديمقراطية منذ المحاولات الأولى لتطبيقها في الدول الأوروبية أنماطا مختلفة من التطور حتى وصلت إلى صيغتها الليبرالية ابتداء من القرن الثامن عشر بفضل مساهمات كبار الكتاب والمفكرين الذين أولوا الفرد ودوره في المجتمع السياسي مكانة خاصة جعلت منه محور الحركة الاجتماعية بشتى وجوهها، ولقد أثبتت التجارب السياسية حتى الآن بأنّ الديمقراطية كنتاج للعقل الغربي بشكل عام والأوروبي بشكل خاص، هي أرقى الصيغ السياسية الدستورية لبناء الدول الحديثة على أساس احترام حريات الإنسان وحقوقه.[1]

وتتميز الليبرالية بالفردية على أساس أنّ للأفراد حقوقا طبيعية غير مكتسبة من المجتمع، يتمتعون بها منذ عهد الفطرة الأولى باعتبارها امتيازات طبيعية لصيقة بكل فرد من الأفراد تولد معه، وقد توصل العقل إلى معرفتها ويقوم باستنباط التشريعات الكفيلة بصيانتها وفق قواعد القانون الطبيعي.[2]

إنّ الدستورية الغربية التي تميل أو كانت تميل نظرا لأسباب تاريخية إلى رفض أو التقليل من أهمية فكرة حقوق مجموعة ما أو حقوق جماعية، كما تركز من جهة أخرى على الحقوق المدنية والسياسية وكانت لا تعطي أهمية كبيرة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية وهكذا يكون الفكر الدستوري الغربي حول حقوق الإنسان يعكس قيم المجتمع المنفتح الذي

---

[1] خضر خضر، مرجع سابق، ص 88.

[2] هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 85.

كان يميز المجتمع الغربي القائم على قاعدة "دعه يعمل" في عهده الذهبي سياسيا واقتصاديا.[1]

في النظام اللبرالي لا يطلب من الحكومة سوى أن تدع كل فرد وشأنه وعليها واجب ترك الناس يتابعون مصالحهم بحرية، وقد حاول بعض المفكرين المعاصرين من أمثال كرولي Groly التوفيق بين الحرية الفردية والاعتراف بنوع من مسؤولية الدولة في تحقيق رفاه المواطنين، وخاصة فيما يتعلق بشروط حياة الفقراء المادية، وبرفع مستوى تعلمهم، لأن المطلوب هو إقامة عالم من الحرية لا يخضع لإرغامات خارجية لأنّ الحرية الإنسانية تعنى بتنمية الشخصية الفردية وبصورة فعالة.[2]

هذه النظرية ركّزت تركيزا كبيرا على الفرد وإعطائه أهمية كبيرة وأهملت الجماعة كما أنّها تولي اهتماما كبيرا بالمصلحة الفردية وأهملت أيضا المصلحة الجماعية، فنلاحظ من الواقع أن الإنسان أو الفرد وجوده وتكونه يكون داخل الجماعة فالإنسان لا يمكن أن يكون أو يوجد وحده فحياته تتطلب مجتمعا لأن الحقوق والحريات وليدة المجتمع.

ثانيا: النظرية الماركسية

الماركسية هي عقيدة شاملة ذات خاصية اجتماعية بينت على منهج علمي وفلسفة متجددة تستند إلى المادية الجدلية والتاريخية وتهدف إلى تفسير العالم تفسيرا شاملا من خلال وضع الإنسان في محيطه وعالمه ومن خلال دلالتها إلى التطورات التي يجب أن تحصل بشكل حتمي في المجال الأخلاقي أو الديني كما في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي.[3]

---

[1] عبد العزيزقادري ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة، ط6، الجزائر 2008، ص 40.

[2] خضر خضر، مرجع سابق، ص 89.

[3] أحمد سليم سعيفان، مرجع سابق، ص 211.

ودعاة الماركسية لا يؤمنون بوجود حقوق فطرية لصقية بالطبيعة الإنسانية الثابتة منذ القدم، فمن وجهة نظرهم فإن ما هو موجود في المجتمعات الرأسمالية من حريات وحقوق ليس إلا امتيازات طبقية لفئة قليلة من الناس، أما بالنسبة لأكثريتهم فهي مجرد أوهام وسراب لخداعهم لأنها حقوق شكلية فاقدة لأي مضمون حقيقي، فأي قيمة لحرية الصحافة إذا كانت كُبريات الصحف في أيدي أصحاب رؤوس الأموال.[1]

فالموقف الاشتراكي يقول بحقوق الطبقة العاملة والحزب، و إن الانفصال بين الحريات الشكلية والحريات الحقيقية لا يظهر في الدساتير الاشتراكية، فلو أخذنا الدستور السوفياتي لسنة 1971 مثلا لوجدناه يعترف في مادته 7 بحقوق اقتصادية واجتماعية كالحق في العمل وفي الراحة، بالإضافة إلى الحريات السياسية كحرية التعبير والصحافة، غير أن هذا السرد في الحقوق والحريات مسبوق بشرط أساسي يتمثل في أنه يجب ألا تمسّه ممارسة المواطنين للحقوق والحريات مصالح المجتمع والدولة وحقوق المواطنين الآخرين.[2]

و قد شكل الدستور السوفيتي الصادر في 1977 والنافذ حتى سقوط الاتحاد السوفياتي في1991 التعبير القانوني لما يسمى بالدولة الاشتراكية للشعب كله مكرسا 31 مادة، الفصل السابع الحقوق الأساسية والحريات والواجبات الأساسية للمواطنين في الاتحاد السوفياتي، المادة 69 إعلان حقوق المواطن ومبشرا بداعي الاختفاء النهائي للطبقات ولم تعد هذه الدولة "دولة اشتراكية للعمال والفلاحين" بولوج الشعب إلى الحريات الحقيقية، لكن كان هناك فرق بين الواقع وتفاؤلية الخطاب السياسي.[3]

أصحاب هذه النظرية أخطئوافي تحويلهم الحق إلى مجرد وظيفة اجتماعية وجعلوا الأفراد موظفين على وجه يحقق مصلحة عامة أو جماعية دون النظر إلى مصالحهم الذاتية كما أنهم جعلوا الفرد وحقوقه وحرياته بإمرة الجماعة وتصرّفها بحيث تعطيه ما تشاء من

---

[1] هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 44.

[2] عبد العزيزقادري، مرجع سابق، ص 37.

[3] أحمد سليم سعيفان ، مرجع سابق، ص 217.

الحقوق وتمنعه مما تشاء، وفقا للهدف الاقتصادي الذي يؤمن به، ولم يجعلوا الحقوق ميزة للفرد يتصرف بها وفق رغبته ومشيئته.[1]

ثالثا: النظرية الفاشية

الفاشية هي نتاج مرحلة تاريخية ضيقة، محددة بالعقد الأول من القرن العشرين والأيديولوجية الفاشية هي مزيج من قومية متطرفة واشتراكية مثالية، تستمد ديناميتها الثورية من رفضها الليبرالية والماركسية، وأيضا الديمقراطية، فالتركيب الفكري الفاشي يهدف إلى رفض الثقافة السياسية الموروثة من القرن الثامن عشر والثورة الفرنسية، ويسعى لتأسيس حضارة جديدة مضادة للمفاهيم الفردية ومرتكزة على قيم الجماعة، و حضارة قادرة على ضمان استمرارية الحماية الإنسانية.[2]

وتتركز الفاشية على عقيدة توضحها المادة الأولى من "ميثاق العمل" بقولها أنّ "الأمة الإيطالية هي جسم له غايات وحياة ووسائل عمل أعلى بالقوة والمدة من غايات وحياة ووسائل عمل الأفراد،وتضيف الفلسفة الرسمية للنظام الفاشي أن هذه الأمة تحقّق تكاملفي الدولة الفاشية التي مثلت ضميرها، وفي النظام الفاشي لا يمكن اعتبار الفرد كأنه غاية المجتمع فهو فقط مجرد وسيلة له.[3]

وتقول الفاشية أنه من أجل خلق حضارة جديدة، ونموذج جديد من الكائن الإنساني وأسلوب حياة جديدة فإن الإنسان الفاشي لا يستطيع تصور وجود النشاط الإنساني خارج حقل تدخل الدولة، وقد كتب موسليني في هذا المضمار قائلا "نحن دولة تراقب نوعا ما كلّالقِوى التي تؤثر في الطبيعة، وتراقب القوى السياسية والأخلاقية والاقتصادية فكل شيء

---

[1] هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 96.

[2] خضر خضر، مرجع سابق، ص 93.

[3] أحمد سليم سعيفان، مرجع سابق، ص 227.

يقوم داخل الدولة، ولا شيء ضد الدولة أو خارجها"، فالدولة الفاشية هي كيان واعي ولها إرادة ذاتية.[1]

إن الفاشية نظام يقوم على الظلم والاستبداد وإهمال للحقوق الفردية واعتبرت الأمة هي الأساس وعملت من أجل تقديس القائد، ولم تهتم بالمصالح الفردية بل اعتبرت أن المصلحة الوحيدة التي تركز عليها الفاشية هي مصلحة الأمة.

رابعا: النظرية النازية

تعتبر النازية بمثابة نظام يقوم على مواضيع قومية كالتمجيد الصوفي للدم والأرض ورفض النظام البرلماني البرجوازي، وعبادة الزعيم والنظام، والنازية تُمجّد الفكرة القومية بشكل مفرط كردّ فعل ضدّ هزيمة ألمانيا العسكرية عام 1918 وضمّت في انطلاقتها قدامى المحاربين الذين شكّلوا نواة التنظيمات والحزب النّازي، وهي تعادي اللبرالية الاقتصادية والشيوعية والسامية وتدعو إلى الشيوعية الحقيقية التي ترمي إلى جمع الطّبقات في إطار جماعة وطنية (فولك VOLK)، فبعد وصول النّازيين إلى الحكم عام 1933 بزعامة أدلف هتلر، بدأت الممارسات اللاّإنسانية من انتهاكات لحقوق الإنسان وحرياته.[2]

[1] خضر خضر، مرجع سابق، ص 95.

[2] أحمد سليم سعيفان، مرجع سابق، ص 229.

المبحث الثاني: تطوّر الإهتمام الدّولي لحقوق الإنسان بعد سنة 1948:

تعتبر سنة 1948 نقطة مهمّة وفاصلة في تاريخ تطوّر حقوق الإنسان،فأصبح من الضروري التّأكيد على احترام حقوق الإنسان ومبادئه، وفي هذه المرحلة شهد المجتمع الدّولي بداية ظهور حقوق جديدة خصوصا بعد الخسائر البشرية الكبرى والانتهاكات اللاإنسانية لحقوق الإنسان أثناء الحربين العالميتين الأولى والثانية، حيث أدّى ذلك إلى ميلاد أوّل وأهمّ انجازات الأمم المتحدة ألا وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الذي يعدّ أهم محطّة في مرحلة التّطور العالمي لحقوق الإنسان.

لقد اعترف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بالكرامة المتأصّلة لدى الأسرة البشرية وبحقوقها المتساوية والثّابتة، ويعتبر الرّكيزة الأساسية للحرّية والعدل وتحقيق السّلام في العالم، خاصة بعد ما حدث في الحربين العالميتين المدمّرتين، وإنّ ازدراء أو التغاضي أو إغفال حقوق الإنسان لهو أمر يفضي إلى ثورات ضدّ الإنسانية وأعمال همجيّة خلّفت جروح عميقة في الضّمير الإنساني، ولهذا فإنّه من الضروري والواجب أن يتولّى القانون والتشريعات الدّولية كالإعلان العالمي لعام 1948 حماية حقوق الإنسان لكي لا يضطرّ

المرء آخر الأمر إلى التمرّد و الاستبداد و الظّلم، وحتى لا يشهد العالم والإنسانية مزيدا من الكوارث ضدّ حقوق الإنسان.[1]

ومن هنا سوف نتناول نوعين من الحقوق:

المطلب الأول حقوق فردية، أما المطلب الثاني فنعالج فيه الحقوق الجماعية.

المطلب الأول: الحقوق الفردية

تعتبر الحقوق الفردية حقوقا أساسية وأصلية، فهي الأسبق للوجود كما أنها تخاطب الإنسان بصفته شخصيا، وهي حقوق لصيقة بالشخصية و ملازمة للإنسان منذ نشأته، حيث أن هاته الحقوق تثبت لكل إنسان بصفته فردا وبدون أي تمييز وهناك من يطلق على الحقوق الفردية بالحقوق التقليدية [(2)]

ونرى أن هذا النوع من الحقوق تستمد مصدرها الأول من نشأة الإنسان نفسه، أو ما يسمى بالقانون الطبيعي وهذا ما يعني أن تدخل المجتمع يكون بهدف تنظيم طريقة حمايتها وليس لتقريرها أصلا، لهذا يميل جانب من الباحثين والفقهاء لتسميتها "بالحقوق السلبية" وهذه التسمية تنطبق على الحقوق المدنية والحقوق السياسية لأنها ترتكز على ضرورة حماية حياة الإنسان وعدم السماح بالاعتداء عليها[3]

وتنقسم الحقوق الفردية إلى مجموعتين:

- المجموعة الأولى: تتمثل في الحقوق المدنية والسياسية.
- المجموعة الثانية: تتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،هذا ما سنتناولهبالتفصيل من خلال فرعين.

الفرع الأول: الجيل الأول

---

[1] مقال عن حقوق الإنسان، متوفر على الرابط التالي: https//ar.Wikipedia.org/
تم الاطلاع عليه في 14-04-2017.

[(2)] نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010، ص71.

[3] أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان(دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، 2003، ص137.

ويطلق عليها أيضا بالمجموعة الأولى وهي تتجلى في الحقوق المدنية والسياسية وهناك من يطلق عليها بالحقوق السلبية كما ذكرنا آنفا، حيث أنها لا تقبل الانفصال عن شخص صاحبها وتقوم على أساس حماية حياة الفرد وعدم المساس بها[1].

وقبل التطرق إلى الحقوق المدنية والسياسية لابد من تعريف كل واحد منها على حدى:

أ- تعريف الحقوق المدنية:

الحقوق المدنية هي حقوق متصلة بشخص الإنسان، وتستمد أصولها من شخصيته وتكون مرتبطة به ارتباطا وثيقا كالحق في الحياة مثلا.

ب- تعريفالحقوق السياسية:

إن الحقوق السياسية هي الحقوق التي تثبت الشخص باعتباره عضو في جماعة سياسية معينة، والتي تتيح للأفراد المساهمة في تكوين الإرادة الجماعية، كحق الانتخاب مثلا. [(2)]

* لقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 الحقوق المدنية والسياسية، كما تضمنها أيضا العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948:

لقد أصدر الإعلان بموجب توصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948، حيث حظي بموافقة معظم الدول، ولقي ترحيبا واسعا سواءا من قبل الدول أو الأفراد أو الفئة البشرية ككل.

حيث يحث الإعلان على ضرورة وأهمية التعاون الدولي والاحترام العالمي للحقوق والحريات، ويعتبر أول وثيقة رسمية صادرة من جهة دولية تنص صراحة وبالتفصيل على

[1] أحمد الرشيدي المرجع نفسه، ص134.

[(2)] جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية(في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، ط2، دار وائل للنشر الأردن، 2010، ص81-83 .

الحقوق والحريات الفردية، كما أن هذه الوثيقة تشير ولأول مرة إلى أن أحكامها تطبق على الناس كافة وفي كل مكان ودون تفرقة أو تمييز[1].

وهذا وقد أعطى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اهتماما بالغا للحقوق التقليدية أو ما يطلق عليها بالحقوق المدنية والسياسية، فاشتمل الإعلان على مقدمة و30 مادة، حيث أكدت ديباجته على وحدة الأسرة الإنسانية، ووجوب احترام كرامة الإنسان مع أهمية تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته.

أما باقي المواد فركزت على 3 مبادئ أساسية وهي: مبدأ الحرية، مبدأ المساواة، ومبدأ عدم التمييز، وهذا ما استقرت عليه القيم الدينية والفكر السياسي والفلسفي ومبادئ الثورات الإنسانية الكبرى[2].

*** الحقوق المدنية والسياسية التي جاء بها الإعلان:**

لقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 أهم الحقوق المدنية والسياسية والتي تلخصت في المواد من(03) إلى غاية المادة(21)، أما المادتان الأولى والثانية فتركزان على مبدأ المساواة وعدم التمييز في التمتع بالحقوق والحريات فقد نصت المادة(03) على الحق في الحرية والأمن وهو يعتبر حقا أساسيا، أما المادة(04) فمنعت كل أشكال الاسترقاق والاستعباد، المادة(05) حظرت كل أنواع التعذيب أو المساس بكرامة الإنسان، أما المادة(06) من الإعلان فقد اعترفت بالشخصية القانونية لكل إنسان والمادة(07) ترمي إلى المساواة أمام القانون والتمتع بحمايته، وتتضمن المادة(08) حق اللجوء للمحاكم الوطنية المختصة، أما المادة(09) فتمنع اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا، كما تؤكد المادة(10) على حق الإنسان وبالمساواة مع غيره في النظر في قضيته لدى محكمة مستقلة محايدة لإنصافه من أي تهمة جزائية.

---

[1] نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص104.

[2] أحمد الرشيدي، مرجع سابق،ص ص128، 129.

– وقد تضمنت المواد من(11) إلى (21) على التوالي على الحقوق التالية:

– عدم سجن أي إنسان بدون تهمة حتى تثبت إدانته.

– الحق في حماية الحياة الخاصة(حماية أسرته، مسكنه ومراسلاته).

– حق التنقل واختيار محل إقامته في دولته، والحق في مغادرة أي بلد بما فيه بلده، والعودة إليه متى أراد ذلك.

– حق كل شخص في التملك، والحرية في التفكير والضمير والدين، بما فيها كذلك حرية الرأي والتعبير.

– الحق في تكوين جمعيات وإدارة الشؤون العامة[1].

هذه مجمل الحقوق المدنية والسياسية الواردة في الإعلان لكن يجب الإشارة إلى أنه تمت جدل واسع حول مدى إلزامية الإعلان، فهو لم يبين كيفية تطبيق هاته الحقوق، فهناك من يرى أن الإعلان له قيمة قانونية ملزمة، والبعض الآخر يرى أنه لا يملك عنصر الإلزام.

يرى بعض الفقهاء أن الإعلان العالمي يعد هيكلا أساسيا لحقوق الإنسان ويمثل أهم مرحلة في تاريخ تطور حقوق الإنسان عبر الأجيال، وهو أول وثيقة عالمية تتفق حولها معظم دول العالم، لكن يجب علينا الإشارة أن هذا الإعلان رغم قيمته وأهميته الكبرى إلا أنه لا يتمتع بالقوة الإلزامية، فيرى البعض أن الالتزام متروك لإرادة الدول الموقعة.

أما البعض الآخر يرى أنه بالرغم من عدم توفر الإعلان للقوة الإلزامية باعتباره ليس معاهدة دولية، إلا أنه يتمتع بقوة سياسية وأدبية، حيث ساهم في صدور عدة اتفاقيات دولية وتشريعات داخلية حول حقوق الإنسان، إلى جانب أنه أصبح بمثابة قانون عرفي يكتسب صفة إلزامية ويستند إليه كمصدر لتفسير حقوق الإنسان[2].

---

[1] خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/ 2015.

[2] نواف كنعان، حقوق الإنسانفي الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، ط1، إثراء للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص97– 98.

– ورغم هذا الجدل لا يختلف اثنان على أن هذا الإعلان يعتبر مرحلة مهمة في إبراز دور المجتمع الدولي في التأكيد على هاته الحقوق والحريات.

ونستخلص أن هذا الإعلان قد أولى أهمية محدودة للجيل الثاني من حقوق الإنسان أي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فمعظم مواده تشير إلى الحقوق المدنية والسياسية كما أنه لم يتطرق للجيل الثالث كالحق في التنمية.

ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966

اعتمد العهد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز النفاذ في 1976، وهو عبارة عن معاهدة دولية ملزمة ويعتبر خطوة مهمة ومميزة في مجال حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي، يتألف العهد من ديباجة و53 مادة حيث أنه يظم حقوقا أوسع من تلك المذكورة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومع ذلك هناك بعض الحقوق التي وردت في الإعلان ولم ترد في العهد كحق الملكية وحق كل فرد في اللجوء إلى بلد غير بلده هروبا من الاضطهاد.

وتجدر الإشارة أن العهد جاء أكثر تفصيلا وتوضيحا لحقوق الإنسان وما له من قوة إلزامية وآليات الإشراف والمراقبة التي تسهر على تنفيذ أحكامه[1].

لقد حاول العهد أن يوازن بين مصالح واعتبارات الأمن القومي للدولة وضمان احترامها لحقوق الإنسان، كما أجاز تعليق بعض نصوصه في حالات محددة، باستثناء الحقوق المقدسة فلا يمكن تعليقها أو انتهاكها لأنها حقوق أساسية كالحق في الحياة والسلامة الجسدية.

[1] علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته (ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعا وفقها وقضاء)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005، ص 66

ولقد عالج العهد الحقوق والحريات الأساسية بطريقة مفصلة كما بينه القسم الثالث في المواد(من 6 إلى 27) كما أنشا هيئة من الخبراء لمراقبة تنفيذ أحكامه، ويقع على الدولة الالتزام بضمان تحقيق هاته الحقوق للأفراد[1].

مضمون العهد:

– لقد ركزت الديباجة على احترام الكرامة الإنسانية والمساواة في الحقوق كما أكدت على مرجعية ميثاق الأمم المتحدة فيما يخص الحرية والعدالة والسلام في المجتمع الدولي، كما ركزت على الحقوق المتكاملة وغير المتجزئة ومسؤولية الفرد إزاء الجماعة، وتجدر الإشارة أن الديباجة لم تبين صراحة أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هو أساس العهد أو كمصدر له، وإنما ربطت الأهداف بميثاق الأمم المتحدة[2].

– يحتوي مضمون العهد على ستة أقسام: القسم الأول: يتضمن حق الشعوب في تقرير مصيرها واختيار نظامها السياسي، القسم الثاني: التزام الدول بتأمين واحترام الحقوق الواردة في العهد ، أما القسم الثالث تضمن بالتفصيل الحقوق والحريات الأساسية في المواد(6 إلى 27) حيث تضمن الحقوق التالية:

– تحريم التعذيب والمعاملة اللاإنسانية إخضاع الفرد في التجارب الطبية أو العلمية دون رضاه، تحريم العبودية، الحق في الحرية والأمان على شخصه وعدم احتجازه دون حق مع تعويضه في حالة اعتقال غير قانوني، عدم الحجز لمجرد عدم الوفاء بدين، حرية التنقل والفكر والوجدان والدين، المساواة أمام القانون، الاعتراف بالشخصية القانونية وحرمة الحياة الخاصة، الحق في الزواج والمساواة بين الزوجين، الحق في التجمع السلمي وتكوين جمعيات، حق الطفل في ضمان الحماية من طرف أسرته ودولته باعتباره قاصر، حق التصويت والحق في إدارة الشؤون العامة. أما القسم الرابع يحوي التدابير المتخذة لتنفيذ

[1] خالد حساني، مرجع سابق، ص 27– 28.

[2] نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص112، 113.

العهد، القسم الخامس يشير بضرورة تطابق أحكام العهد بأحكام الميثاق، أما القسم السادس يتعلق بالإجراءات التي تحكم العهد كالتصديق[1].

وفي الأخير يجب الإشارة إلى أن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية قد توسع في بعض الحقوق كما تضمن حقوق جديدة كما بينا سابقا بالإضافة إلى الاعتراف بحقوق الأقليات وبعض حقوق الطفل، إلى جانب عدم إبعاد الأجنبي كما يسهر العهد على ضمان الحقوق والحريات وذلك عن طريق اللجنة المكلفة بالمراقبة إلى جانب اتخاذ تدابير من أجل ذلك مع توفر نظام رفع الشكاوى من طرف الأفراد الضحايا جراء الانتهاكات التي تطال حقوقهم وحرياتهم وذلك بهدف إنصافهم وحمايتهم[2].

الفرع الثاني: الجيل الثاني

ويطلق عليها اسم المجموعة الثانية، وهي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي لا تقل أهمية عن الحقوق المدنية والسياسية، فهي تخول للأفراد الحق في الحصول على خدمة أساسية من الدولة باعتبارها الجماعة السياسية التي يعيشون في كنفها، ويطلق بعض الفقهاء على هته الحقوق بالحقوق الايجابية لاعتمادها على بذل مجهود من طرف الدولة لتحسين الأوضاع الصعبة للفرد اقتصاديا واجتماعيا وحتى ثقافيا[3].

وسنقوم بتعريف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كل على حدى:

أ- الحقوق الاقتصادية:

وهي تلك الحقوق التي تهدف إلى إشباع حاجات الأفراد الاقتصادية وفقا لمجهداتهم كالحق في العمل مثلا.

---

[1] أنظر المواد من 6 إلى 27 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966.

[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص102.

[3] أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص142- 143.

ب- الحقوق الاجتماعية:

وهي تلك الحقوق التي يتمتع بها الفرد في علاقته بالمجتمع الذي يعيش فيه وهي حقوق نسبية تختلف من مجتمع لآخر، وتتطور بتطور المجتمع كما أنها ترتب التزامات على الدول بضرورة توفير هاته الحقوق.

ج- الحقوق الثقافية:

وهي حق كل فرد في الثقافة، وتشمل تلقي العلم وتعليم الآخرين وتوجيه الثقافة نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية وكذا الإحساس[1].

أولا: مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

لم يعطي الإعلان أهمية بالغة لهذه الحقوق، حيث حصرها في المواد(من22 إلى 28)، ولقد تضمنت المادة 22 منه القاعدة العامة لهاته الحقوق، حيث تنص على أن: "لكل شخص بوصفه عضوا في المجتمع، الحق في الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي، وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية".[2]

وتتمثل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواردة في الإعلان فيما يلي:

الحق في الضمان الاجتماعي.

الحق في العمل وفي أجر مناسب: فلكل شخص الحق في العمل، والحرية في اختيار عمله والحق في الأجر مقابل لعمله ويكون هذا الأجر عادل ومرضي.

الحق في إنشاء نقابات والانضمام إليها وذلك حماية لمصالحه.

الحق في الراحة والحق في التعليم والتعليم المجاني على الأقل في المراحل الأولى، وأن يعم التعليم الفني والمهني.

---

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص102.

[2] أنظر المادة 22 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.

الحق في العطل والتأمين في البطالة أو في حالة المرض والعجز والشيخوخة (التأمين الاجتماعي) والرعاية الصحية.

الحق في رعاية وحماية الطفولة والأمومة بدون تمييز.

الحق في الرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية.

الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي.

الحق في المشاركة في المجال الثقافي والمساهمة في الفنون والاستفادة من التقدم العلمي، والحق في حماية مصالح الفرد الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني.[1]

رئينا مما سبق أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أولى أهمية كبرى للحقوق المدنية والسياسية أكثر من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهذا يرمي إلى حقيقة ميول هذا الإعلان أثناء صياغته لصالح الولايات المتحدة الأمريكية وحلفاءها، هذا ما جعل الإعلان يغلب المفهوم الليبرالي الغربي للحقوق والحريات على المفهوم الاشتراكي لها[(2)].

ثانيا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966

هو معاهدة دولية ملزمة، وترتب التزامات قانونية على الدول الأطراف، وتم إصدار العهد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1966 وبعد 10 سنوات دخل العهد حيز النفاذ، أي في سنة 1976 وديباجته منطبقة وديباجة العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إلى جانب اشتراك المواد(1،2،3،5) بين العهدين[(3)].

-مضمون العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

لقد تضمن العهد الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وأولاها أهمية كبرى وبأكثر تفصيلا وهذا عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، ولقد تضمن العهد نوعين

[1] جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص84، 85.

[(2)] أحمد الرشيدي، مرجع سابق، ص133.

[(3)] علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص66.

من الحقوق منها ما هو مرتبط بالحقوق الخاصة بالشعوب ومنها ما هو مرتبط بالحقوق الخاصة بالفرد.

فلقد نصت الاتفاقية على حق العمل والحرية في اختيار هذا العمل، والحق في تلقي راتب منصف نتيجة هذا العمل والحق في تكوين نقابات والانضمام إليها، والحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية.

كما تتمحور الاتفاقية حول التركيز على أهمية الحق في مستوى معيشي لائق للفرد ولأسرته إلى جانب الحق في الصحة والتعليم والتربية ويقع على عاتق الدول الأطراف في هذا العهد، العمل من أجل تحسين شروط الحياة وهذا نتيجة التقارير المقدمة من طرف الدول المعنية حول التطور المحقق في مجال حقوق الإنسان ويتم دراسة هذه التقارير والتحقيق فيها من قبل لجنة متخصصة في ذلك.[1]

ولقد تضمن العهد في الجزء الأول في المادة (1) حق الشعوب في تقرير مصيرهم بما في ذلك الحق في التقرير الحر في المركز السياسي، إلى جانب حرية الشعوب في التصرف في مواردها وثرواتها وأن لا يحرم الشعب من وسائل عيشه.

أما الجزء الثاني فالمادتان (2-5) تناديان لمبدأ الإعمال التدريجي وضرورة الاعتراف بالحقوق بدون تميز على أساس العرق، أو الدين، أو اللون أو اللغة.

والجزء الثالث يسرد الحقوق التالية:

- العمل تحت شروط عادلة ومرضية مع الحق في تشكيل نقابات والانضمام إليها المواد (6،7،8).
- الضمان الاجتماعي بما فيه التأمين الاجتماعي المادة (9).
- الحياة الأسرية و إجازة الأمومة مدفوعة الأجر وحماية الأطفال المادة (10).
- مستوى معيشي لائق من ملبس و غداء و مأوى المادة (11).

[1] نعيمة عميمر، مرجع سابق، ص118.

- الحق في الصحة البدنية و العقلية المادة (12).
- الحق في التعليم بما فيه التعليم المجاني بالنسبة للابتدائي إلى الثانوي وأن يكون متاحا للعموم إلى جانب تكافئ فرص التعليم العالي وتمكين جميع الأشخاص من المشاركة الفعالية في المجتمع المادة (13، 14).[1]
- وأشار الإعلان كذلك إلى حق المشاركة في الحياة الثقافية وكذا الاستفادة من التقدم العلمي والتكنولوجي وهذا حسب المادة (15).

أما الجزء الرابع من المادة 16إلى المادة 25 فهو مخصص للتقارير وكيفية تنفيذها، كما يسمح العهد برصد توصيات بشأن اتخاذ تدابير ملائمة من أجل إعمال الحقوق.

أما الجزء الخامس فيضمن كيفية التصديق وتعديل العهد.

وفي الأخير تجدر الإشارة إلى أن الحقوق الواردة في هذا العهد تنطوي على التزامات قانونية تلقى على عاتق الدولة، بعضها ذات طابع فوري والبعض الآخر يتم تحقيقها عبر برامج وجهود تنفذها الدولة.[2]

أهم الحقوق الواردة في المواثيق الدولية:

1-الحق في الحياة:

ويعتبر من أهم الحقوق الأساسية للفرد والتي نصت عليها معظم المواثيق الدولية إضافة إلى الشريعة الإسلامية والتي أعطته جانبا كبيرا من الاهتمام كما يعتبر هذا الحق بمثابة نقطة ارتكاز الحقوق المدنية بحيث أنه بدون كفالة الحق في الحياة فلا إمكانية لأن يتمتع الإنسان بحقوقه الأخرى.

فلقد نصت المادة (03) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق على أنه "لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه".

[1] منقول عن:www.wikipediea.org، يوم 2017/05/18.

[2] منقول عن: منتدى الأوراس القانوني، يوم2017/05/18، على الساعة 16:02.

كما نصت المادة (06) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه "الحق في الحياة ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا".

أما على المستوى الإقليمي فقد أشارت إليه الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في المادة (02) على أن حق كل شخص في الحياة مكفول بمقتضى القانون، ولا يجوز إعدام أي شخص عمدا إلا تنفيذا لحكم قضائي بإدانته في جريمة يقضي فيها القانون بتوقيع هاته العقوبة.

ونصت كذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مادتها الرابعة بفقراتها الست على أنه " لكل شخص الحق في أن تكون حياته محترمة، هذا الحق يحميه القانون، وبشكل عام، منذ لحظة الحمل ولا يجوز أن يحرم أحد من حياته بصورة تعسفية ".

وحتى على المستوى العربي والإسلامي نصت على هذا الحق في الميثاق العربي لحقوق الإنسان في المواد (10، 11، 12) وكذا ميثاق حقوق الإنسان للدول الإسلامية في المادة الثانية منه.[1]

ولقد اتجهت التشريعات الدولية إلى تحريم إبادة الجنس البشري، حيث أصدرت اتفاقية بهذا الشأن من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة وهذا سنة 1948 وعلى الدول الأعضاء في هاته الاتفاقية إصدار تشريعات لازمة لمنع الجريمة والمعاقبة عليها.

وحتى على الصعيد الوطني فمعظم دول العالم تسعى في تشريعاتها لحماية هذا الحق.

لكن بالرغم من وجود هذه التشريعات والوثائق الدولية نرى انه للوهلة الأولى أن الحق في الحياة محافظ عليه لكل الأفراد في كافة إرجاء العالم لكن حقيقة الأمور ترمي إلى غير ذلك فالمساس من حياة الأفراد بشكل فردي أو جماعي بحجة الضرورات السياسية أو تلفيق التهم للخصوم أو بحجة المحافظة على الأمن والنظام أصبح موضوعا يجب تسليط الضوء عليه

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص135، 136.

ومراجعته وعدم التغاضي عنه لأنه تعدي لأحد حقوق الإنسان الأساسية والذي يتفرع منه حقوق أخرى[1].

ونخلص أن الحق في الحياة هو الحق الأول للإنسان فبه تبدأ الحقوق وعند وجوده تطبق بقية الحدود وعند انتهاءه تنعدم الحقوق، وهو الركيزة الأساسية في حياة الفرد والمجتمع الدولي.

2-الحق في الحرية والأمان الشخصي:

إن توفير الحق في الحرية والأمان الشخصي ضروري لتمكين الفرد من ممارسة الحقوق الأخرى والحريات العامة التي تضمنتها المواثيق العالمية والإقليمية، فالفرد إذا كان مقيدا في حريته أو غير آمن على نفسه وعرضه وماله فلا يمكنه أن يتمتع بحقوق أخرى كحقه بحرية التنقل مثلا أو الترشح للمناصب العامة[2]

وقد أشارت المادة (5) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لهذا الحق بأنه "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الحاطة بالكرامة ".

كما ذكرت هذا الحق المادة (7) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة وعلى وجه الخصوص لا يجوز إجراء أية تجربة طبية أو علمية على أحد دون رضاه الحر".

ونلاحظ أن المادة (7) من العهد أشارت إلى هذا الحق بطريقة أوسع من المادة (5) من الإعلام العالمي بنوع من التفصيل.

---

[1] هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط 1، الإصدار الثاني، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص 118.

[2] نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان (القواعد و الآليات الدولية)، ط1، دار و مؤسسة رسلان للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق،2007، ص27.

كما تؤكد المادة (9) أيضا الحق في الحرية والأمان الشخصي وعدم توقيف أحد أو اعتقاله تعسفا.

ونصت المادة (10) من نفس العهد بضرورة معاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية إلى جانب احترام كرامتهم.

وحتى الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان رصدت هذا الحق وأكدت عليه، منها المادة (3، 4) من وثيقة منظمة المؤتمر الإسلامي لحقوق الإنسان[1].

3-حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية:

تعتبر الحرية الدينيةأو حرية المعتقد أو حرية التعبد بمثابة مبدأ يدعم حرية الفرد أو الجماعة في الحياة الخاصة أو العامة لإظهار دينهم ومعتقداتهم أو شعائرهم الدينية سواء بالتعلم أو الممارسة أو الاحتفال وكذا الحرية في تغيير الدين أو عدم إتباع أي دين[2].

ولقد أقرت المواثيق الدولية لحقوق الإنسان حرية الاعتقاد وممارسة الشعائر الدينية وهذا بدون أي تمييز، حيث نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على هذا الحق في المادة (18) منه "لكل شخص الحق في حرية الفكر و الوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم بمفرده أو مع جماعة أمام الملأ وعلى حدى.

أما العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية فنص على هاته الحرية في المادة (18) أي أنها تعتبر مادة مشتركة بين العهد والإعلان، حيث توسع العهد في تقرير حرية الاعتقاد والدين ضمن عدة ضوابط حددها في المادة (18) منه ونرى أن الحق في اعتناق الدين أو المعتقد لديه ثلاث جوانب: وهي حرية الفرد في اختيار دين أو معتقد معين وهذا في حدود

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 140.

[2] مقالة حول حرية الاعتقاد، منقول عن www.wikipedia. org، يوم 2017 /05/15.

القانون، كما أنه للفرد الحرية في عدم الاعتناق أي دين أو معتقد ولا يجوز جبر شخص لا يعتنق أي ديانة أن يؤدي اليمين القانوني.[1]

ويلاحظ أن العهد لم يقيد هاته الحرية إلا في حدود النظام العام والسلامة العامة والصحة العامة والأخلاق أو حقوق الآخرين.

كما لا يجوز المساس بحق وحرية الأشخاص الذين يعتنقون دينا آخر غير الدين الرسمي الذي تتبعه الدولة، فهم غير مجبرون بإتباع دين دولتهم الرسمي.

وقد نصت الاتفاقية الدولية الخاصة بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام 1965 في المادة (5) إن التعدي على الحق في حرية الفكر والعقيدة والدين يعد بحد ذاته تميزا عنصريا وهذا طبقا لمبدأ عدم التمييز ضد الأشخاص على أساس ديني.

كما أصدر أهم قرار دولي من طرف لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يتعلق بمكافحة قذف أو ازدراء الأديان في أفريل 2005، حيث يحظر القرار ويمنع الإساءة إلى الأديان الذي فيه اعتداء للدين والأشخاص.

واستهدافا للرموز الدينية وأماكن العبادة ونادى هذا القرار بضرورة بعث روح التسامح والسلام المبنية على احترام[2]

4-حرية التنقل:

ويعني هذا الحق قدرة الإنسان على التنقل داخل إقليم الدولة بدون تحديد أو تدخل، وحقه في الخروج من بلاده إلى دول أخرى لقضاء مصالحه دون أية إعاقة والعودة إلى أرض وطنه متى شاء بدون تقييد إلا وفقا للقانون، وهذا لايمنع الدولة من وضع قيود على تنقلات رعاياها من أجل الحفاظ على المصلحة العامة والأمن العام والحفاظ على سلامة الدولة

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 146، 147.

[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص 148، 149.

داخليا وخارجيا وعلى اقتصادها الوطني، على سبيل المثال في حالة الحرب بين دولتين فيتقيد حرية السفر فيهما أو إليهما، تقييد شديد وهذا لمصلحة الدولتين.[1]

وتعتبر حرية التنقل من الحقوق اللاصقة بالإنسان، حيث أشارت المواثيق الدولية العالمية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان إلى أهمية هذا الحق كما وضحت كيفية تنظيم وحماية حرية الأفراد في التنقل والسفر والإقامة والعودة.

لقد نصت المادة (13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عن حق كل فرد في التنقل واختيار محل إقامته وحقه في مغادرة أي بلد والعودة إليه متى شاء بما في ذلك بلده.

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية كان أكثر تفصيلا في بيان حرية التنقل حيث أجاز وضع قيود لها لحماية النظام العام أو الصحة العامة أو حقوق وحريات الآخرين وترك لقانون كل دولة أمر تحديد هاته القيود كما هو مبين في المادة (12) من العهد.[2]

وتنص المادة (5) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري على ضرورة ضمان حق كل إنسان ودون تمييز في الحقوق المدنية ولا سيما الحق في حرية الحركة والإقامة داخل حدود الدولة مع الحق في مغادرة أي بلد بما فيه بلده والعودة إليه متى شاء.

كما أكدت المادة (2) من البروتوكول الرابع الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على هذا الحق.

ويلحق بحق حرية التنقل حق الإقامة،أي الحق في اختيار مكان الإقامة ويمكن أن تفرض الإقامة الجبرية على الفرد في حالة اتخاذ تدابير من طرف السلطات الإدارية أو السياسية.

وكذلك يلحق بهذه الحرية حق الفرد في مغادرة بلده، ولا يجوز تعليقه أو تقييده إلا بموجب القانون.

[1] جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص 91.

[2] هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 148.

كما أجازت المادة (13) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للدولة إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليمها وذلك استنادا إلى قرار صادر طبقا للقانون، أو في حالة ما إذا كان بقاء الأجنبي يشكل خطرا على أمن الدولة.[1]

كما يتفرع كذلك حق اللجوء من حرية التنقل وذلك يكون نتيجة اعتداء على أحد حقوق الإنسان التي تجعله يطلب اللجوء، ويجب على الدولة أن تفرض حماية على طالبي اللجوء نتيجة التهديد أو الاضطهاد السياسي أو اتهامه بإحدى الجرائم السياسية، لكن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لم ينص على حق اللجوء عكس الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وهذا لتمسك الدول الأطراف في العهد بمبدأ السيادة.[2]

5-حرية الرأي و التعبير:

لقد أشارت المواثيق الدولية على اختلاف أنواعها بحرية الفرد في إبداء رأيه والتعبير عنه بالوسائل المشروعة.

وفيما يخص هذا الحق فقد تناولته المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ثلاث أمور تتمثل في حق كل إنسان في اعتناق الآراء التي يختارها دون أي تدخل، وحق كل إنسان في حرية الرأي والتعبير إلى جانب حق كل إنسان في أن يلتمس ويتلقى ويستقصي وينقل المعلومات والأفكار للآخرين من خلال أي وسيلة إعلامية وبغض النظر عن الحدود السياسية.

أما المادة(19)من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد تضمنت كذلك هذا الحق وأضافت حرية البحث عن المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها شفاهة أو كتابة أو طباعة.

ونفس المادة السابقة من العهد في الفقرة الثالثة تعالج تقييد حق التعبير بوسائل غير مباشرة كالتعسف في استعمال الرسمي على الصحف أو محطات البث الإذاعي أو التلفزيوني أو بأي وسيلة أخرى ترمي لعرقلة نقل الأفكار والآراء ونشرها.

[1] نواف كنعان، مرجع سابق، ص150-151.
[2] نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سابق ص58-59.

كما اعترفت المادة (9) من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان بحرية الرأي والتعبير وحق كل فرد في الحصول على المعلومات والتعبير عن أفكاره ونشرها في إطار القوانين واللوائح.[1]

ويلاحظ من المواثيق الدولية أنها تسمح بفرض بعض القيود على حرية الرأي والتعبير لحماية مصالح الآخرين أو مصلحة مجموعة، لكن هاته القيود لايجب أن تخرج عن المعقول ويجب أن تقتصر على ما تقتضيه في الدول الديمقراطية.

6-حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة وتكوين جمعيات:

وهو من الحقوق السياسية التي تعترف بها المواثيق الدولية، ويحتوي حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة المشاركة في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، فيحق لكل مواطن المشاركة في تسيير الشؤون العامة في الدولة التي يتمتع بجنسيتها، وكذا الترشح لنيل المناصب العامة ونصت على هذا الحق المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتجدر الإشارة أن الاتفاقية الدولية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة،أنها تساوي بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق السياسية وتقلد المناصب العامة بدون أي تمييز.

كما نصت المادة (22) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية أن لكل فرد الحق في تكوين جمعيات وإنشاء نقابات والانضمام إليها وعدم تقييده إلا بموجب القانون.[2]

7-الحق في العمل:

وهو من أهم الحقوق الاقتصادية التي تناولته الإعلانات والاتفاقيات الدولية والإقليمية وحتى دساتير الدول.

فنصت المادة (23) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن"لكل شخص الحق في العمل بحرية وبشروط عادلة مرضية، وحق الحماية من البطالة وفي أجر متساوي وفي أجر عادل يكفل له ولأسرته، عيشة تليق بكرامته"[1]

[1] نواف كنعان ، مرجع سابق، ص ص156-158.
[2] نواف كنعان، مرجع سابق، ص ص160-162.

وجاءت في المادة (24) أنه (لكل شخص الحق في الراحة وأوقات الفراغ وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة).

ولقد أكدت هذا الحق منظمة العمل الدولية، ونتيجة لجهودها المميزة، أثمرت عدة اتفاقيات دولية خاصة بالعمال وحقوقهم، منها اتفاقية العمل الدولية بخصوص عدم التمييز في العمالة والمهن لسنة 1958 رقم(111) والاتفاقية رقم (119) لسنة 1963 والاتفاقية رقم 1964.[2]

كما اعترفت المادة (6-7) من العهد الدولي للحقوق الاقتصاديةوالاجتماعية بالحق في العمل، وأن تعمل على ضمانه الدول الأطراف في هذا العهد وبدون تمييز، وأن تسعى لتحقيق ظروف عمل تكفل السلامة والصحة وتضمن المساواة في فرص الترقية والمساواة بين الرجل والمرأة في أماكن العمل، والحق في أجر منصف وعادل.

كما تطرقت المادة (8) الفقرة 3 من نفس العهد على منع فرض العمل على الشخص بالقوة أو جبرا، لكن بالمقابل أجاز تنفيذ عقوبات الأعمال الشاقة الصادرة من محكمة مختصة وكذا القيام بأعمال بموجب أمر قضائي وأداء الخدمة العسكرية أو الخدمات الوطنية طبقا للقانون أو في حالة الطوارئ التي تهدد أمن وسلامة البلد.

ونصت المادة الأولى من اتفاقية سياسة الاستخدام على هذا الحق، ومزاولته بدون تمييز كما اتخذته كذلك اتفاقية منع السخرة التي منعت عمل السخرة أو العمل القسري، أي أن تفرض الأعمال عنوة على أي شخص تحت طائلة التهديد بأي عقاب، وأكدت على ضرورة إزالته وهذا حسب المواد(1-2-4-7-9-11-19) من الاتفاقية المختصة بمنع السخرة.

هذا وتعتبر منظمة العمل الدولية من أهم وأدق الوسائل لحماية حقوق الإنسان في مجال العمل.[3]

8-الحق في التعليم:

---

[1]جابر إبراهيم الراوي، مرجع سابق، ص97.

[2]هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 283- 284.

[3]نواف كنعان، مرجع سابق، ص172، 173، 174.

أشارت إليه كذلك مختلف المواثيق الدولية إبتداءا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مرورا بالعهد الدولي للحقوق الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية.

فقد جاء الإعلان العالمي بمبادئ مهمة تشمل الحق في التعليم حيث أشارت إليه في المادة (26) والتي اعترفت بالحق في التعليم وبالخصوص التعليم المجاني في مراحله الأولى ويكون التعليم متاحا للعامة وبدون تمييز.

كما أشارت الفقرة 3 من نفس المادة إلى حق الآباء في اختيار نوع التعليم الذي يقدم لأبنائهم.[1]

كما تناولت المادة (13) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الحق في التعليم والتربية، وتفرض على الدول التعليم المجاني، وإسهام كل فرد بدور نافع في المجتمع، وجعل التعليم العالي متاحا للجميع وعلى قدم المساواة.

وتؤكد المادة (14) من نفس العهد على مجانية التعليم ووضع خطة عمل للتنفيذ الفعلي من طرف الدول الغير قادرة على تأمين التعليم الابتدائي والإلزامي من أجل التطبيق التدريجي لهذه الأخيرة.[2]

أما فيما يخص اتفاقية منظمة اليونسكو الخاصة بمكافحة التمييز في مجال التعليم بكل أنواعه، وبالإضافة إلى هاته الاتفاقية فقد تمخض عن منظمة اليونسكو العديد من الاتفاقيات والتوصيات التي تتعلق بأعمال الحق في التعليم.[3]

9-الحق في الصحة:

يعتبر الحق في الصحة من أساسيات حقوق الإنسان ما يخول له التمتع بالحقوق الأخرى ويحق لكل إنسان أن يتمتع بأعلى مستوى من الصحة، وحق الإنسان في الصحة مذكور في العديد من الصكوك الدولية ومنها المادة (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حيث

[1] نعمان عطا الله الهيتي، مرجع سابق ، ص95-96.
[2] علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، مرجع سابق، ص73.
[3] نواف كنعان،مرجع سابق ، ص178.

تؤكد على أن لكل شخص الحق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة له ولأسرته ويشمل المأكل والملبس والمسكن والرعاية الطبية والخدمات الاجتماعية الضرورية.

كما ينص العهد الدولي للحقوق الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية على أشمل مادة تتعلق بالحق في الصحة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ووفقا للمادة (12) من العهد، تقر الدول الأطراف بحق كل إنسان بالتمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

وبالإضافة إلى ذلك فالحق في الصحة معترف به في المادة (5)(هـ)(4) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1964.

كما تنص المادتين (11)و(12) على هذا الحق في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979، وفي المادة (24) من اتفاقية حقوق الطفل 1989.

وحتى الصكوك الإقليمية اعترفت بالحق بالصحة نظرا لأهميته الكبرى مثل الميثاق الاجتماعي الأوروبي 1961 في المادة (11)منه.

ولا ينبغي فهم الحق في الصحة على أنه الحق في التمتع بصحة جيدة فقط، فالحق في الصحة يشمل حريات وحقوق على حد سواء، أما الحريات فتتضمن حق الإنسان في التحكم في صحته وجسده، بما فيه حريته الجنسية والإنجابية، والحق في أن يكون في مأمن من التدخل مثل الحق في أن يكون في مأمن من التعذيب.

وأما الحقوق فتشمل الحق في الاستفادة من نظام الحماية الصحية يتيح التكافؤ في الفرص أمام الناس للتمتع بأعلى مستوى من الصحة.

ومنداعتماد العهدين الدوليين تغيرت حالة الصحة في العالم تغيرا جذريا، وتعرض مفهوم الصحة لتغيرات جوهرية واتسع نطاقه فأدخل في الاعتبار مزيدا من مقومات الصحة مثل توزيع الموارد والفوارق بين الجنسين.[1]

– تقرير المصير وحق التصرف في الموارد الطبيعية.

[1]مقال عن الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة، مكتبة حقوق الإنسان،جامعةمنيسوتا.

-التعاون الدولي لضمان عدم انتهاك الحقوق والحريات.

- عدم حرمان أي شعب من أسباب عيشه الخاصة.

- **الحقوق الخاصة بالفرد:**

- الحق في العمل وكسب الرزق مع ضرورة تأمين الدول الأطراف لهذا الحق.

- اعتماد سياسات تضمن للفرد حرياته الاقتصادية الأساسية.

- الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها، الحق في الإضراب.

- الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية.

- توفير الحماية للأمهات والأطفال ومساعدتهم.

- الحق في تحسين المستوى المعيشي للفرد وأسرته.

- الحق في التربية والتعليم والمشاركة في الحياة الثقافية.

- إلى جانب الحق في التحرر من الجوع والتمتع بالصحة الجسدية والعقلية بتوفير التدابير الضرورية لذلك من طرف الدول الأعضاء وضمان مستوى معيشي لائق للأفراد[1].

المطلبالثاني:الحقوق الجماعية

لا تستوعب حقوق الجيلين الأول والثاني جميع حقوق الإنسان، إذ أنه تتبلور حاليا إلى جانب هذين الجيلين، حقوق جديدة للإنسان كحقوق الجيل الثالث، أو ما جرى تسميته بحقوق الجماعات أو حقوق التضامن وتعرف هذه الفئة من الحقوق بأنها تلك التي تثبت مباشرة لجماعة بشرية بصفتها جماعة مستقلة عن الأشخاص المكونين لها، وهي ترمي إلى الحفاظ على خصائص وتكامل الجماعة ذاتها.[2]

[1] خالد حساني، مرجع سابق، ص30.

[2] أحمد سليم سعيفان، مرجع سابق، ص 77.

وحقوق الجماعات هي إحدى أكثر طوائف حقوق الإنسان حداثة، فهذه الطّائفة تضمّ حقوقا خاصة بالجماعات، وهي حقوق تثبت لمجموع الأشخاص المنتمين لجماعة معينة وليس للأفراد ذاتهم.[1]

ولم تعد تقتصر اليوم على حقوق التضامن فحسب، إذ يمكن إدراج نوع آخر من الحقوق التي لا تستهدف حماية جماعة من الجماعات بصفتها هذه بمعزل عن الأشخاص المنتمين لها، إنّما تستهدف حماية الأفراد التّابعين لإحدى الفئات الضعيفة أو المحرومة في المجتمع مثل الأقلّيات واللاّجئين والسّكان الأصليين.[2]

وعليه سوف نُقسّم هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول نعالج فيه حقوق التّضامن والفرع الثاني نتناول فيه حقوق الجماعات المحرومة (حقوق الأقليات).

الفرع الأول: حقوق التضامن

تُعرّف حقوق التّضامن في القانون الدّولي لحقوق الإنسان بحقوق الجيل الثّالث، ومن سمات هذه الحقوق أنّها تتوجّه إلى الجماعة، فأشخاص هذه الحقوق هي الجماعات كالأفراد ومن أبرز الأمثلة على هذه الحقوق، الحق في السّلم، حق الشّعوب في تقرير مصيرها، الحق في التّنمية، الحق في بيئة متوازنة ونظيفة، والميراث المشترك للإنسانية وربما الحق في المساعدة الإنسانية، ولكن سوف نقتصر في دراستنا على أهم الحقوق والتي تتمثل في الحق في السلمحق تقرير المصير، الحق في التنمية والحق في البيئة.[3]

أولا: الحق في السلم:

بالرغم من حضر استخدام القوة، ومن التزام الأمم المتحدة بإنقاذ الأجيال المقبلة من ويلات الحروب، وبالرغم من التأكيد ضمن صكوك دولية مختلفة على وجوب امتناع الدول عن استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية، إلا أنّ العالم شهد في النّصف الثاني من

---

[1] رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 61.

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 356.

[3] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسىمرجع سابق، ص 355.

القرن الماضي ومازال يشهد مرّات عديدة انتهاك مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية.[1]

وقد راحت ملايين الأرواح البشرية ضحية حروب دولية ونزاعات مسلحة وأخرى إقليمية تنطوي على خطر تحولها إلى حروب شاملة، وقد قِيل أنّ الظّلم وانتهاك حقوق الإنسان قد يؤديان إلى نوع من السّلم، لكن السّلم المبني على الظّلم وعلى الإعتداء على كرامة الإنسان وحقوقه لا يمكن أن يدوم ولا مفرّ إلى أن يفضي إلى العنف واللاّنظام.[2]

وممّا لاشك فيه أنّ الصّلة وثيقة بين احترام حقوق الإنسان وصيانة السلم والأمن الدوليين ففي ظلّ السلام فقط يمكن أن يتحقق حلم الإنسان الحر والمتحرر من الخوف، ولا تؤدي الحروب إلى إلغاء الحريات في البلدان التي تكون ضحية لها فحسب، وإنما للخطر كذلك على الحريات في الأجزاء الأخرى من العالم، وفي المقابل يؤدّي غياب حقوق الإنسان وسيطرة الطّغيان والقهر في العالم إلى تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، ولا يعني السلم اختفاء النزاعات المسلحة فقط، وإنما ينطوي في المقام الأول على عملية قوامها التقدم والعدالة والاحترام المتبادل بين الشعوب، ترمي إلى بناء مجتمع دولي يجد فيه كل عضو مكانه الصحيح ويتمتع بنصيبه من موارد العالم الفكرية والمادية.[3]

1-تعريف الحق في السلم

و يتمثل تعريف الحق في السلم في الأساس القانوني الذي يتضمن نصوص قانونية تعرف هذا الحق و تضمنه، كما يشمل أيضا تعريف الحق تبيان طبيعته.

أ- الأساس القانوني للحق في السلم

أظهرت الحروب العالمية التي وقعت في القرن الماضي الآثار الرهيبة التي تترتب على انتهاك الحق في السلم، ولهذا السبب جعل ميثاق الأمم المتحدة "مقصدا من مقاصد" الأمم

---

[1] أماني غازي حرارا، مرجع سابق، ص 121.

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 357.

[3] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 357.

المتحدة وغايتها الأولى حفظ السلم والأمن الدوليين، وإنماء العلاقات الودّية بين الأمم، ويعهد الميثاق إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية عن حفظ السلم والأمن الدوليين، وإلى الجمعية العامة ببعض المهام والصلاحيات فيما يتعلق بالغرض ذاته، ولا تقتصر الإشارة إلى الحق في السلم على الميثاق الأممي، فقد ربط الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) بين حقوق الإنسان والسلم بتأكيده على حقيقة أن الحروب تولد في عقول البشر.[1]

ولهذا السبب يجب أن تبنى حصون السلم في عقولهم، وتستهدف "اليونسكو" المساهمة في صون السلم والأمن بتعزيز التعاون بين الأمم عن طريق التربية والعلم والثقافة من أجل دعم الاحترام العالمي للعدالة وسيادة القانون، ولحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يؤكدها ميثاق الأمم المتحدة لشعوب العالم دون تمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين" كما وجد الحق في السلم صداه في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي أكّدت في فقرتها الأولى على أن "الاعتراف بالكرامة المتأصّلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة، هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.[2]

والواقع أن السلم أمنية يطمح البشر في العالم كله إليها، والسلم والعدالة عاملان لا غنى عنهما لتحقيق التمتع الكامل بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وقد تكرس الحق في السلم دون غموض في الإعلان الخاص بإعداد المجتمعات لتعيش في سلام و الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في التوصية 73/33 المؤرخة بتاريخ 1978/12/15، والذي تؤكد فيه الجمعية على حق الأفراد والدول والجنس البشري بأسره في العيش بسلام.[3]

فيجب امتناع الدول عن الدعاية للحرب العدوانية بغية تأمين التمتع بالحق في العيش بسلام وتشييع التعاون فيما بين الدول واتخاذ التدابير التي تشجع مثل السلام، ويجب احترام حق

---

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 199.

[2] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 198.

[3] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 349.

الدول في السيادة وفي سلامة أراضيها وحرمة حدودها، والعمل على نزع السلاح بشكل عام وكامل تحت رقابة دولية فعالة، وإحباط كافة مظاهر وممارسات الاستعمار والعنصرية والتمييز العنصري، ومناهضة مشاعر الكراهية والتحيّز ضدّ الشعوب الأخرى لمنافاتها مبادئ التعايش السلمي والتعاون الدولي الودّي.[1]

تمثلت ذروة الاعتراف القانوني بالحق في السلم بإعلان الجمعية العامة بشأن حق الشعوب في السلم المؤرخ بتاريخ 1984/11/12، إذ اعترفت الجمعية العامة رسميا بهذا الحق بتأكيدها على أنها تعترف بأن الحفاظ على الحياة السلمية للشعوب هو واجب مقدس يقع على عاتق كل دولة من الدول، وقد أقرّت الجمعية العامة صراحة في الإعلان أن لكل شعب من شعوب الكرة الأرضية حق مقدس في السلم، وأن الحفاظ على هذا الحق وتعزيزه وإعماله يشكل التزاما أساسيا على عاتق كل دولة من الدول.[2]

ب-طبيعة الحق في السلم

إنّ مجرد القول أن هناك حقا في السلم يعني أنه بات ضمن قائمة حقوق الإنسان المعترف بها في القانون الدولي، وقد اعترف رسميا بهذا الحق-كما ذكر أعلاه- في إعلان الأمم المتحدة بشأن حق الشعوب في السلم لعام 1984، ويستند المدافعون في الحق في السلم على هذا الإعلان بصورة كبيرة، رغم ما أثير حول هذا الإعلان من تساؤلات فهو رغم عدم تصويت أية دولة ضده، حضي بامتناع عدد لا بأس به من الدول (34 دولة)[3]بالإضافة إلى أنّ الإعلان نصّ على "حق جميع شعوب الكرة الأرضية في السلم"، وجعل إعماله التزاما أساسيا على عاتق الدول (الفقرة الثانية)، وفي الفقرة الرابعة منه أوضح أن الدول

[1]أماني عازي جرّارْ، مرجع سابق، ص 131.

[2]قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 21.

[3]محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 139.

جميعا والمنظمات الدولية يتعين عليها أن تبذل أقصى ما بوسعها لإعمال هذا الحق من خلال اعتماد التدابير المناسبة على المستويين الوطني والدولي.[1]

و تجدر الإشارة أنّ طبيعة الحق في السلم مازالت غير واضحة تماما في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وإن سلمنا بالشكوك والانتقادات التي تشكك في كونه حقا راسخا من حقوق التضامن، فلا شك في أنه مرتبط بالحقوق الفردية الراسخة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وأنه داخل في تكوينها ومضمونها، مما يجعله جزءا من القانون الدولي النافذ والمعمول به فعلا.[2]

ج-حق الإنسان في نزع السلاح

حق الإنسان في نزع السلاح هو تنمية طبيعية لحقه في العيش بسلام، ولا يخفي ما للإعداد للحرب وسباق التسلح من آثار سلبية على السلم، والأمن الدوليين، وما يشكلانه من انتهاك جسيم لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وعلى رأسها الحق في الحياة ومن مخاطر جسيمة تهدد البشرية جمعاء.

ويعهد ميثاق الأمم المتحدة إلى كل من الجمعية والمجلس الأمن بمهمة العناية بهذه المسألة الحساسة، فللجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة المتعلقة بالتعاون في حفظ السلم والأمن الدوليين.[3]

ثانيا: حق الشعوب في تقرير المصير

من مبادئ حقوق الإنسان المهمة أن يقرر الشعب مصيره بنفسه بدون تدخل أجنبي وأن يكون مستقلا كامل السيادة، أي أن يقرر مصيره بنفسه، ويعدّ هذا الحق من المبادئ الحديثة في القانون الدولي العام، وكان تطوره وتعزيزه نتيجة لتطور المفاهيم الإنسانية التي نظرت إلى معاناة الشعوب، وضرورة تخلصها من الاضطهاد وتحريرها من السيطرة الأجنبية

---

[1] المرجع نفسه، ص360.

[2] المرجع نفسه، ص 361.

[3] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 363.

وتحرير ثرواتها، كما أسهمت في بلورة هذا الحق الدول الاستعمارية نفسها نتيجة للمنافسات الحادة بينها ورغبة كل واحدة منها الإطاحة بالأخرى.[1]

وكان انتعاش الكتلة الاشتراكية وظهورها على مسرح الأحداث الدولية في نهاية النصف الأول من القرن العشرين قد أسهم في تدعيم هذا المبدأ وتبنيه على الصعيد القانون الدولي وهيئة الأمم المتحدة، فصدرت العديد من القرارات تطالب الدول الاستعمارية بمنح الشعوب الموضوعة تحت الحماية الاستعماريةوالانتداب والوصاية حقها في تقرير مصيرها والمطالبة بتصفية الاستعمار بمختلف أشكاله.[2]

1/التطور التاريخي لحق تقرير المصير

لم يعرف القانون الدولي التقليدي حق تقرير المصير، فكان الاستعمار عملا مشروعا يقره القانون وتنظمه الكنيسة، وتعددت أشكال الاستعمار وتنوعت أساليب اضطهاد الشعوبفظهرت أنظمة استعمارية متنوعة أقرّها القانون الدولي منها: التبعية والحماية الدولية والضمّ والاستيلاء، وجاءت العصبة بنظام الانتداب وقسّمته إلى ثلاث درجات، ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة بنظام الوصاية، وتتولى الدولة المستعمرة في الأشكال المذكورة إدارة الإقليم الواقع تحت سيطرتها، وحرمان الشعوب من حكم نفسها، وعانت الشعوب من شتى أنواع الاضطهاد وتعرضت ثرواتها للنهب والتدمير.[3]

ففي عام 1916، عقدت اتفاقية (سايكس بيكو) بين بريطانيا وفرنسا، وتمّ تقسيم الوطن العربي على الخريطة، الذي أطلقت عليه اتفاقية بالشام المتكون من العراق باللون الأحمر وسوريا باللون الأزرق وفلسطين باللون الأسمر، وكان التطبيق العملي أسوء من الاتفاقية عندما قسمت سوريا إلى سوريا ولبنان وفلسطين إلى شرق وغرب الأردن، أما بالنسبة للدول العربية شمال إفريقيا فقد طُبّق عليها نظام الضمّ إلى الدول الأوروبية المستعمرة، عدا مصر

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص83.

[2] عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق، ص 123.

[3] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 369.

التي احتلت من قبل فرنسا ومن ثم بريطانيا، "وفي خضم معاناة الشعوب من التسلط الاستعماري، ظهر مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في القرن العشرين، ولم يعترف بهذا المبدأ إلا بعد كفاح طويل وظهور الأفكار الإنسانية، وأقر مؤتمر السلام المنعقد في باريس عام 1919 هذا الحق، غير أن التطبيق العملي لأطراف المؤتمر كان يتناقض مع هذا المبدأ وخاصة في مؤتمر "سان ريمو" المنعقد عام 1920، والذي أقر بموجبه تقسيم الدول العربية بين دول الحلفاء، بحجة عدم تحديد معنى مبدأ حق تقرير المصير[1].

واستفادت بعض الدول المستعمرة من الصراعات والمنافسات بين الدول الكبرى الاستعمارية الأمر الذي أدّى إلى أن تحصل بعض الدول المستعمرة على حق تقرير مصيرها وكانت اندونيسيا في مقدمة الدول التي حصلت على حق تقرير مصيرها عام 1949، عندما اعترفت بها هولندا الدولة المستعمرة لها، وكذلك السودان الذي حصل على حقه في تقرير مصيره بموجب اتفاقية القاهرة عام 1953، كما استقلت بعض الدول نتيجة هزيمة الدول المستعمرة لها مثل ألمانيا وإيطاليا في الحرب العالمية الثانية.[2]

وتبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلان منحالاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الذي أعلنت فيه:

- وضع نهاية سريعة وغير مشروطة للاستعمار بكل مظاهره.
- أنّ الخضوع للسيطرة الأجنبية يعدّ إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية.
- حق الشعوب كلها في تقرير مصيرها.
- إنّ عدم الاستعداد السياسي أو الاقتصادي أو التعليمي أو الاجتماعي لا يجوز أن يتّخذ كذريعة لتأخير الاستقلال.[3]

---

[1] عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق، ص 125.

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى، مرجع سابق، ص 377.

[3] رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 125.

- ضرورة اتخاذ الخطوات الضرورية لنقل السلطات إلى شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي.

وربطت الجمعية العامة للأمم المتحدة بين حق تقرير المصير وحقوق الإنسان، إذ أقرّت أنّ الإنجاز الكامل لحق الشعوب في تقرير مصيرها هو الشرط الأساسي والضمان الفعلي لحقوق الإنسان والمحافظة عليه، وطالبت بالتحقيق العالمي لحق الشعوب في تقرير مصيرها والتي لا تزال تحت الاحتلال الأجنبي، وأدانت استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان، و لتعويق الشعوب في تقرير مصيرها.[1]

وأنه يجب عدم الخلط بين أفعال الإرهاب الدولي وممارسة حق تقرير المصير عن طريق الكفاح المسلح، فالفارق بينهما واضح جدا فبينما اللجوء إلى القوة للتخلص من السيطرة الاستعمارية ولمقاومة الاحتلال الحربي يعد أمرا مشروعا، فإن أعمال الإرهاب غير مشروعة، لذلك فإن ما تذهب إليه بعض الدول من أن مقاومة الاحتلال الإسرائيلي في فلسطين المحتلة هي أعمال إرهابية هي قول باطل أُريد بها تغليف الاحتلال الحربي بثوب المشروعية.[2]

2/ مفهوم حق الشعوب في تقرير المصير

في ضوء المواثيق الدولية وقرارات الأمم المتحدة، يتضمن مفهوم حق الشعوب في تقرير مصيرها العديد من القواعد منها:

1- حق البلد في أن يختار بملء حريته دستوره ومركزه السياسي وأن يتمتع بالسيادة على موارده وأن يستقل بإقامة علاقاته التجارية، وأن يصون قيمه الثقافية والاجتماعية بالاستقلال واختيار نظام التعليم فيه.

---

[1] عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق، ص 128.

[2] أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان: في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص 75.

2-حق الشعوب بأن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية، دون إخلال بأي من الالتزامات النّاشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على المنفعة المشتركة ويحظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرمان شعب ما من وسائله المعيشية الخاصة.[1]

3-حق الشعوب المستعمرة أن تتحرر وتحكم نفسها بنفسها، وأن تختار شكل النظام التي تراه ملائما.

4-إن إلحاق أو ضم أي جزء من دولة إلى دولة أخرى يجب أن يكون عن طريق الاستفتاء من قِبل سكان ذلك الإقليم.

5-إن حق الشعوب في تقرير مصيرها يرتب المساواة بين الدول بالحقوق والالتزامات بغض النظر عن عدد السكان ومساحة الإقليم.

6-ضمان سيادة واستقلال الدول جميعها والتخلص من الهيمنة الاستعمارية والتسلط الأجنبي.

7-عدم التمييز بين الشعوب بأي شكل من أشكال التمييز بسبب الجنس أو الدين أو اللون.[2]

8-حق الشعوب في اللجوء إلى الكفاح المسلح للتخلص من الهيمنة الاستعمارية.

وورد مبدأ حق تقرير المصير في العديد من نصوص ميثاق الأمم المتحدة والذي عهده ضمن المقاصد التي تسعى إلى تحقيقها الأمم المتحدة وأساسا لمبدأ المساواة بين الدول.[3]

وقد لاحظ المؤتمر الدولي حول حقوق الإنسان لعام 1968م من خلال القرار رقم (8) أن إخضاع وقهر شعب بواسطة شعب آخر يعد انتهاكا خطيرا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وقرر المؤتمر حق المقاتلين الذين يدافعون من أجل حرية بلادهم وتحريرها من

---

[1] عمر سعد الله، مرجع سابق، ص 54.

[2] عروبة جبار الخزرجي، مرجع سابق، ص 127.

[3] رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 120.

الاستعماروالاحتلال الحربي في أن يعاملوا إذا وقعوا في الأسر معاملة أسرى الحرب وفق اتفاقية جنيف لعام 1949م، واعتبر البرتوكول الأول الملحق باتفاقية جنيف لعام 1949م حروب التحرير الوطنية وصولا إلى حق تقرير المصير من قبيل المنازعات ذات الطابع الدّولي.[1]

نستنتج من كل ما سبق أن الدول الكبرى صحيح قد أنشأت قواعد ومواثيق دولية تحثّ وتدافع فيها على حق الشعوب في تقرير مصيرها، لكن تلك القواعد والمبادئ التي تضمن حق الشعوب في تقرير المصير هي في الأصل تميل إلى مصالحها ورغباتها وأطماعها فلما توافق الدول الكبرى على مبادئ تضعها وتحدد شروطها وتخدم مصالحها، كل هذا حتى تبقى الدول التي كانت تعاني من سلب حريتها تحت استعمارها حتى بعد استقلالها وهو ما يسمى بالاستعمار غير المباشر، وذلك من خلال أيضا أن الدول المستقلة تبقى تابعة للاستعمار، فتحاول هذه الدول النهوض وإعادة بناء أوطانها وليس لها من حل سوى الاقتراض من المؤسسات المالية الدولية التي هي تحت يدّ الدول العظمى المستعمرة، إذ تجد هذه الأخيرة فرصة وحيلة لبسط سيطرتها على تلك الدول الضعيفة، وبذلك تبقى تعاني في التبعية الاقتصادية وليس عليها إلا أن توافق على بنود وشروط الدول العظمى، وهذا الشيء الذي يجعل الحق في تقرير المصير محدودا وربما ينعدم أصلا.

ثالثا: الحق في التنمية:

لما كانت عملية التنمية ترتكز على ضرورة استغلال الموارد الطبيعية والبشرية أفضل استخدام، لذا كان من الضروري ألا يكون ذلك على حساب الإضرار بالبيئة، بل يلزم ضرورة الربط بين تحقيق التنمية وحماية البيئة، إنه ما من فائدة من تحقيق معدلات نمو مرتفعة كي يستفيد منها الإنسان مع الإضرار في نفس الوقت بالبيئة التي يعيش فيها هذا الإنسان ولذلك

[1] احمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 75.

كان من الضروري أن تسير عملية التنمية، بأبعادها المختلفة، بالتوازي مع الحفاظ على حماية البيئة ومن هنا كانت التنمية المستدامة.[1]

ويعتبر الحق في التنمية من الحقوق الجماعية للإنسان ولا شك أن تحقيق التنمية يجمع ضرورة عدم الاعتداء على الحقوق الفردية للإنسان والذي يجب أن لا يكون مجرد موضوع لها وإنّما فاعلا يعمل على تحقيقها، بل يمكن القول أن الانتهاكات الجوهرية لحقوق الإنسان تعد من أكثر المعوقات التي تقف في طريق التنمية.[2]

وقد عبّر إعلان الحق في التنمية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1986عن هذه المعاني في المادة الأولى منه، والتي وصفت الحق في التنمية بأنه من حقوق الإنسان غير القابلة للتعريف، واسترسلت المادة المذكورة في بيان دلالات هذا الحق فاعترفت لكل إنسان ولجميع الشعوب بالحق في "المشاركة والإسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية، والتمتع بهذه التنمية التي يمكن فيها إعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية اعتمادا تاما".[3]

لقد أشار الميثاق العربي لحقوق الإنسان إلى ترسيخ المبدأ القاضي بأن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة بل أن الحق في التنمية يعتبر شرطا جوهريا لممارسة الإنسان لباقي حقوقه الأخرى، من هنا تتأتى أهمية الحق في التنمية باعتباره متداخلا مع باقي حقوق الإنسان.[4]

وإن الحق في التنمية من المقومات الأساسية لحقوق الإنسان ذلك أن التنمية القائمة على الأسس العلمية تؤدي إلى إسعاد الناس والتخلص من الفقر ورفع المستوى المعيشي للمواطنين وما يتبعه من تحسين للحالة الغذائية والصحية والسكانية، فلا ديمقراطية ولا

---

[1] رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 164.

[2] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 75.

[3] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 406.

[4] رياض صالح أبو العطا، مرجع سابق، ص 165.

حريات أساسية يتمتع بها المواطنون دون أن يكون المواطن في مستوى معيشي لائق تؤهله في أن يمارس الحقوق التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1]

رابعا: الحق في بيئة سليمة

لاشك أن التلوث البيئي يتعلق أساسا بإقليم الدولة بل هو يتعلق بكافة العناصر الداخلية في هذا الإقليم: سواء كانت برية أو بحرية أو جوية أو نهرية، إلا أن من الثابت أيضا أن الحماية من التلوث قد اتخذت الآن أبعادا عالمية على أساس أن التلوث على الأقل من حيث آثاره، عابر للحدود ولا جدال أن التلوث العابر للحدود، وهو الذي يوجد مصدره في بلد وآثاره الضارة كليا أو جزئيا في بلد آخر، هو الذي يثير الصعوبات على الصعيد الدولي.[2]

الحق في بيئة متوازنة وصحية يعتبر من حقوق التضامن، فهو يثبت لعموم الشعب، ولعموم جماعات الأقليات والسكان الأصليين، بالإضافة إلى أنه قد يتطلب تعاون الحكومات والمنظمات الدولية من أجل توفير المواد والمهارات والوسائل الضرورية لحماية البيئة وللحفاظ على التنمية المستدامة لها.[3]

ولقد صدرت عن الجمعية العامة العديد من القرارات بخصوص حق الإنسان في بيئة سليمة وشكلت اتفاقيات حماية البيئة حقا من حقوق الإنسان تعمل في الحفاظ على حياته وإبعاد الأمراض الناتجة عن تلوث البيئة، وتعد البيئة بشكلها المتكامل حقا وتراثا للإنسانية، ليس لدولة حق احتكارها.[4]

ومن الثابت أن البيئة باعتبارها تراثا مشتركا للإنسانية تستحق الاهتمام والدراسة، فقد أضحت البيئة المرض المزمن للمدينة العامرة وحضارتها الصناعية والتقنية، واتخذ تلوث البيئة صورة

---

[1] عروبة جبار الخزوجي، مرجع سابق، ص 148.

[2] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 78.

[3] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 424.

[4] عروبة جبار الخزوجي، مرجع سابق، ص 175.

مُثلى في كل شيء، في الهواء والماء والبحار والمواد الغذائية، وغيرها، وبالتالي أضحت حماية البيئة والطبيعة وكذلك الحياة اليومية للسكان أمرا ضروريا.[1]

ومن الملاحظ على صعيد القانون الدولي أن الإقرار بالحق في بيئة مناسبة أو نظيفة مازال لحد الآن جزءا من القانون الرخو، فالاعتراف السياسي بهذا الحق جاء في إعلانات صادرة عن مؤتمرات دولية من قبيل مؤتمر ستوكهولم المنعقد في عام 1982م وهو الإعلان الذي أشار صراحة في المبدأ الأول منه إلى العلاقة بين حقوق الإنسان والبيئة وأعلن أن لكل إنسان حق أساسي في الحرية، وفي ظروف حياة ملائمة، وفي بيئة ذات نوعية تسمح بالحياة الكريمة وبالرفاه، وهو ما كرره كل من إعلان ريو عام 1992 وإعلان بيزيكايابشأن الحق في البيئة المنعقد في 2002/2/12.[2]

ونقول أنه رغم كل هذه الجهود المبذولة من طرف الدول الكبرى والنامية في محاولتها لحماية الطبيعة والتقليل من نسب التلوث، إلا أن البيئة لا تزال تعاني مشاكل واختلالات بيئية كبيرة وبذلك فإن هذا التلوث يهدد الطبيعة والحياة البشرية جمعاء، ورغم هذا الخطر الذي يواجه الكرة الأرضية إلا أن الدول الكبرى مازالت تساهم في صنع هذا الخطر.

الفرع الثاني: حقوق الجماعات المحرومة

هناك جماعات محرومة من حقوقها بل نقول من أبسط حقوقها كبشر ومن بين تلك الجماعات حقوق الأقليات، وحقوق السكان الأصليين وحقوق اللاجئين.

أولا: حقوق الأقليات

يقصد بالأقليات أن تكون هناك مجموعة من الأشخاص يشتركون في ديانة أو يتكلمون بلغة أو ينتسبون لقومية أو من رعايا دولة معينة اكتسبوا جنسية الدولة، وهؤلاء يشكلون نسبة قليلة قياسا لمجموع الشعب، فلو أُعتمد النظام الديمقراطي لا يحصلون على أية مكانة في المجتمع

[1] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 79.

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 421.

وبالتالي تضيع حقوقهم لقلة عددهم[1]، ولهذا فإن مثل هؤلاء يحاولون الحصول على مركز قانوني معين في الدولة لضمان حمايتهم وعدم إيذائهم داخل المجتمع عن طريق اعتراف الدولة بوضعهم، ومن الحقوق التي يتمتعون بها هي المساواة أمام القانون مع أفراد الشعب الآخرين، واكتسابهم جنسية الدولة المقيمين فيها، وتمتعهم بممارسة طقوسهم الدينية والتكلم بلغتهم والحفاظ على شعائرهم وثقافتهم الخاصة.[2]

وبالنظر إلى أهمية تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، وما تقرره هذه الحماية، في الاستقرار السياسي والاجتماعي للدول التي يعيش فيها هؤلاء الأشخاص، أكد المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في قصر شايو في باريس من جديد واجب الدول في أن تضمن للأشخاص المنتمين إلى أقليات إمكانية ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعلية دون أي تمييز وعلى قدم المساواة التامة أمام القانون، وفقا لإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية، و أثنية ودينية ولغوية وللأشخاص المنتمين إلى أقليات الحق في التمتع بثقافتهم الخاصة، واعتناق دينهم الخاص وممارسة شعائره، واستعمال لغتهم الخاصة في السر والعلانية بحرية دون تدخل أي شكل من أشكال التمييز [3]

ومن الثابت أن قواعد حقوق الإنسان تهدف إلى حماية وتكريم كل الكائنات البشرية، بما في ذلك الأقليات، وقد اهتمت الأمم المتحدة بحقوق الأقليات من نواحي عديدة أهمها:

- إنشاء اللجنة الفرعية لمكافحة الإجراءات التمييزية وحماية الأقليات عام 1947، وهذه اللجنة تعد جهازا فرعيا للجنة حقوق الإنسان، وفي قراره رقم 1503 نص المجلس

[1] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 452.

[2] عروبة جبار الخزوجي، مرجع سابق، ص 483.

[3] المرجع نفسه، ص 484.

الاقتصاديوالاجتماعي على إرسال الإخطارات المتعلقة بالانتهاكات المستمرة والفاضحة لعدد كبير من أشخاص الأقلية إلى تلك اللجنة.[1]

- نصت المادة 27 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أن من حق الأقليات أن يكون لهم: حياتهم الثقافية الخاصة بهم، وممارسة ديانتهم الخاصة واستخدام لغتهم الخاصة، وتجدر الإشارة أن إعفاء هذه "الحقوق الخاصة" بالأقلية لا يعد تميزا بالمقارنة بباقي السكان، وإنما هو وسيلة ضرورية للمحافظة على ذاتيتها الخاصة وعاداتها وتقاليدها، كما أن على الأقلية في نفس الوقت احترام حقوق وحريات الآخرين.[2]

وتجدر الإشارة أن الاعتراف بحق تقرر المصير بالنسبة للأقليات هو أمر خطير فحق الانفصال أو الاستقلال هو حق ممنوح للشعوب حسب الأصل و ليس للأقليات، وتمديده ليشمل الأقليات، هو طريق لبلقنة العالم من خلال هدم استقرار الدول و خلق حالات نزاع مسلح بين إخوة أعداء، مثلما حدث في يوغوسلافيا السابقة، فإذا انتهى النزاع بعد طول أمد فسينتج فسيفساء من الدول المجهرية التي قد لا تعرف أبدا الاستقرار بسبب ضعفها الاقتصادي و السياسي خصوصا.[3]

وعليه نقول أنه رغم المواثيق الدولية من إعلانات وبروتوكولات وعهود دولية إلا أن الأقليات لا تزال اليوم تعاني من الاضطهاد والتمييز العنصري وانتهاك حقوقهم المدنية والسياسية والاجتماعيةوالاقتصادية والثقافية، فتلك المواثيق الدولية دون جدوى ودون فائدة إذا لم يعملوا بها ويطبقوا قواعدها وأحكامها، بل على الأقل يجب أن ينظروا إلى تلك الأقليات من منظور إنساني ويحترموا إنسانيتهم وآدميتهم.

ثانيا: حقوق السكان الأصليون

---

[1] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 65.

[2] محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، مرجع سابق، ص 459.

[3] بركاني خديجة، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، قدمت لطلبة السنة الأولى ماستر قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، دفعة 2016-2017.

تتمثل الشعوب الأصلية في الأشخاص الذين يعيشون في إقليم ما قبل أن يأتي المهاجرون إلى هذا الإقليم ويصبحوا أغلبية فيه على إثر الغزو أو الاحتلال (مثال ذلك الهنود في الأمريكيتين) وهم يتواجدون في أماكن متفرقة في العالم، ونظرا لأهمية المسألة فقد أنشأ المجلس الاقتصاديوالاجتماعي عام 1982م مجموعة تعتني خاصة بالسكان الأصليين كما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تبنت في قرارها رقم 147/50 لعام 1990.[1]

و لقد أكدت الدول الأطراف في ديباجة الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية لعام 2007 على المساواة بين الشعوب الأصلية و الشعوب الأخرى، و تسلّم بحق الشعوب في أن تكون مختلفة و تعتبر نفسها مختلفة، و لقد جاء في المواد 1 و 2 من هذا الإعلان أن للشعوب الأصلية الحق في التمتع الكامل بالنسبة للجماعة أو الأفراد بجميع حقوق الإنسان و الحريات الأساسية المعترف بها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، كما أكدت الدول الأطراف أن الشعوب الأصلية و أفرادها أحرار و متساوون مع سائر الشعوب الأخرى.[2]

طلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان إلى الفريق العامل المعني بالسكان، العمل على منع التمييز وحماية الأقليات وأن تستجيب برامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية داخل منظومة الأمم المتحدة بشكل إيجابي للطلبات التي تقدمها الدول للحصول على مساعدات وعقود بفوائد مباشرة على السكان الأصليين، وأن يتم توفير موارد بشرية ومالية كافية لمراكز حقوق الإنسان في الإطار الشامل لتعزيز أنشطة المركز وضمان المشاركة الكاملة والحرة للسكان الأصليين في جميع جوانب المجتمع.[3]

ثالثا: حقوق اللاجئين

قد يضطر الإنسان إلى اللّجوء إلى دولة أخرى، كما قد يضطر جزء من السكان إلى الهجرة الجماعية، بسبب انتهاكات حقوق الإنسان، أو النزاعات السياسية أو العرقية أو الدينية أو

---

[1] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 62.

[2] المواد 1 و 2 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، مكتبة حقوق الإنسان جامعة مينيسوتا متوفر على الرابط التالي: html.hrlibrary.umnwedu/arabic/un-declaration-indigenous

[3] عروبة جبار الخزوجي، مرجع سابق، ص 485.

عدم التسامح الإثني، أو الأحوال الاقتصادية السيئة، أو استخدام العنف على نطاق واسع...الخ، ولاشك أنّ من شأن ذلك زيادة عدد اللاّجئين والأشخاص المهاجرين داخليا.[1]

وقد اهتمت الأمم المتحدة بحقوق اللاّجئين وتجلى ذلك خصوصا في:

- دعوة مؤتمر الأمم المتحدة بشأن اللاّجئين وعديمي الجنسية الذي يتبنى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاّجئين (1950).
- تبنّى البروتوكول الخاص بوضع اللاجئين لقرار المجلس الاقتصاديوالاجتماعي رقم 1886 وقرار لجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2198 لعام 1966.
- اعتماد النظام الأساسي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين 1950.
- تبنى إعلان بشأن الملجأ الإقليمي قرار الجمعية العامة رقم 2312 لعام 1967.[2]

أجاز الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 1997 لكل عربي الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلاد أخرى هروبا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من سبق تتبعه من أجل جريمة عادية تهم الحق العام وأنه لا يجوز تسليم اللاجئين السياسيين.[3]

وحسباتفاقية الأمم المتحدة لحقوق اللاجئين لعام 1951 فإنه يحق للاجئين وطالبي اللجوء التمتع بجميع الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على غرار الحق في الحياة، عدم التعرض للتعذيب حرية التنقل حرية الرأي والتعبير.

كما ينص العهد الدولي للحقوق الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية للاجئين وطالبي اللجوء الحق في شروط عمل عادلة، وتشكيل نقابات، كما يستفيد اللاجئون وطالبو اللجوء من حماية نصوص أخرى مثلما هو مبين في اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وغيرها من النصوص الأخرى.[4]

---

[1] أحمد أبو الوفا، مرجع سابق، ص 62.

[2] المرجع نفسه، ص 63.

[3] عروبة جبار الخزوجي، مرجع سابق، ص 478.

[4] بركاني خديجة، مرجع سابق.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: نشأة أجيال جديدة لحقوق الإنسان

لقد غزت الأجهزة المتطورة حياتنا العصرية وأصبح لا غنى عنها في تصريف أمورنا من أبسطها إلى أعقدها وأصبح اقتناؤها أمرا حتميا، وكان الإنسان قبل ظهورها لا يحسن القيام بأبرز مهامه الحياتية ولم يكن يعي كيف يدير شؤونه الشخصية، ومع تعدد أشكال الأجهزة المتطورة وترويجها في صور جذابة ومغرية للعين، سارع الأفراد إلى اقتنائها واستغلالها، كما أنه لا يمكن إنكار حقيقة أن هناك من يحسن استخدامها واقتناء ومسايرة كل ما هو جديد، ومنهم من يجهلون قيمها ولا يستغلونها على النحو السليم.[1]كما أنه أصبح واضحا اليوم أن التقدم العلمي ليس له حدود وليس له نهاية، فالدول المتقدمة تزداد تقدما باستخدام تقنية المعلومات والاتصالات، والتي تثبت بالتجربة أنها مفتاح التنمية المتواصلة، بينما تحاول الدول النامية اللحاق بالركب، واستخدام هذه التقنيات لعبور ما يسمى بالفجوة العلمية والتكنولوجية الواسعة[2].

فنلاحظ أن لهذه التقنيات والتطورات في العديد من جوانبها خطر على حقوق الإنسان وعلى الكرامة الإنسانية، لكن لا يمكن أيضا أن نتجاهل أن هذه العوامل الجديدة تساهم في تطوير حقوق الإنسان إلى درجة كبيرة وتدعم الحقوق التقليدية.

كل هذا ساهم في زيادة بلورة حقوق الإنسان وتطويرها، فتطور الحياة بكل مجالاتها يقتضي زيادة في التشريعات الدولية الخاصة بحماية الفرد والكرامة البشرية.

---

(1) مقال عن التطور التقني متوفر على الرابط:vbel-mstba.com/t2210

تم الإطلاع عليه يوم: 2017/05/20.

(2) معهد البحوث والاستشارات، تطوير التقنية ودورها في تحقيق التنمية الوطنية، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1426هـ.

متوفر على الرابط التالي:.www.kav.edv.sa

تم الاطلاع عليه في 23-05-2017..

فالعوامل الجديدة المساهمة في تطوير حقوق الإنسان في هذا العصر تشمل تقريبا جميع المجالات كالتطور البيوطبي وما يتضمنه من تطبيقات الاستنساخ ونقل الأعضاء والصحة الإنجابية، والتطور التقني وما يتضمنه من التطور الحاصل في مجال الاتصالات والعولمة.

وبناء على هذا سوف نقسم هذا الفصل إلى مبحثين: المبحث الأول نتناول فيه العوامل المساهمة في تكوين أجيال جديدة لحقوق الإنسان أما المبحث الثاني فسنعالج فيه حقوق الأجيال الجديدة وعلاقتها بالحقوق التقليدية.

المبحث الأول: العوامل المساهمة في تكوين أجيال جديدة لحقوق الإنسان

لقد أدت الثورة البيولوجية الجزيئية، والاكتشافات التي أحدثتها، إلى تقدم وتطور هائل في مجال علوم الحياة، وخاصة علم الأحياء والكيمياء الحيوية والطب بفروعه، مما أدى إلى تغير المعارف القديمة المتعلقة بتلك العلوم.[1]

ولقد كثرت الممارسات العلمية التي تجاوزت الحدود الوطنية، وأصبح النقاش الدولي يسلط الضوء أكثر فأكثر على ضرورة وضع مبادئ توجيهية أخلاقية عالمية تغطي كافة المسائل المطروحة، وتُلقِي على عاتق الدول مسؤولية خاصة تتمثل في تشجيع التأمل في أخلاقيات البيولوجيا وكذلك صياغة تشريعات تتأقلم مع الجديد في هذا المجال، فلقد توصل عدد من الدول إلى صياغة قوانين وأنظمة ترمي إلى حماية الكرامة الإنسانية وحقوق الإنسان وحرياته إزاء هذا التطور الحاصل.[2]

ومن بين التطورات الحاصلة في مجال الطب والبيولوجيا والتي تتعرض للكثير من الإشكالات وتطرح العديد من الأسئلة، مسألة الاستنساخ حيث أن هذا الموضوع حضي باهتمام بالغ من قبل المؤسسات العلمية والطبية والسياسية والقانونية والاجتماعية والدينية في

---

(1) فواز صالح، "المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية" ـ دراسة في القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة . كلية الشريعة والقانون، السنة التاسعة عشرة، العدد الثاني والعشرون، ذو القعدة 1425هـ/يناير 2005، ص249.

(2) اللجنة الدولية لأخلاقيات البيولوجيا ، الإعلان العالمي لأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان ، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم.

متوفر على الرابط التالي:

http://www.unesco.org/new/ar/social-and-human-sciences/themes/bioethics/bioethics-and-human-rights/

تم الاطلاع عليه في 24-05-2017.

مختلف أنحاء العالم، وقد أثارت ضجة كبيرة وما زال صداها مسموعا من خلال مختلف وسائل الإعلام وما أثارته من تساؤلات حول مصير الإنسان ومستقبل البشرية[1].

ويعد طب زراعة الأعضاء واحدا أيضا من أكثر مجالات الطب الحديثة والأكثر صعوبة وتعقيدا، حيث أن معظم دول العالم ترى أنه حل طبي للكثير من المشاكل الصحية، غير أنها تعاني عجزا في عدد الأعضاء المتوفرة التي يمكن استخدامها في عمليات زراعة الأعضاء، وغالبا ما تضم الدول هيئات رسمية تتمثل مهمتها في إدارة عملية تحديد الشروط الواجب توافرها في المتبرعين، إلى جانب ترتيب أولوية المتلقين للأعضاء المتوفرة.[2]، كما تسعى لوضع قيود على هذه العمليات حتى تراعي بعض الحقوق.

كما كان للعولمة الدور الهام في المساهمة في تكوين أجيال حقوق الإنسان من خلال مبادئها وأسبابها وأهدافها، إذ تعتبر العولمة أحد العوامل الحديثة المساهمة في تكوين هذا الجيل الجديد وسوف نرى هذا لاحقا.

كما يعتبر التطور التقني أيضا أحد العوامل المهمة بإسهامه في بلورة الأجيال الجديدة لحقوق الإنسان، فالتطور التقني وكل ما يتضمنه من تطور الاتصالات، وتطور العلوم والتكنولوجيا وغيرها له علاقة وطيدة بحقوق الإنسان وتأثير واضح عليها.

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث: التطور البيوطبي كمطلب أول ثم نعالج مسألة التطور التقني والعولمة في مطلب ثاني.

---

(1) استنساخ البشر متوفر على الرابط التالي:

eram.shirazv.ac.ir/www.2.com

تم الإطلاع عليه يوم 2017/05/12.

(2) زرع الأعضاء، متوفر على الرابط التالي:

sav.wikpedia.or.wiki

تم الإطلاع عليه يوم: 2017/05/13.

المطلب الأول: التطور البيوطبي

إن الأبحاث حول الخلايا الجذعية والتجارب الوراثية والاستنساخ والتطور الحاصل في العلوم الحياتية يمنح البشرية قوة جديدة لتحسين صحتها ومراقبة الأنظمة التنموية الخاصة بكافة الكائنات الحية، وإن المخاوف التي أثيرت بشأن التأثيرات الاجتماعية والثقافية والقانونية والأخلاقية التي قد تترتب عن هذا التطور قد آلت إلى إثارة أحد أهم النقاشات خلال القرن الماضي.[1]

فالتطور الحاصل في المجال البيوطبي والوراثة وبروز تطبيقات في هذا المجال كالاستنساخ البشري وتحسين الجنس، تحمل في طياتها اعتداء على الصفة الإنسانية بذاتها ومن ثم تعد انتهاكا لكرامة الإنسان، هذا الأمر الذي دفع بالمجتمع الدولي إلى تكريس حق احترام الكرامة الإنسانية وحماية الكائن البشري من أي تطبيقات بيولوجية أو طبية.[2]

وعليه سوف نتناول في هذا المطلب الاستنساخ في فرع أول ثم نعالج نقل الأعضاء البشرية في فرع ثاني، ثم بعد ذلك نتناول الصحة الإنجابية كفرع ثالث.

الفرع الأول: الاستنساخ

يعد الاستنساخ في العصر الحاضر من القضايا المطروحة ذات الأهمية لما يعترضه من استفسارات وإشكاليات تحتاج إلى بيان وتوضيح بما يتناسب وروح العصر خاصة بعد اتساع البحوث المتعلقة بحقوق الإنسان، ذلك أن الاستنساخ لا يطرح فقط الأسئلة العادية حول تقنية تنظيم أي تكنولوجيا بل إنه يقدم تحديات أخلاقية وسياسية ودينية كثير منها يجتاز حدود التحرر والمحافظة.[3]

---

(1) محمد واصل، "الاستنساخ البشري في الشريعة والقانون"، مجلة جامعة دمشق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 18، العدد الثاني، 2002، ص31.

(2) فواز صالح، "مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية"،مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،–المجلد، 27العدد الأول،2011، ص263.

(3) محمد واصل، مرجع سابق، ص32.

وعليه سوف نعالج في هذا الفرع التعريف بالاستنساخ أولا، ثم أنواع الاستنساخ ثانيا ثم فوائد الاستنساخ ومخاطره ثالثا، أما رابعا نعالج فيه نظرة الشرع والدين للاستنساخ.

أولا: تعريف الاستنساخ البشري

تُعتمد تقنية الاستنساخ البشري كطريقة للتكاثر، ولكن بغير الطريق الطبيعي حيث يتم أخد خلية جسدية من كائن حي "إنسان"، ذكرا كان أو أنثى حيث تتضمن نواة المحتوى الوراثي للفرد، ثم الحصول على بويضة أنثوية يتم تفريغها من نواتها، وتوضع بدلا منها النواة التي أخذت من الخلية الجسدية وتستثار بتعريضها إلى شرارة كهربائية ومواد تساعد على الانقسام، ثم تزرع في الرحم فيفضي ذلك إلى ولادة طفل صورة طبق الأصل للإنسان الذي أخذت منه الخلية.[1]

ولعل أبرز ما أثار الرأي العام العالمي في هذا الصدد، هو استنساخ النعجة (دولي) من قبل فريق العلماء الذي قاده العالم lamwilmve، ذلك في معهد روزالين في منطقة أدنبرة الاسكتلندية عام 1996 كما تشير الأنباء إلى أن آمالا كبيرة عقدت على فكرة الاستنساخ من أجل الإبقاء على الكثير من الحيوانات المعرضة للانقراض مثل دبّ الباندا وبذلك بدأ سباق محموم في مخابر العلماء على الحيوانات من أجل تطبيق نظرياتهم في جميع أنحاء العالم.[2]فبدأت المخاوف تتنامى بشأن تطبيق نظريات استنساخ الحيوانات على البشر.

(1) عدنان عباس موسى، "المسؤولية للمجتمع الدولي حول الاستنساخ "، مجلة العلوم السياسة، جامعة بغداد، العدد43، 2011، ص78.

متوفر على الرابط التالي:

http://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=25568

تم الاطلاع عليه في 20-05-2017.

(2) محمد واصل، مرجع سابق، ص33.

ثانيا:أنواع الاستنساخ البشري

تتجه نظريات الأطباء والعلماء وتجاربهم، وغيرهم من علماء البيولوجيا إلى نوعين من الاستنساخ: استنساخ الخلايا والأعضاء البشرية، والاستنساخ الجيني.

أ-استنساخ الخلايا والأعضاء البشرية

يذهب فريق من العلماء إلى البحث المستمر من أجل تأمين قطع غيار بشرية، وذلك باستخدام كل ما لديهم من علوم وتقنيات، لذلك فهم يأملون في تصنيع قلوب وكلى وأكباد يحتاجها البشر، وإلى تجديد حيوية المفاصل والعظام والجلد وتأمينها عن طريق تجديد حيوية خلاياها، لذلك فهم يستطيعون تكوين أنواع جديدة من الجلد بإضافة عيّنة من الجلد الطبيعي إلى مادة صناعية.[1]

ب-الاستنساخ الجيني:

يطلق عليه عملية شطر الأجنة أو توأمتها، وفيها يكون الجنين حاملا لصفات كل من الأب والأم ويكون الهدف من الاستنساخ في هذه الحالة إنتاج عدة أجنة من جنين واحد.[2]

ثالثا: فوائد الاستنساخ و مخاطره

لقد انتقد الكثير هذه التقنية لخطورة تطبيقها على العنصر البشري فبعض الدول حرّمت الأبحاث المتعلقة بها، وللاستنساخ فوائد كما له مخاطر على صحة الإنسان، فمن فوائده المحافظة على السلالات النادرة سواء نباتية أو حيوانية المعرضة للانقراض بسبب التلوث الصناعي،كما يمكن أن يسهم الاستنساخ في القضاء على الخوف من الافتقار إلى التنوع البيولوجي، كما يفيد الاستنساخ في مجال البحث العلمي لإجراء تجارب علاجية لإيجاد

(1) محمد واصل، مرجع سابق، ص 34.

(2) مقال عن الإستنساخ، منقول عن الرابط التالي:

Vb.el- mstba.com

تم الإطلاع عليه يوم: 2017/05/13.

علاج أفضل للإنسان، كما للاستنساخ مخاطر فهو يؤثر على النوع الإنساني ويضعفه ويهدد الجنس البشري.[1]

رابعا: نظرة الشريعة الإسلامية للاستنساخ

تكاد تتفق وجهة نظر علماء الإسلام على حظر عمليات الاستنساخ، إذ هي تمثل تلاعبا بمعايير الخلق، وهو تلاعب لا يطال من ورائه سوى تحقيق بعض المؤسسات الصحية المتخصصة مكاسب مادية أو شهرة زائفة، فقد وصفها البعض بأنها أكبر فساد في الأرض وأنه يجب أن يطبق على هؤلاء جزاء الحرابة وهو تقطيع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو إعدامهم، ورأى البعض أن ما يحدث في تغيير خلق الله مرفوض دينيا.[2]

إن من مقاصد الإسلام الكبرى المحافظة على الدين والنفس والمال والعرض والنسل ومعلوم أن الحياة لا تستقيم بدون وجود هذه الضروريات الرئيسية، ومن هنا شرع الإسلام الحدود والقصاص لكل من ينتهك حرمة هذه الضروريات، وعلى هذا الأساس حرم الإسلام الاستنساخ لأنه يمس بالنفس والذات البشرية أي الكرامة البشرية وحرم الاعتداء عليها بأي شكل من الأشكال، فالإسلام كرم النفس البشرية[3] لقوله تعالى:«ولقد كرمنا بني آدم».[4]

واعتبر الإسلام أن السيطرة على طبيعة المولود عن طريق الاستنساخ باختيار البويضة، والخلية والحامل، يعد تدخلا خطيرا في إرادة الخالق من جهة وهذا يؤدي إلى فساد الإنسانية من جهة ودمارها من جهة أخرى، لأن العلم لا يتوقف عند حد معين، كما نستطيع

---

(1) مقال عن الاستنساخ، منقول عن الرابط: https://av.wikipedia.or.wiki

تم الإطلاع عليه يوم:2017/05/05.

(2) عدنان عباس موسى، مرجع سابق، ص82.

(3) نسرين عبد الحميد بنية، نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط1، الإسكندرية، 2008، ص8.

(4) سورة الإسراء، الآية 80.

التحكم بصنع إنسان جديد وذكي،ونستطيع أن نفعل العكس وفيها علامة من علامات القيامة.[1]

ففي مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في جدة عام 1997 صدر قرار نص في بنده الأول على تحريم الاستنساخ البشري بأية طريقة كانت، كما نص في بنده الثاني والثالث على تحريم كل الحالات التي يقحم فيها طرف ثالث على العلاقة الزوجية سواء كان رحما أم بويضة أم حيوانا منويا أم خلية جسدية للاستنساخ.[2]

لقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن تقويم وكرمه وميزه عن كثير من خلقه فالإنسان في الشريعة الإسلامية مكرم[3]، يقول الله تعالى في كتابه العزيز:« **والتَّينِ والزَّيتُونِ وطورِ سِنِينَ وهذا البلدِ الأمين لقد خلقنا الإنسانَ في أحسنِ تقويم ثم رددناه أسفل سافلين**».[4]

وقوله تعالى أيضا: «**ولقد كرّمنا بني آدم وحَمَلنَاهُم في البرّ والبحرِ ورزقناهُم من الطَّيبَات وفَضّلناهُم علَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلَا**».[5]

الفرع الثاني: نقل الأعضاء والأنسجة البشرية

ليس جسم الإنسان في الدولة الحديثة ملكا لصاحبه بالذات، كما أنه ليس لأي إنسان آخر حق على هذا الجسد. وكون هذا الجسد ليس مالا قابلا للتملك فهو إذا غير قابل للتجارب، أي أنه حق غير مالي وبالتالي يخرج عن دائرة التعامل، ومبدأ عدم قابلية التصرف بجسم الإنسان يتعلق بالنظام العام.[6]

(1) محمد واصل، مرجع سابق، ص38.

(2) أحمد سليم سعيفان، مرجع سابق، ص26.

(3) فواز صالح، المرجع السابق،ص 261.

(4) سورة التين، الآيات من 1-4.

(5) سورة الإسراء، الآية 70.

(6) أحمد سليم سعيفان، مرجع سابق، ص 28.

غير أن التبرع يظل دوما من الأعمال القائمة في سبيل الخير، لأنها من قبيل العطاء بدون مقابل وتفضيل الغير على النفس، فالتبرع من أجمل الأفعال التي يقوم بها الإنسان في سبيل الخير، ومن ذلك التبرع بالأعضاء، ونظرا لخطورة هذا النوع من التبرع وأهميته بين الناس وضعت القواعد له والقوانين التي تحكمه.[1]

وعليه سوف نتناول في هذا الفرع تعريف نقل الأعضاء والأنسجة البشرية أولا، ثم نعالج نظرة الشريعة الإسلامية حول نقل الأعضاء والأنسجة البشرية.

أولا: تعريف نقل الأعضاء والأنسجة البشرية

زراعة الأعضاء هي عبارة عن نقل عضو من جسم لآخر، أو نقل جزء من جسد المريض إلى الجزء المصاب في الجسد نفسه، بهدف استبدال العضو التالف أو الغائب تماما في جسد المتلقي، ويسمح مجال طب التجديد ومتخصصي الهندسة الوراثية بمحاولة إعادة تكوين أعضاء من الخلايا الخاصة بالمريض نفسه (الخلايا الجذعية، أو الخلايا المستخرجة من الأعضاء المصابة بقصور) ويطلق على الأعضاء و /أو الأنسجة التي تزرع داخل جسم الشخص نفسه مسمى الطعم الذاتي وتسمى عمليات زراعة الأعضاء التي تجرى بين كائنين من الجنس نفسه عمليات الطعم المغاير.[2]

وعمليات الزرع التي يتم القيام بها في يومنا هذا هي زرع الكلى، الكبد، البنكرياس الجلد، القرنية، الأمعاء، القلب، الرئتين، النخاع العظمي، خلايا البنكرياس والعظام، وتعتبر عملية زرع الأعضاء عملية معقدة وصعبة جدا ولكنها تعتبر أفضل طريقة لعلاج الفشل

(1) نسرين عبد الحميد بنية، مرجع سابق، ص 114.

(2) مقال حول زرع الأعضاء، متوفر على الرابط التالي:

ar.wikpedia.or.wiki

تم الإطلاع عليه يوم: 2017/05/06.

الوظيفي لعضو معين، فالعلاج بواسطة الزرع يزيد من فترة بقاء المريض على قيد الحياة كما يحسن من جودة حياته.[1]

أما فيما يتعلق بنقل أو وهب أنسجة جسم الإنسان فيجب هنا أن نميز بين أنواع الأنسجة: المادة الجينية، الفضلات الطبيعية أو الإستشفائية، والدم، فالمادة الجينية هي السائل المنوي والبويضة فلا يمكن إعطاء هذه المادة إلا بتوافر شروط دقيقة جدا، بداعي أن وهب هذه المادة يؤدي إلى تغير في طبيعة وحياة الإنسان، أما الفضلات الطبيعية تتمثل في الشعر والحليب، والاستشفائية تتمثل في غشاء الجنين الذي يخرج عند الولادة، هذه الأخيرة يمكن وهبها فهي لا تطرح مسائل أخلاقية، كما أن بعض الفضلات كالشعر والحليب يمكن أن تشكل موضوعا لعمليات تجارية، أما فيما يخص الدم فهو رمز الحياة ويطرح مسائل حساسة، ولهذا يعتبر الدم بنظر القانون جوهر الإنسان وليس بضاعة عادية.[2]

ويكون المتبرعون بالأعضاء أحياء أو متوفين دماغيا، ويمكن الحصول على أنسجة المتبرعين المتوفين بأزمات قلبية وذلك في غضون 24 ساعة من توقف ضربات القلب على عكس الأعضاء، يمكن حفظ معظم الأنسجة باستثناء القرنية وتخزينها لفترة تصل إلى 5 سنوات.[3]

ثانيا: نظرة الشريعة الإسلامية لنقل الأعضاء والأنسجة البشرية

هناك من علماء الشريعة الإسلامية من حرم نقل الأعضاء البشرية وهناك منهم من أجاز نقل الأعضاء البشرية وبذلك انقسم الفقهاء أو العلماء إلى فئتين:

---

(1) مقال حول زرع الأعضاء مأخوذ من الموقع

www.webled.com

تم الإطلاع عليه يوم: 2017/05/07.

(2) أحمد سليم سعيفان، مرجع سابق، ص 29.

(3) مقال حول زرع الأعضاء مأخوذ من الموقع

.wikpedia.or.wiki

تم الإطلاع عليه يوم: 2017/05/09.

أ-المانعون وحججهم:

وعلى رأسهم الشيخ محمد متولي الشعراوي، والشيخ محمد بن صالح العثيمين والشيخ عبد الله بن صديق، رحمهم الله جميعا، ودليل هذا الفريق أن الإنسان وإن كان متسلطا على نفسه، إلا أنه ليس له حق المثلة بجسمه، أو قطع عضو من أعضائه وإن كان بواسطة الطبيب ورضاه فهو مثلة غير جائزة، وقالوا أيضا إن التبرع بنقل عضو بشري إنما يكون فيما يملكه الإنسان، وإن المالك الحقيقي لجسد الإنسان وروحه هو الله تعالى، أما الإنسان فهو أمين عليه فقط، ويجب عليه أن يحافظ عليه مما يهلكه أو يؤذيه.[1]استجابة لقوله تعالى «**ولاَ تُلقُوا بِأنفُسِكُم إِلَى التَّهْلُكَة**».[2]ولقول الله تعالى أيضا:«**.ولاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّهُ كان بِكُمْ رَحيمَا**».[3]

يكمن وجه الاستدلال في هذه الآية أن الله تعالى نهى الإنسان عن قتل نفسه سواء كان بسبب مباشر أو غير مباشر، فالنهي هنا عام لتناوله جميع الأسباب، ومن الأسباب المنهي عليها أن يبرم شخص اتفاقا مع آخر ليتبرع له بجزء من جسده، فلا يجوز الاتفاق على استقطاع عضو لغرض الزرع لمخالفته منهج التشريع الإسلامي، من حيث عدم امتلاك الفرد لأي جزء من جسده وإزالة منفعة العضو المقطوع فيه ضرر محقق، كما أن موافقة شخص على الاقتطاع يعتبر بمثابة عدوان على الجسد وإبطال لمنافعه، وظلم للنفس مما يؤدي إلى الإتلاف والتقاعس على أداء العبادات والواجبات.[4]

(1) نسرين عبد الحميد بنية، مرجع سابق، ص9.

(2) سورة البقرة، الآية 90.

(3) سورة النساء، الآية 29.

(4) بوبشر محند مقران ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء، فرع قانون المسؤولية المهنية، ص 13.

ب-المجيزون وحججهم

أما المجيزون من الفقهاء المسلمين فاعتبروا نقل الأعضاء من متبرع حي أو من جثة ميت، من أهم وسائل إحياء النفس التي يتجلى فيها تعاون أفراد المجتمع وتراحمهم وتعاطفهم، على أن تراعى فيها الضوابط الأخلاقية، كما أنه لا يجوز للأطباء الذين أعلنوا وفاة شخص يحتمل تبرعه بأعضائه أن يشاركوا بشكل مباشر في استخراج الأعضاء منه، أو في إجراءات زرعها بعد ذلك في غيره، وأن يكونوا مسؤولين عن رعاية المرضى الذين يحتمل أن يتلقوا هذه الأعضاء.[1]

لقد قرر الفقهاء المسلمون بعد نقاشات وندوات ودراسات فقهية أن موضوع زراعة الأعضاء يتعلق بالتداوي، فالإسلام شرع التداوي والنبي (ص) قال "تداووا يا عباد الله إن الله الذي أنزل الداء أنزل الدواء"، قال ذلك للأعراب وقد جاءوا يسألون عن ذلك وقال "ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله، وقال"لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برء بإذن الله"، وإن الكثير من الناس يظنون أن المسببات من قدر الله والأسباب ليست من قدر الله، فالله هو الذي قدر السبب وقدر المسبب وشرع لك أن تدفعها الأسباب بعضها ببعض والأقدار بعضها ببعض، فالداء قدر والدواء قدر، ادفع قدر الجوع بقدر الغذاء وهكذا فهي من قدر الله.[2]

---

(1) المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية،الميثاق الإسلامي العالمي لأخلاقيات الطبية والصحية، متوفر على الرابط التالي:.Islamset.nethtml,hrlibrarg :umn.edv/arabic/islamic-code-ethics-cover-2004

تم الاطلاع عليه في 22-05-2017.

(2) عبد الناصر كعدان، "زرع الأعضاء وأخلاقيات الطب من منظور إسلامي"،متوفر على الرابط التالي للجمعية الدولية لتاريخ الطب الإسلامي:

html, www.ishim.net/ankadan.splant.

تم الاطلاع عليه في: 23-05-2017.

قال تعالى: «..**ومن أحياهَا فكأنّمَا أحيَا الناسَ جميعا**...»[1] وهو حكم عام شرعي يشمل كل إنقاذ من تهلكة وقوله تعالى: « **يريد الله بكم اليُسر ولا يُريد بكم العُسر** ».[2]

فمن الوسائل الطبية التي تثبت جدواها في العلاج والدواء والشفاء بإذن الله تعالى للمحافظة على النفس والذات نقل بعض الأعضاء من إنسان لآخر سواء من الحي للحي أو من الميت الذي تحقق موته إلى الحي، وهذا جائزٌ شرعا إذ توافرت فيه شروط معينة يكون المقصد منها التعاون على البر والتقوى وتخفيف آلام البش، وإذا لم توجد وسيلة أخرى لعلاج تمنع هلاك الإنسان، وإذا قرر أهل الخبرة من الأطباء العدول أن هذه الوسيلة تحقق النفع المؤكد للآخذ ولا تؤدي إلى ضرر بالمأخوذ منه ولا تؤثر في صحته وحياته هذا حينئذ يكون من باب إحياء النفس، ومن باب التضحية والإيثار الذي أمر الله بهما.[3]

الفرع الثالث: الصحة الإنجابية والجنسية

إن الصحة الإنجابية مصطلح يتعلق بالصحة عموما، لكن يهم المرأة أو الأزواج خصوصا نظرا لأهمية العلاقة بينهما من أجل ضمان صحة إنجابية للأم والطفل مع ضمان رعايتهما في جميع المراحل التي تمر بها المرأة أثناء فترة الحمل وقبل الإنجاب، أي التمهيد للإنجاب.

أولا: المقصود بالصحة الإنجابية والصحة الجنسية

إن الصحة الإنجابية تلامس العديد من الجوانب التي تخص الصحة الجسدية والجنسية للمرأة والرجل على حد سواء من أجل إنجاب أطفال يتمتعون بصحة جيّدة.

1-تعريف الصحة الإنجابية:

تعرفها منظمة الصحة العالمية بأنها:"الوصول إلى حالة من الاكتمال والسلامة البدنية والنفسية والعقلية والاجتماعية في الأمور ذات العلاقة بوظائف الجهاز التناسلي وعملياته

(1) سورة المائدة، الآية 32.

(2) سورة البقرة، الآية 185.

(3) نسرين عبد الحميد نبيه، مرجع سابق، ص 12.

وليس فقط الخلو من الأمراض والإعاقة ، وهي تعد جزءا أساسيا من الصحة العامة تعكس المستوى الصحي للرجل والمرأة في سن الإنجاب".[1]

ففي وثيقة بكين 1995 تم تعريف الصحة الإنجابية بأنها: "قدرة الناس والأفراد على التمتع بحياة جنسية مُرضية ومأمونة، وقدرتهم على الإنجاب، وحريتهم في تقرير الإنجاب وموعده وتواتره وهذه الأخيرة تعني أن الأفراد الذين يقيمون علاقات جنسية متكررة خارج نطاق الزواج، من حقهم أن يحصلوا على الصحة الإنجابية كاملة غير منقوصة أيا كانت أعمارهم".[2]

-الحق في الإنجاب:

الحق في الإنجاب هو أحد الحقوق والحريات المحمية قانونا المتعلقة بالإنجاب والصحة، ولقد حددت منظمة الصحة العالمية الحقوق الإنجابية على النحو التالي:

حقوق الإنجاب تستند على الاعتراف بالحق الأساسي لجميع الأزواج والأفراد في أن يقرروا بحرية ومسؤولية عدد وتباعد وتوقيت أطفالهم، وأن تكون لديهم الأدوات والوسائل اللازمة لذلك، والحق في بلوغ أعلى مستوى ممكن من الحياة الجنسية والصحة الإنجابية كما يشمل حق الإنجاب الحق في قانونية أو أمنية عمليات الإجهاض والحق في تحديد النسل والحق في الوصول إلى نوعية عالية من الصحة الإنجابية والرعاية الإنجابية والحق في تنظيم الأسرة.[3]

---

(1) مقال حول الصحة الإنجابية متوفر على الرباط :ar.wikpedia.org.

تم الإطلاع عليه يوم: 2017/05/08.

(2) مقال حول مصطلح الصحة الإنجابية منقول عن الموقع:

www.saaid.net/femule/0274-.

تم الإطلاع عليه في 2017/05/24.

(3) مقال حول الحقوق الإنجابية، متوفر على الرابط التالي:ar.wikpedia.org

تم الإطلاع عليه يوم: 2017/05/17.

2- تعريف الصحة الجنسية

وفقا لتعريف منظمة الصحة العالمية فإن:"الصحة الجنسية هي ترابط بين الحالة الجسدية والعاطفية والعقلية للأشخاص ورفاههم الاجتماعي فيما يتعلق بالحالة الجنسية،وإنها ليست مجرد الخلو من الأمراض، أو خلل أو عجز، الصحة الجنسية هي مقاربة تسير على نهج إيجابي مبني على الاحترام المتبادل للشريك نحو العلاقة الجنسية، ومن أجل تحقيق الصحة الجنسية (النفسية والجسدية) والحفاظ عليها يجب احترام الحقوق الجنسية للأشخاص وحمايتها والوفاء بها".[1]

وفي إطار الصحة الجنسية، أصبحت عمليات تغيير الجنس من أكثر العمليات الطبية والجراحية انتشارا في العديد من دول العالم، كما أصبحت المساعدة الطبية للإنجاب تلقى رواجا كبيرا أيضا.

أ- **تغيير الجنس:** يختلف حق الإنسان بتغيير جنسه من مجتمع إلى آخر، فتشدد تجاهه وتستنكره بعض المجتمعات، وتتساهل معه بعض المجتمعات الغربية، ففي فرنسا مثلا لا يوجد أي نص قانوني يشير بوضوح إلى هذا الحق، فهو يثير مسائل حساسة فانقسمت الآراء حولها، وزادت النقاشات بشأنها،ودارت كلها حول الحق في السلامة الجسدية، والعادات الحميدة، عدم قابلية التصرف بحالة الأشخاص احترام الحياة الخاصة، وحدود حق الإنسان.[2]

(1) مقال حول الصحة الإنجابية، متوفر على الرابط التالي:

ar.wikpedia.org.

تم الإطلاع عليه يوم: 2017/05/09.

(2) أحمد سليم سعيفان، مرجع سابق، ص 27.

أ-1-تعريف تغيير الجنس:

يقصد به تحويل جنس الشخص من ذكر إلى أنثى أو من أنثى إلى ذكر عن طريق المعالجات الهرمونية أو المداخلات الجراحية التي تهدف إلى إنماء الأعضاء الجنسية أو إلغائها.

أ-2- أسباب تغيير الجنس

إن اللجوء إلى عمليات تحويل الجنس يعود إلى عدة أسباب، منها أن يقصد المتحول التشبه بالجنس الآخر، أو ما يعرف بالتخنث الذي ينجم عادة عن ضعف الإيمان لديه أو عن التربية الخاطئة له، كالتدليل الزائد، والحرمان العاطفي والقسوة وعدم إشباع الحاجة النفسية للطفل، فإن هذه الأمور قد تؤدي به إلى الانحراف السلوكي ثم اضطرابات في هويته الجنسية، دون إهمال الدور الذي تلعبه وسائل الإعلام في نشر هذه الظاهرة في عرض مشاهد مخالفة للقيم الأخلاقية والدينية، بالإضافة إلى تعرض المتحول للخطف والاغتصاب حيث تؤثر عليه جسديا ونفسيا خصوصا على الذكور.[1]

ب-الجنس الآمن:

الجنس الآمن بالإنجليزية Safe sex هو ممارسة النشاط الجنسي بطريقة تقلل من مخاطر الإصابة بالأمراض المنقولة جنسيا، وقد ظهر هذا المصطلح في ثمانينات القرن العشرين نتيجة لانتشار مرض الإيدز، ويتم تعريفه بأن النشاط الجنسي من قبل الأشخاص الذين اتخذوا الاحتياطات اللازمة لحماية أنفسهم من الأمراض المنقولة جنسيا مثل الإيدز ويسمى أيضا ممارسة الجنس أكثر أمانا أو الجنس المحمي في حين أن الاتصال الجنسي غير المأمون أو ممارسة الجنس غير الآمن يمارسون النشاط الجنسي دون اتخاذ

(1) مقال حول تغيير الجنس متوفر على الرابط:www.legallaw.ul.edu.lb ، تم الاطلاع عليه يوم: 16-05-2017

الاحتياطات اللازمة ضد الأمراض المنقولة جنسيا، ولقد أصبح الآن يشجع على ممارسة الجنس الآمن من أهداف التربية الجنسية.[1]

ثانيا: نظرة الشريعة الإسلامية حول الصحة الإنجابية والصحة الجنسية

إن الحقوق في الشريعة الإسلامية تحدها ضوابط تتعلق أساسا بمقاصد الشريعة نفسه، لذلك كان موقف الشريعة من الأمور المتعلقة بالصحة الإنجابية والصحة الجنسية مختلفا مع ما جاءت به الكثير من التشريعات في الدول الغربية، غير أنها وافقتها في بعض النقاط.

1- موقف الشريعة من الصحة الإنجابية

لقد جاء في الآية الكريمة "ويسألونك عن المحيض"[2] و التي جاءت جوابا عن سؤال سأله أحد الصحابة والجواب هو «قل هو أدى فاعتزلوا النساء بالمحيض» فالصحة الإنجابية وكل أمر يعترض المرأة خلال فترة خصوبتها من دورة الطمث، والحمل والوضع والنفاس والرضاع والعزل وتنظيم النسل فكل هذه المسائل وغيرها جاءت أحكامها في مصادر التشريع الإسلامي، والآيات التي ذكرناها آنفا دليل على ذلك، إذ لا يصح الجماع أثناء الحيض أو النفاس، ويرى بعض العلماء أن للمرأة أحكاما ثلاثة في رؤيتها للدم الظاهر السائل أثناء دورة الطمث، وبيّن العلماء كذلك مقدار الحيض أي الفترة الزمنية التي تبقى فيه المرأة في دورة الطمث وكذلك فترة النفاس، حيث أنهم فرّقوا بين لون دم الطمث وغير الطمث وهو دور الاستحاضة من حيث أحكام الصلاة والصيام والحج والجماع والغسل و العِدّة ومن المصحف ودخول المسجد وقراءة القرآن الكريم.[3]

---

(1) مقال حول الجنس الآمن، متوفر على الرابط التالي:lm arabic.com

تم الإطلاع عليه يوم: 2017/05/17.

(2) سورة البقرة، الآية 223.

(3) أسامة الحموي، "الصحة الإنجابية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 24، 2008.

ولقد اتفقت الآراء الطبية الحديثة في تحديد أهداف رعاية الأمومة مع ما جاء به الإسلام منذ 14 قرنا، فقد أولى الإسلام الأمومة قيمة رفيعة حتى جعلها أشرف مقاصد الزواج باعتبارها مناط النسل. وفي نطاق التشريع الإسلامي أحكام تنظم حياة الأم وترتب لها حقوقا وميزات في الحمل والرضاعة والحضانة، وقد تمشى طب الأمومة مع الحضارة العلمية منذ فجر الإسلام وتوالت جهود رواد الطب العربي في مجال الطب النّسوي والقبالة وتعلم القوابل طرق الفحص ووسائل التداوي وإجراءات التوليد.[1]

كما أنه يجوز للحامل أو المرضع أن تفطر في رمضان إن خافت ضررا بغلبة الظن على نفسها وولدها، ويجب ذلك إذا خشيت على نفسها هلاكا أو شديد الأذى وعليها القضاء بلا فدية وهذا باتفاق الفقهاء، واتفقوا كذلك على عدم وجوب الفدية إذا أفطرت الحامل أو المرضعة خوفا على نفسها، لأنها بمنزلة المريض الخائف على نفسه.[2]

أما فيما يتعلق بتنظيم الإنجاب فيرى معظم فقهاء الإسلام أن الرجل الوالد أو الزوج لا ينفرد لوحده بتنظيم الإنجاب بل بالاتفاق مع زوجته ومثل هذا الموقف، لا يجعل من المرأة أداة للمتعة أو للإنجاب الأطفال، لكنها شريكة للرجل في حصر وتنظيم عدد أفراد العائلة مثلما هو الأمر في كل شأن من شؤون الحياة، كما أن جعل الولد حقا مشتركا بين الوالدين وبين الأمة، يستوجب تظافر وتكامل الجهود كل منهما من أجل تنشئة صالحة للفرد، ولقد أباح بعض الفقهاء والمعاصرين استعمال بعض وسائل منع الحمل لتنظيم الإنجاب مثل حبوب منع الحمل.[3]

---

(1)فؤاد الحفناوي، "بحث عن طب الأمومة في الإسلام"، متوفر على الرابط التالي:

http://islamset.net/arabic/ahip/islamic/hfnawe.html. تم الاطلاع عليه في 23-05-2017

(2)أسامة الحموي، مرجع سابق.

(3) عوالي سيد القادر الطرابلسي، " الإسلام وتنظيم الإنجاب"،

متوفر على الرابط التالي:

lwww.alwasatnrw.com

تم الاطلاع عليه في 23-05-2017.

أما في مجال التلقيح الاصطناعي فقد جاء في قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة 23-30 ربيع الثاني-1400هـ، الدورة الثالثة حول التلقيح الاصطناعي وأطفال الأنابيب، أن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تعتبر غرضا مشروعا يبيح معالجتها بالطريقة المباحة عن طريق التلقيح الاصطناعي، على أن تكون النطفة من الزوج والبويضة من الزوجة سواء كان ذلك بالتلقيح الداخلي بالحقنة في رحم الزوجة أو خارجي عن طريق تلقيحها في وعاء خارجي وعاء الاختبار وبعد أن تنقسم اللقيحة وتتكاثر تنتقل إلى رحم الأم، لكن غير هذه الطرق، فحرام في الشرع الإسلامي.[1]

وفيما يتعلق بالإجهاض يتفق العلم مع الإسلام في أن الإجهاض للتخلص من حمل غير مرغوب فيه أمر له أضراره الصحية والنفسية بالمرأة، وقد تؤدي إلى مضاعفات تودي بالحياة أو تسبب الإصابة بالعقم، فتحرم المرأة إمكانية الإنجاب حين ترغب فيه.[2]

2-موقف الشريعة الإسلامية من تغيير الجنس

أما فيما يخص موقف الشريعة الإسلامية من تغيير الجنس فلقد خلق الله تعالى الذكر والأنثى وجعل لكل منهما صفات خاصة بهم تنسجم ودوره في الحياة وفي المجتمع، وجعل لكل منهما هرمونات تختلف في الذكر وفي الأنثى وما يخرج عن هذه القاعدة يشكل خروجا عن الفطرة السليمة التي خلقنا الله عليها، وانطلاقا من ذلك لا يقبل الإسلام التخنث لا الذكري ولا الأنثوي، ولكنه قد اعترف ببعض الأحكام للتخنث إذا كان التشوه وراثيا.[3]

1 فريدة صادق زوزو، مرجع سابق.

2 فؤاد الحفناوي، مرجع سابق.

[3] فواز صالح، جراحة الخنوثة وتغيير الجنس في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق، المجلد19، العدد2، 2003، ص56.

المطلب الثاني: التطور التقني والعولمة

إن التطور التقني والعولمة قد أصبحتا قضية أخلاقية، تمس الإنسان في الصميم وهو ما يجعل التساؤل عن أثرها في العالم المعاصر مسألة راهنة لا تنفصل عن وضعية الاغتراب الأخرى التي يعيشها الإنسان، إذ تمارس التقنية والعولمة تحديات على الإنسان وحقوقه خصوصا في المجتمع المتخلف، مما يتطلب حصانة أخلاقية، وثقافية ومعرفية لتوجيه هذه العوامل لصالح الفاعلية والإنتاجية.[1]

الفرع الأول:التطور التقني

في ظل التطور الكبير الذي يشهده هذا العصر في المجال التقني التكنولوجي في شتى الطرق وجميع الميادين، وفي الوقت الذي نتمتع به بروعة ومتعة هذه التقنيات، يتبين لنا مدى ضررها أيضاً في مجالاتٍ عدة، لذا يجب مراعاة استخدام هذه التقنيات بشكلٍ صحيح.[2]

أولا: تعريف التقنية

تعرف التقنية بأنها مجموعة من العمليات والإجراءات المحددة تحديدا دقيقا، والقابلة للنقل والتحويل والرامية إلى تحقيق بعض النتائج التي تعتبر نافعة، بهذا المعنى يكون اعتبارها نشاطا إنسانيا أساسيا تقوم عليه باقي الأنشطة الإنسانية الأخرى وأنها جزء من نسيج العلاقات الاجتماعية، وبذلك فالإنسان لم يحول الطبيعة باعتماده على التقنية بل تحول هو نفسه إلى كائن ثقافي يعيش حياة اجتماعية واعية[3].

---

(1) مقال عن التطور التقني متوفر على الرابط التالي:

تم الإطلاع عليه يوم: 2017/05/15.

2 مقال حول مفهوم التقنية، متوفر على الرابط التالي:

http://mawdoo3.com

تم الإطلاع عليه يوم: 2017/05/22.

(3) سمير مجدوب، "مفهوم التقنية وعلاقتها بالإنسان والطبيعة"، الحوار المتمدن، العدد 4130 ، 21-06-2013 متوفر على الرابط التالي:

ويمكن تعريف التقنية على أنها كل ما يقوم بها الإنسان من تغيرات أو تعديلات أضافها إلى الأشياء المتواجدة في الطبيعة، بالإضافة للأدوات بمختلف أنواعها والتي قام بصناعتها لتسهيل الأعمال التي يقوم بها حيث أن التقنية تشمل مناحي كثيرة في الحياة مثل الغذاء والدواء والسكن واللباس، والاتصالات والمواصلات والعلم وغيرها الكثير[1].

ثانيا: حقوق الإنسان والأنترنت

تعتبر تكنولوجيا المعلومات والاتصال من المفاهيم الحديثة نسبيا، ولكن استخدامها انتشر بشكل مذهل وسريع وخاصة الأنترنت، ولم تشهد البشرية وسائل للاتصال فيما بينها تتسم بالسرعة والفعالية تؤثر في حياة الناس أينما كانوا اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا وتنمويا كما فعلت الأنترنت، ولكثرة استعمال هذه التقنية وضعت قواعد أساسية تهدف إلى الحماية الفعلية والعملية لحقوق الإنسان الأساسية والحقوق المتعلقة النفاذ واستخدام الانترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية في غاية الأهمية[2].

أ- الحقوق الرقمية:

يصف المصطلح الحقوق الرقمية حقوق الإنسان التي تسمح للفرد بالوصول إلى الإعلام الرقمي واستخدامه وإنشائه ونشره أو الوصول إلى أجهزة الحاسوب وغيرها من

---

http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp

تم الاطلاع عليه في 25-05-2017.

(1) هايل الجازي، "تعريف التقنية"، آخر تحديث05-01-2016.

متوفر على الرابط التالي:

http://mawdoo3.com

تم الاطلاع عليه في 23-05-2017.

(2) منير إدعيبس ،"حقوق الإنسان والأنترنت (العراقيل والإمكانيات المتاحة)"، المبادرة العربية لأنترنت حر 21 -02- 2008.

متوفر على الرابط التالي:

http://old.openarab.net

تم الاطلاع عليه في 23-05-2017.

الأجهزة الإلكترونية أو شبكات الاتصال واستخدامها، ويتعلق هذا المصطلح بشكل خاص بحماية وإعمال الحقوق الموجودة، مثل الحق في السرية أو حرية التعبير في سياق التقنيات الرقمية الجديدة، وخصوصًا شبكة الإنترنت، ويتم اعتبار الوصول إلى شبكة الإنترنت حقًا تكفله قوانين الدول المتعددة، ومن أمثلة تلك الدول فرنسا الذي صرح مجلس دستورها في عام 2009 بأن الوصول إلى الأنترنت هو حق أساسي من حقوق الإنسان.[1]

ب-حق الاتصال والحقوق المرتبطة به

لكل إنسان حق الاتصال وهو حق من حقوق الإنسان الأساسية والحقوق المتعلقة بالنفاذ واستخدام الأنترنت والاتصالات السلكية واللاسلكية في غاية الأهمية، فتكنولوجيا المعومات والاتصال بما في الأنترنت وتسهيل استخداماتها بفاعلية لابد أن تكون متاحة للجميع خاصة المناطق النائية والبعيدة.[2]

ولقد أكد مجلس حقوق الإنسان في قراره بشأن تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الأنترنت في 2012، أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص خارج الأنترنت يجب أن تحظى بالحماية أيضا على الأنترنت ولاسيما حرية التعبير، وحظي هذا القرار بالترحيب باعتباره أول قرار على الإطلاق للأمم المتحدة يؤكد حقوق الإنسان في العالم الرقمي يجب حمايتها وتعزيزها بذات القدر وذات الالتزام الذي تجري بهما حماية حقوق الإنسان في العالم المادي.[3]

وتعتبر مراقبة الاتصالات في البيئة المعاصرة والتي تشمل المراقبة والتنصت والجمع والحصول على التحلل والاستخدام والحفظ والتدخل في النفاذ إلى ما شابهه من أفعال فيما

(1) "الحقوق الرقمية"، متوفر على الرابط التالي ar.wikipedia.org، تم الإطلاع عليه يوم 2017/05/27 .

(2)المرجع نفسه.

(3)"الحق في الخصوصة في العصر الرقمي"، متوفر على الرابط التالي للمفوض السامي لحقوق الإنسان للأمم المتحدة:
http ://www.lan.ohchr.org/AR/NewsEvents/Pages/Therighttoprivacyinthedigitalage.aspx

تم الاطلاع عليه في06-05-2017.

يخص معلومات تتضمن أو تعكس أو تنشأ من اتصال أجراه شخص في الماضي أو يجريه في الحاضر أو المستقبل. والاتصالات تشمل النشاطات والتفاعلات والمعاملات المنقولة عبر وسائط إلكترونية، مثل محتوى الاتصال ومعرفات معدلات الاتصال المستخدمة[1].

ج-حرية التعبير وتبادل المعلومات:

فلكل فرد الحق في أن يعبر عن آرائه وأفكاره وأن يتقاسم المعلومات مع غيره بحرية عند استخدام الأنترنت، وتسهيل الإمكانيات التي تتيحها الأنترنت بأقصى ما يمكن من خلال المشاركة العامة في الإجراءات الحكومية على المستويات الدولية والإقليمية والمحلية، وفي نفس الوقت يجب أن تتوفر آليات ووسائل لأصحاب الآراء والأفكار المعارضة، لكن يحظر نشر المحتوى الضار بالنساء والأطفال والفئات الضعيفة، أو المحتوى الذي يثير العنف والكراهية[2].

د-الحق في الخصوصية في العصر الرقمي:

لقد أثارت عمليات الكشف الهائلة المتعلقة بنطاق عمل أنظمة المراقبة التابعة للدول في بعض الولايات القضائية، بما في ذلك المراقبة الواسعة النطاق للاتصالات الخاصة عن طريق منصات على الأنترنت ومنصات متنقلة، مناقشة دولية بخصوص الحق في الخصوصية مقابل الأمن الوطني، وفي الدورة الرابعة والعشرين لمجلس حقوق الإنسان في جنيف ، تابعت النمسا وألمانيا وهانغاريا وليشتنشتاين والنرويج، سويسرا المناقشة الدولية وضمت اجتماعا للتركيز بشكل محدد على حماية الحق في الخصوصية في العصر الرقمي[3].

---

(1) مقال حول"الديمقراطية والإعلام والاتصال"، متوفر على الرابط التالي:

.books.google.dz

تم الإطلاع عليه يوم: 2017/05/16.

(2) منير إدعيبس، مرجع سابق.

(3)"الحق في الخصوصية في العصر الرقمي"، مرجع سابق.

ولضمان سلامة وأمان وخصوصية نظم الاتصالات، وحيث أن انتهاك الأمان لأغراض الحكومة ينتج عنه في الأغلب انتهاك الأمان عموما، ينبغي على الحكومات ألا تجبر مقدمي خدمة الاتصالات أو صانعي وموردي العتاد والبرمجيات على أن يضمنوا وسائل مراقبة وتنصت في نظمهم التي يشغلونها وأن ينتجونها أو يعرضونها ليستخدمها الجمهور أو الجهات الخاصة أو الحكومية، ولا على أن يجعلوا أو يحفظوا معلومات بعينها بأغراض مراقبة حكومية للاتصالات، وينبغي ألا تطلب الحكومة من مقدمي الخدمة أن يجمعوا أو يحفظوا على نحو مسبق، احترازا أو تحسبا، أية بيانات وللأفراد الحق في التعبير عن رأيهم بمجهولية، وعلى الحكومة الامتناع عن الالتزام بطلب هويات المستخدمين[1].

الفرع الثاني: العولمة

يرى جانب من الباحثين أن العناصر الأساسية للعولمة تتجلى في ازدياد العلاقات المتبادلة بين الأمم والتي تكمن في تبادل السلع والخدمات أو انتقال رؤوس الأموال وحتى انتشار المعلومات والأفكار، أو في تأثر أمّة بقيم وعادات غيرها من الأمم.[2]

لقد ساهمت العولمة في ترقية حقوق الإنسان وانتشارها بين الدول من خلال أدوات الاتصال الحديثة و هذا ما يسمح بالاطلاع على وضعيات حقوق الإنسان في العالم.

ولقد حوّلت العولمة العالم إلى قرية صغيرة، إلى جانب أنها تتشابك وحقوق الإنسان حيث أن العولمة تؤثّر بتجلّياتها السياسية و الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تأثيرا عميقا على حقوق الإنسان في كل هاته المجالات.[3]

ويرى بعض الباحثين أنّ ظهور العولمة مرتبط بظهور الشركات العابرة للقارات،والذي يعتبرها أحد الباحثين حائزة على سلطات دولية بما في ذلك التدخل في القرارات السياسية ورسم

(1)"مبادئ دولية لتطبيق حقوق الإنسان فيما يتعلق بمراقبة الاتصالات"، ماي 2014.متوفر على الرابط التالي:
https://necessaryandproportionate.org/ar

(2) علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، دار أسامة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص6.

(3) حليم بسكري، "تأثير العولمة على مفاهيم حقوق الإنسان" معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي، خميس مليانة، 2009.

السياسة الاقتصادية وحتى السياسة الخارجية للدولة، وهناك من يرى أنّ العولمة ظاهرة جديدة و إن كان لها جذور عميقة في التاريخ، لأن العولمة بمفهومها المعاصر وبوسائلها ووظائفها مختلفة عمّا كانت وأنّها نتاج تطور الإنسان والحضارة الإنسانية ونتاج التطور العلمي والتقني الذي لولاه لما كان هناك ظاهرة تسمى

العولمة وبالتحديد بعد الحرب الباردة.[1]

ولفهم الموضوع أكثر سنتطرق إلى تعريف العولمة، ثم إلى علاقتها بحقوق الإنسان.

- تعريف العولمة

لقد تضاربت الآراء بخصوص تعريف العولمة نظرا لاختلافات في آراء المفكرين وكذا الباحثين إلى جانب تنوّع أنظمة الدول وسياساتها، فيرى بعض الفقه أن مصطلح العولمة طرح أول مرة في التداول السياسي من قِبل كاتبان أمريكيان (مارشال ماك لوهان، وكنتن فيور) في كتابهما الحرب والسلام في القرية الكونية، وإن اصطلاح العولمة مشتق من المصطلح الفرنسي ، أي جعل الشيء على مستوى العالمي.[2]

ويرى الأستاذ برهان غليون أنّ: "العولمة تعني خضوع البشرية لتاريخية واحدة، و هذا يعني أنّها تجري في مكانية ثقافية واجتماعية وسياسية موحدة أو في طريقها للتوحيد"، والعولمة حسبه،تتلخص في كلمتين، كثافة انتقال المعلومات وسرعتها إلى درجة أنّه أصبحنا نشعر أنّنا نعيش في عالم واحد وموحّد.[3]

فإذا كانت العولمة تعني كما يرى بعض الفقهاء، تحويل العالم إلى قرية كونية كبيرة واحدة يعيش فيها جميع البشر وذلك بالتواصل المستمر، وتُزال فيها جميع والحواجز بحيث يتحرك الناس في كنفها بحرية عند انتقال الأفكار والبضائع ورؤوس الأموال إلى أي نقطة في

(1) هيقى أمجد حسن، أثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون دولي عام، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، اربيل، 2005، ص15.

(2) علي يوسف، المرجع السابق، ص13.

(3) هيقى أمجد حسن، المرجع السابق، ص 23.

العالم، فلا شك أن العالم سيعرّف جميع الأفراد في كل مكان بحقوق الإنسان كلها نظرا لأن مفهوم العولمة هنا يرمي إلى الرخاء والازدهار في كافة العالم مع انتشار الديمقراطية والحرية والعدالة.

أما إذا كانت تعني تحويل العالم إلى سوق تجارية كبيرة للبضائع والخدمات وتكون تحت سيطرة الشركات العملاقة التي لا يحكمها إلا مبدأ المكسب، فإن جميع حقوق الإنسان في العالم تصبح مهددة تماما خصوصا في الدول النامية وهذا حسب رأي جانب آخر من الفقهاء.[1]

كما رأينا سابقا فقد تعددت تعاريف العولمة ولا يوجد تعريف محدد لها، كما أنه قد تعددت الجوانب التي عرفت العولمة بما فيها الجانب الاقتصادي أو الثقافي وغيرها من الجوانب الأخرى و هذا نظرا للاهتمام الكبير الذي حضي به هذا المصطلح أو هاته الظاهرة من طرف الباحثين والمفكرين والفقهاء وحتى المؤلفين.

(1) سليم نعيم أحمد، حقوق الإنسان و العولمة، منشورات المدرسة النقدية في علم الإجتماع المصري، العدد الرابع، سبتمبر 2012 ص4 .

المبحث الثاني: حقوق الأجيال الجديدة وعلاقتها بحقوق الأجيال القديمة

إن حقوق الجيل الرابع حقوق حديثة النشأة، ظهرت في العصر الحديث، فقد برزت عوامل عديدة ساهمت بشكل كبير في تطوير حقوق الإنسان كالتطبيقات في المجال البيوطبي، أو التطورات الحاصلة في ميدان الاتصالات والعلوم والتكنولوجيا وما ينتج عنها من إيجابيات وسلبيات، فمن هذه العوامل ما هو يتوافق مع وجود الإنسان وحقوقه الأساسية فهي تدعم حقوق الإنسان وتزيد من تطورها وتساعد الفرد في العيش برخاء والتمتع بكافة حقوقه وحرياته وتحقيق رغباته وطموحه، ومن هذه العوامل أيضا ما هو يتنافى وحقوق الإنسان، فهذه التطورات والتقنيات والتطبيقات قد تتسبب في انتهاك الكرامة البشرية والتعدي عليها وهضم للحقوق والحريات، فهذه الحقوق الجديدة لها علاقة بالحقوق التقليدية، ففي الأصل كلها حقوق للإنسان، لكن منها القديمة ومنها الحديثة،فهذه الأجيال الجديدة هي حقوق عصرية ظهرت حديثا بفضل التطورات العلمية ولأن بعض هذه التطورات تمس حقوق الفرد والكرامة البشرية، تفطن المجتمع إلى ضرورة وضع قوانين خاصة بها.

هناك إذا علاقة بين حقوق الجيل الرابع والحقوق التقليدية فهناك بعض الحقوق تكمل بعضها، كما أنه هناك أيضا علاقة تضاد بينها، أي أن هناك حقوقا تقليدية قد تتناقض مع حقوق الجيل الرابع.

من أجل التفصيل أكثر قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، المطلب الأول يعالج الحقوق المتعلقة بالتطور البيوطبي، والمطلب الثاني يعالج الحقوق المتعلقة بالتطور التقني والعولمة.

المطلب الأول: الحقوق المتعلقة بالتطور البيوطبي

بوجود التطورات الحاصلة في المجال البيوطبي مثل الاستنساخ ونقل الأعضاء البشرية والصحة الإنجابية وما ينتج عن هذه العوامل من إيجابيات أي ما هو في خدمة الفرد وحقوقه، ومن سلبيات ما يضر بالإنسان وينتهك حقوقه وحرياته ويمس بالكرامة البشرية

وبذلك لجأ المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية إلى وضع مجموعة من التدابير التشريعية والقوانين الدولية تكفل حقوق الأفراد وحرياتهم فيما يتواكب مع هذه التطورات والتأكيد على ضمانها واحترامها من خلال وضع صكوك ومواثيق دولية.

الفرع الأول: الحقوق المتعلقة بالاستنساخ

مع نشأة وتطور المجال البيوطبي الذي يشمل الاستنساخ، هذا الأخير الذي يمس بشكل كبير الكثير من حقوق الأفراد، ولهذا سارع المجتمع الدولي من دول ومنظمات دولية إلى وضع تشريعات ومواثيق خاصة بهذا المجال لكي تؤكد على ضرورة احترام حقوق الإنسان مثل الاتفاقية الأوربية حول حماية الكرامة الإنسانية اتجاه تطبيقات البيولوجيا، كما أن هذا العامل قد يشكل علاقة تكاملية مع بعض حقوق الإنسان وعليه سوف سنتطرق في هذا الفرع إلى موقف الصكوك الدولية من الاستنساخ أولا ثم نعالج العلاقة التكاملية بين الاستنساخ والحقوق القديمة لحقوق الإنسان.

أولا- موقف الصكوك الدولية من الاستنساخ:

إن الاتفاقية الأوربية حول حماية كرامة الإنسان تجاه تطبيقات البيولوجيا والطب والتي تتكون من 31 مادة، والتي معظمها مستوحى من المبادئ العامة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جاء في المادة الأولى من أنها تسعى إلى السهر على "صيانة كرامة الشخص واحترام حقوقه تجاه تطبيقات البيولوجيا والطب"، وبموجب المادة (2) تعمل الاتفاقية من أجل "أن توضع مصلحة الكائن البشري فوق أي اعتبار آخر يتعلق بالبحث العلمي..." و تنص الديباجة كذلك على أهمية كبيرة بنصها على ضرورة احترام الكائن البشري باعتباره فردا له هويته المتميز وكذلك باعتباره منتمي إلى الجنس البشري.[1]

نفهم من هذه المواد التي جاءت في الاتفاقية أن الكائن البشري وكرامته تعد فوق كل اعتبار وهي محمية ومصونة من كل تطبيقات البيولوجيا والطب والتي من ضمنها

(1) أحمد سليم سعيفان، مرجع سابق، ص 370.

الاستنساخ، فمن خلال هذه المواد نستنتج أن القانون الدولي ينظم الاستنساخ ويضع حدودا له لأنه يمس كرامة البشر ويهدد كيانه ووجوده وجاءت نصوص المواد مؤكدة على ضرورة حماية الجنس البشري واحترامه.

كما أن اليونسكو أكدت أن الاستنساخ البشري أمر غير مقبول ضمن أي ظرف من الظروف، وأن الإعلان العالمي للجنس البشري وحقوق الإنسان حظر مثل هذا السلوك واعتبره اعتداء على الكرامة الإنسانية، فالمادة 11 من الإعلان المذكور تنص على أن أي ممارسات تتعارض مع الكرامة الإنسانية كإعادة استنساخ كائنات بشرية لن يسمح بها وعلى الدول والمنظمات الدولية التعاون للكشف عن مثل هذه الممارسات لضمان احترام المبادئ و الأسس التي اشتمل عليها الإعلان، وأن جميع البحوث التي تتعلق بالجنس البشري كالبحوث البيولوجية وبحوث الجينات يجب أن تخضع لأسس احترام حقوق الإنسان.[1]

وتبنى مجلس الوزراء في المجموعة الأوروبية "بروتوكولا" إضافيا للاتفاقية المذكورة سابقا (الاتفاقية الأوروبية حول حماية الكرامة الإنسانية) في باريس بتاريخ 1998/1/12 يهدف إلى منع استنساخ الكائنات البشرية، وقد جاء في ديباجة هذا البروتوكول أن إضفاء طابع المادة على الكائن البشري عن طريق الاستحداث المتعمد لكائنات بشرية متطابقة وراثيا يخالف الكرامة الإنسانية ويشكل استخداما غير ملائم وغير صالح لعلم الأحياء والطب.[2]

فلم تكتف الاتفاقية بمنع استنساخ الكائن البشري وحماية كرامته من التطبيقات البيولوجية والطبية، بل جاء البروتوكول الإضافي لها مؤكدا تأكيدا تاما على حظر ومنع الاستنساخ واعتبره البروتوكول أيضا مخالفا للكرامة البشرية وإنه استحداث غير صالح مهما كان مجاله، وبهذا البروتوكول يؤكد المجتمع الدولي ويلح على ضرورة حماية الجنس البشري من هذه التطبيقات المدمرة لوجود الكائن البشري.

(1) محمد واصل، الاستنساخ البشري الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 41.

(2) فواز صالح، مرجع سابق، ص271.

ولقد جاء في إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر في ديباجة أن الجمعية العامة تشدد على أنه ينبغي السعي إلى تحقيق التقدم العلمي والتقني في علوم الحياة بصورة تكفل احترام حقوق الإنسان وتعود بالنفع على الجميع وأن تضع في الاعتبار ما قد يترتب على استنساخ البشر من أخطار جسمية طبية وبدنية ونفسانية، وجاء في الفقرة (ب) من هذا الإعلان "دعوة الدول الأعضاء إلى حظر جميع أشكال الاستنساخ البشري بقدر ما تتنافى مع الكرامة البشرية وحماية الحياة الإنسانية".[1]

ولقد جاء في المادة الأولى من البروتوكول الإضافي للإتفاقية الأوروبية حول حماية كرامة الإنسان لعام 1998 «تعتبر ممنوعة جميع عمليات التدخل والتصرف في الجينات البشرية التي هدفها توليد كائن بشري يكون نسخة طبق الأصل لإنسان آخر، ميتا كان أو لا يزال على قيد الحياة».

هذا البروتوكول جاء مؤكدا على تحريم الاستنساخ من خلال العمليات الطبية الحديثة، مثل التدخل في الجينات البشرية، نلاحظ أيضا أن هذا البروتوكول أكد على احترام الكرامة الإنسانية وحمايتها، فلم تكتفي الاتفاقية الأوروبية الخاصة بحماية الكرامة البشرية بحمايتها للكائن البشري بل أضافت هذا البروتوكول لتشديد رغبة الدول والمجتمع الدولي على حماية البشرية من مثل هذه التطبيقات الخطيرة.

كما نصت المادة 13 من الاتفاقية على «أن الاتفاقية تؤمن احترام الكائن البشري باعتباره منتمي إلى الجنس البشري».

---

(1) إعلان الأمم المتحدة بشأن استنساخ البشر، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 280/59، المؤرخ في 8 آذار/مارس 2005.

متوفر على الرابط التالي:

http://hrlibrary.umn.edu/arabic/Human-Cloning.html

تم الاطلاع عليه في 21-05-2017.

ولتأمين تجديد الأجيال البشرية تمنع الاتفاقية أيضا استعمال التقنيات الطبية من أجل اختيار جنس المولود إلا إذا كان الهدف يرمي إلى تجنب مرض وراثي خطير يتعلق بالجنس، كما أنها تمنع أي عمل يكون موضوعه تعديل جينوم.[1]

ولم تحرّم الاتفاقية الاستنساخ فقط بل ومنعت أيضا اختيار نوع الجنس وهذا دليل على الاهتمام الدولي الشديد بحماية الجنس البشري وترك هذا الكائن يتجدد بشكل طبيعي دون تدخل أي تقنية علمية في ذلك.

أما على المستوى الأمريكي، فقد صادق مجلس النواب الأمريكي في2001 على مشروع قانون يمنع استنساخ الأجنة البشرية ويعرض المخالفين إلى عقوبة سجن تصل إلى عشر سنوات وإلى غرامة مالية أدناها مليون دولار، أما القانون الفرنسي الصادر في 1994 احتفظ بمبدأ الإنجاب عبر المساعدة الطبية للزوج والزوجة فقط وكان ضمن تقنية الاستنساخ البشري، وفي لبنان لا يوجد نص قانوني حول الاستنساخ البشري، وإنما جاء في القانون رقم 288 الصادر في 1994 وقد جاء في الفقرة 8 من المادة 30 من هذا القانون "أنه لا يجوز إجراء تلقيح اصطناعي أو حمل بواسطة تقنيات الخصوبة إلا بين الزوجين".[2]

ثانيا- الاستنساخ كعامل جديد يكمل بعض حقوق الإنسان

يساهم التطور الطبي في السلامة الجسدية من خلال الاستنساخ، فإذا كان شخص يعاني تشوها ما في وجهه أو بترا لأحد أعضائه يمكن أن يعافى من خلال عمليات الاستنساخ التي يقوم بها الأطباء والعلماء من خلال تطوير الخلايا أو العمليات الذين يجرونها حول الخلايا، فقد يساهم استنساخ الأعضاء البشرية في معالجة الكثير من التشوهات، فيمكن للفرد بفضل هذه التقنيات المتطورة في مجال الطب أن ينعم بصحة نفسية وجسدية، كما يساعد الاستنساخ في معالجة مشاكل العقم، فالتقنيات الطبية الحديثة

(1)أحمد سليم سعيفان، مرجع سابق، ص 371.

(2) أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، ج2، بيروت، 2010، ص 27.

المتعلقة بالمساعدة الطبية على الإنجاب ، أصبح حلم الأفراد الذين يعانون مشاكل صحية في الإنجاب ممكن التحقيق من خلال التلقيح الخارجي أو التلقيح الداخلي وكل نلك العمليات الخاصة بالتلقيح تساهم في تعزيز حق تكوين الأسرة وحق الإنجاب.

الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بنقل الأعضاء والأنسجة البشرية

إن الانتشار الواسع لعمليات نقل الأعضاء والأنسجة البشرية أدى بالمجتمع الدولي إلى وضع مواثيق دولية من خلال منظمات عالمية كمنظمة الصحة العالمية، هذه الأخيرة وضعت مبادئ توجيهية بخصوص نقل الأعضاء والأنسجة البشرية، ولقد شكل هذه الأخيرة في جوانب كثيرة منها علاقة تكاملية مع الحقوق القديمة، وعليه سوف نعالج في هذا الفرع موقف المواثيق الدولية من نقل الأعضاء والأنسجة البشرية أولا ثم نتناول العلاقة التكاملية بين نقل الأعضاء البشرية والحقوق التقليدية.

أولا- موقف المواثيق الدولية من نقل الأعضاء والأنسجة البشرية :

ففي القرار الصادر عن منظمة الصحة العالمية عام 2010، اعتمدت المنظمة في الدورة الثالثة والستون المبادئ التوجيهية الصادرة عن المنظمة بشأن زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية، التي تتضمن تعزيز مبدأ الكرامة الإنسانية والتضامن، وضع المكاسب المالية في المعاملات التي تتعلق بأعضاء الإنسان بما في ذلك الاتجار في الأعضاء البشرية وسياحة زرع الأعضاء، ومسؤولية الدول الأعضاء في حماية المستضعفين والفقراء من الاستغلال من طرف الآخرين.[1]

ولقد تم تنظيم عدة مؤتمرات دولية تتعلق بموضوع التعامل بالأعضاء البشرية وتهدف لمحاربة الاتجار بها، وفي هذا الإطار أعلنت لجنة تعليمات جمعية نقل الأعضاء في

(1) تقرير من الأمانة لمنظمة الصحة العالمية، حول منتجات الدم ومنتجات الطبية الأخرى البشرية المنشأة، ص 5.
متوفر على الرابط التالي:
.who.int/gb/ebwha/pdf_files/WHA63-REC1/WHA63_REC1-ar.pdf
تم الاطلاع عليه في 20-05-2017.

منضمة الصحة العالمية، سنة 1970 بأن بيع أعضاء المتبرع الحي أو الميت غير مقبولة مهما كانت الظروف، وبتاريخ 11أيار 1978 صدر عن المجلس الأوروبي القرار رقم 29 المتعلق بتنسيق تشريعات الدول الأوروبية الأعضاء بشأن اقتطاع وزرع مواد حيوية ذات أصل إنساني.[1]

إن منظمة الصحة العالمية وضعت مبادئ توجيهية حول زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية، فالمادة 8 منه تنص أن هناك حاجة مستعجلة لإطار أخلاقي ملزم حول زراعة المنتجات الخلوية والنسيجية البشرية يمنع الربح المالي على الجسم البشري وأجزائه وعليه فإن في هذا الإطار يجب عليه أن يحدد مفهوم أجر المعالجة المعقولة ويضع قواعد تخصيص منظمة وواضحة كما يجب أن يتطلب الإعلان على أصل المنتج.[2]

ولقد جاء في الملحق التابع لتقرير الأمانة في المبدأ التوجيهي الأول لمنظمة الصحة العالمية التوجيهية بشأنه زرع الخلايا والنسج والأعضاء البشرية أنه يجوز نزع الخلايا والنسيج والأعضاء من أجسام الموتى بغرض الزرع إذا:

(أ) تم الحصول على الموافقات التي ينص عليها القانون.

(ب) ولم يكن هناك أي سبب للاعتقاد بأن الشخص المتوفي كان قد اعترض على هذا النزع.[3]

---

(1) نسرين عبد الحميد بنية، مرجع سابق، ص116.

(2)جون بول بريني، "الخلايا والأنسجة البشرية: الحاجة للإطار الأخلاقي عالمي"، مجلة منظمة الصحة العالمية، 29أفريل-2010

متوفر على الرابط التالي:

www.who.int/hulletin/vdumes/88/11/09-074542/or/.

تم الاطلاع عليه في 21-05-2017.

(3) تقرير منضمة الصحة العالمية

متوفر على الرابط التالي:

apps.who.int.1gb/ebwha/pdf.files/wttr63/a63-24-ar.pdf.

فهذا المبدأ أجاز نزع الخلايا والأنسجة من أجسام الموتى بغرض الزرع لكن بالقيام بإجراءات قانونية وبوجود الرضا من الشخص المتبرع، فهذه الإجراءات مهمة جدا لجواز التبرع لشخص آخر من شخص متوفى، وجاء في المبدأ التوجيهي الثاني:

لا يجوز للأطباء الذين يبتون في أن وفاة المتبرع المحتمل قد حدثت فعلا أن تكون لهم علاقة مباشرة بعملية نزع الخلية والنسيج أو العضو من المتبرع أو بإجراءات زرع أي منها لاحق وأن ينهضوا بمسؤولية رعاية أي من المتلقين المحتملين لهذه الخلايا أو النسيج أو الأعضاء.

هذا المبدأ جاء بمنع الأطباء من أن ينقلوا أو ينزعوا أي خلية أو نسيج أو عضو من المتبرع المتوفّى أو أن يزرعوها لدى شخص آخر، إذا كانوا هم الذين قرروا حالة وفاة المتبرع، بل يجب على طاقم آخر من الأطباء القيام بذلك، حتى لا يفتح المجال لأي استغلال أو عدم موضوعية، هذا المبدأ يدل على أنه لابد من وجود الأخلاقيات الطبية، والبعد عن المصالح الشخصية.

وجاء في المبدأ التوجيهي الثالث:

ينبغي تحقيق الاستفادة القصوى من الإمكانيات العلاجية للتبرعات التي يكون الأشخاص المتوفون قد أعلنوها قبل وفاتهم، ولكن يجوز للبالغين الأحياء أن يتبرعوا بأعضائهم أيضا حسبما تسمح به اللوائح المحلية وينبغي بوجه عام أن توجد صلة جينية أو قانونية، وعاطفية بين المتبرعين الأحياء وبين من يتلقون تبرعاتهم، وتكون التبرعات مقبولة من الأحياء عندما يتم الحصول على موافقة المتبرع عن علم وطواعية وتأمين الرعاية التي يوفرها المهنيون للمتبرع وتنظيم متابعة الحالة جيدا.

تم الاطلاع عليه في 21-05-2017.

هذا المبدأ حدد من لهم الحق بالتبرع أي بين المتبرع والمتلقي وأين يجب أن تكون هناك علاقة بينهم، وأجاز التبرع بين الأحياء لكن بشروط منها موافقة المتبرع وتأمين الرعاية للمتلقي.

وورد في المبدأ التوجيهي الرابع:

لا يجوز نزع أي خلايا أو نسيج أو أعضاء من جسم القاصر الحي بغرض الزرع إلا في الاستثناءات النادرة التي يسمح بها القانون الوطني وينبغي اتخاذ تدابير محددة لحماية القصر، وينبغي حيثما أمكن الحصول على موافقة القاصر قبل التبرع، وما يسري على القصر ويسري أيضا على أي شخص لا يتمتع بالأهلية القانونية.

هذا المبدأ لم يجز نزع الأعضاء والأنسجة والخلايا من القصر هذا الأصل لكن كاستثناء يمكن في حالات نادرة مثلا في حالة التوأم، حيث أجاز القانون تبرع أحدهما للآخر لكن بشرط ألا تضر بالمتبرع، كما أكد هذا المبدأ على حماية القصر لأن أهليتهم ناقصة

كما نص المبدأ التوجيهي الخامس:

ينبغي أن يكون التبرع بالخلايا والنسج والأعضاء مجانا فقط ودون دفع أي أموال أو مكافآت أخرى لها قيمة مالية، وينبغي أن يحظر شراء الخلايا أو النسيج، أو الأعضاء أو عرض شرائها بغرض الزرع أو بيعها من قبل أشخاص أحياء أو من قبل أقرباء موتى.

هذا المبدأ جاء لحماية بعض الفئات والمساكين والمستضعفين من المتاجرة بأعضائهم فقد يجبر هؤلاء الناس أو تضطرهم الظروف إلى بيع أعضائهم أو نسيجهم أو كليهم إلى أشخاص آخرين، وعلى العموم فهذا المبدأ يحرم المتاجرة بالأعضاء البشرية سواء ببيعها أو شرائها.[1]

ولقد قررت لجنة الأخلاق التابعة لجمعية زراعة الأعضاء الدولية عام 1970 أنه: لا يجوز على المانح تلقي أي تعويض مادي، ولا يجوز بيع الأعضاء تحت أي ظرف ويسري

(1) تقرير منظمة الصحة العالمية، المرجع السابق.

ذلك على الأعضاء المنقولة من شخص حي، أو تلك التي يتم الحصول عليها من الجثث، وقد عكف المجلس الأوروبي على بحث الاتجار في الأعضاء البشرية، وذلك بتبنيه القرار رقم 1978/29 والمتعلق بتنسيق تشريعات الدول الأعضاء فيما يتعلق باقتطاع وزرع الأعضاء البشرية، حيث تنص المادة 90 منه على مجانية التنازل عن الأعضاء.[1]

ثانيا- العلاقة التكاملية بين نقل الأعضاء والأنسجة البشرية والحقوق التقليدية:

لقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حقوق جوهرية خاصة بشخص الإنسان، كحقه في الحياة، وسلامة جسده وحقه في الحماية، فهناك من هذه الحقوق ما تتكامل مع حقوق الجيل الرابع، كالحق في الحياة الذي يتوافق مع ما ورد في الإعلان العالمي لنقل الأعضاء والأنسجة البشرية، فمن خلال نقل وزراعة الأعضاء البشرية يمكن إنقاذ روح إنسان فعمليات الزرع المتطورة في المجال البيوطبي لعبت دورا كبيرا في إنقاذ حياة العديد من البشر، فبتطور الطب والجراحة أصبح من أولوياته حياة الفرد وإنقاذها والمحاولة القصوى بشتى الوسائل التقنية المستعملة في الطب لإنقاذ روح الإنسان، ونقل أو التبرع بالأعضاء وسيلة لإحياء النفس بشرط ألا تضر بالمتبرع إذا كان حيا وبموافقته، أي أنه يجب للقيام بإنقاذ حياة إنسان بهذه الوسيلة يجب أن تكون هذه العمليات خاضعة لإجراءات قانونية، لذلك يعتبر الحق في الحياة الذي جاء في المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وحقوق الجيل الرابع متكاملان، يكملان بعضهما البعض.

كما أن حق الفرد في السلامة الجسدية له علاقة بالتطور الطبي أيضا من خلال نقل الأنسجة فمثلا شخص إذا كان يعاني بنقص الدم فيمكن أن ينقل أو يتبرع له الدم فيصبح سليم الجسد، أو يمكن أيضا للسلامة الجسدية زراعة الشعر للشخص الذي يعاني الصلع.

(1) محند مقران بوبشر، مرجع سابق، ص 78.

الفرع الثالث: الحقوق المتعلقة بالصحة الإنجابية.

الصحة الإنجابية كعامل جديد يلعب دور هاما في تطوير حقوق الإنسان من خلال اهتمام المجتمع الدولي بها، فوضع بذلك مواثيق دولية تضمن الحقوق الخاصة بالصحة الإنجابية كاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948، هذه الأخيرة جاءت أيضا لتؤكد وبشكل كبير على احترام وضمان الحقوق المتعلقة بالرجل والمرأة خاصة في المراحل التي تمر بها من الحمل والإنجاب، وعليه سوف نعالج في هذا الفرع موقف المواثيق الدولية من الصحة الإنجابية أولا ثم نتطرق إلى العلاقة التكاملية بين الصحة الإنجابية والأجيال القديمة لحقوق الإنسان.

أولا- موقف المواثيق الدولية من الصحة الإنجابية:

لقد نصت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على الحماية الدولية للحق في التمتع بمستوى مناسب من الصحة، وعرضت للاحتياجات وأوجه الحماية الخاصة التي يجب أن تتمتع بها المرأة بهذا الخصوص ولقد جاء في المادة 10 من هذه الاتفاقية "...إمكانية الحصول على معلومات تربوية محددة تساعد على كفالة صحة الأسر ورفاهها بما في ذلك المعلومات والإرشادات التي تتناول تنظيم الأسرة".[1]

أما المادة 12 من نفس الاتفاقية فتنص على "أن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التميز ضد المرأة في ميدان العمل لكي تكفل لها، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة، نفس الحقوق ولاسيما الحق في الوقاية الصحية وسلامة ظروف العمل بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب، توخيا لمنع التمييز ضد المرأة بسبب الزواج أو الأمومة ضمانا لحقها في العمل، كما تتخذ لدول الأطراف التدابير اللازمة لحماية خاصة للمرأة أثناء فترة الحمل في الأعمال التي يثبت أنها مؤذية لها...".[2]

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، تم اعتمادها في 18 ديسمبر 1979 من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، دخلت حيز النفاذ في 3سبتمبر 1981.

(2) نفس الاتفاقية.

هذه المادة تشير إلى حماية حقوق المرأة أثناء حملها أو ولادتها حتى لا تتعرض المرأة للتهميش أو التمييز أو انتهاك لحقوقها فالدول الأطراف في هذه الاتفاقية تحيط المرأة باهتمام كبير من خلال حمايتها ورعايتها والحرص على صحتها في جميع الظروف وفي نفس الوقت حماية لحقوقها.

أما المادة 12 الفقرة 2 تنص على "...تكفل الدول الأطراف للمرأة خدمات مناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، موفرة لها خدمات مجانية عند الاقتضاء وكذلك تغذية كافية أثناء الحمل والرضاعة.[1]

هنا الدول الأطراف تحيط المرأة أثناء حملها وولادتها برعاية صحية كبيرة والاهتمام بجميع احتياجاتها وكفلت الدول تقديم جميع الخدمات التي تحتاجها المرأة أثناء مرورها بهذه المراحل، وهذا يعكس مدى اهتمام الدول بالصحة الإنجابية وبالمرأة عموما.

المادة 14 تنص: "...تكفل الاتفاقية بوجه خاص الوصول إلى تسهيلات الغاية الصحية الملائمة، في المناطق الريفية بما في ذلك المعلومات والنصائح وللخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة.[2]

هذه الاتفاقية تشير إلى حماية المرأة في جميع الظروف مهما كانت المناطق التي تكون فيها وتزويدها بكل ما تحتاجه من أجل تكوين وتنظيم أسرة.

أما الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان لعام 1948 فهو موجه إلى الدول الأمريكية (منظمة الدول الأمريكية) وقد أقر هذا الإعلان بحق كافة المواطنين في التمتع بمستوى مناسب من الصحة كما ركز بشكل خاص على الاحتياجات للأطفال والنساء.

ولقد جاء في المادة 7 منه "لكل النساء أثناء الحمل وفترة الرضاعة-ولكل الأطفال الحق في الحماية الخاصة والرعاية والمساعدة".[3]

(1) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، مرجع سابق.

(2) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، مرجع سابق.

(3) الإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان، القرار رقم 30 الصادر من المؤتمر التاسع للدول الأمريكية 1948.

لقد أحاطت النصوص والصكوك الإقليمية المرأة باهتمام ورعاية خاصة إذ لم تكتف بعض الدول بالنصوص والصكوك العالمية، بل بوضعها لصكوك إقليمية أكدت على حمايتها للمرأة وحفظ حقوقها وحقوق أطفالها.

أما فيما يخص تغيير الجنس فهي تعد ظاهرة من الظواهر التي أفرزها التقدم العلمي في مجال الطب، وهي ظاهرة حديثة نسبيا حيث بدأت البرلمانات الأوروبية بالاهتمام بها في أواخر السبعينات وبداية الثمانينات من القرن 20 ويعد البرلمان السويدي أول برلمان أوروبي صوّت على قانون خاص يشرّع مسألة تغيير الجنس في 1972، ومن ثم اتبعت دول أوروبية أخرى أثر السويد في هذا المجال، وأصدرت قوانين خاصة تنظم أحكام تحويل الجنس وهذه الدول هي ألمانيا في 1980، إيطاليا في 1982، وهولندا 1985، وأخيرا تركيا 1988.[1]

ثانيا- العلاقة التكاملية بين الصحة الإنجابية والأجيال القديمة لحقوق الإنسان

أما فيما يخص الحق في الصحة وعلاقتها التكاملية مع الجيل الرابع فتكمن في التطورات البيوطبية وما حققه هذا المجال من إنجازات علمية وطبية لأجل أن يحظى الفرد بحقه في صحة جيدة، فالهندسة الجينية التي بفضلها أصبح بالإمكان الكشف عن الأمراض المزمنة والوراثية لدى الأفراد حتى قبل ولادة الجنين، تسهم في تمتع الأشخاص بحقهم في حياة كريمة وبأكبر قدر ممكن من الصحة والخلو من الأمراض.

فالعلاقة التكاملية هنا بين الحق في الصحة والتطور الطبي واضحة، والحق في الصحة أيضا يتوافق مع الصحة الإنجابية حيث تهتم العديد من المواثيق الدولية بالمرأة ورعايتها عبر المراحل المختلفة من حملها وولادتها وما بعد الولادة.

(1) مقال حول تغيير الجنس متوفر على الرابط:www.legallaw.ul.edu.lb، تم الإطلاع عليه يوم: 2017/05/23.

المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالتطور التقني والعولمة

إن التطور التقني والعولمة عاملان جديدان في تكوين وتطوير حقوق الإنسان وحريته، كما لهما تأثير كبير على حقوق الإنسان وعلى نظام معيشته فالتطور التقني الحاصل اليوم والذي يمس كل جوانب حياة الإنسان كالأنترنت الذي لا يستطيع الفرد الاستغناء عنه في حياته اليومية وغيرها من التقنيات التكنولوجية والعلمية التي تزيد من تدعيم حقوق الأفراد وحرياتهم لكن لا ننسى أن لها أيضا جوانب سلبية تضر بالإنسان، أما العولمة فهي أيضا تؤثر بشكل كبير على حقوق الإنسان وحرياته، سواء بالإيجابية كتدعيمها للحقوق أو بسلبياتها كأن تتنافى مع تلك الحقوق والحريات، لذلك لجأت الدول إلى وضع منظومة تشريعية لضمان وحماية حقوق الإنسان تماشيا مع هذا التطور.

الفرع الأول:الحقوق المتعلقة بالتطور التقني

بالنسبة للعلم والتكنولوجيا، تستلزم المقاربة من العلماء أن يتجاوزوا مجرد المعرفة بكيفية ارتباط أبحاثهم بحقوق الإنسان، ومن ثم تطالبهم بالسعي جاهدين لضمان حقوق الإنسان وتأكيدها من خلال المعرفة التي ينتجونها، وعلى سبيل المثال فإن المقاربة القائمة على الحقوق في الدراسات المتعلقة بالفيروسات، من حيث احتمال وضع إطار أخلاقي لتوجيه الأبحاث في أثناء تطويرها لن يؤدي إلاّ إلى دفع حدود العلوم الطبية، ومن ثم السعي لتحقيق منافع طبية[1].

(1) رومي موخرجي، "الربط بين العلم وحقوق الإنسان"،

متوفر على الرابط التالي:

http://www.scidev.net/mena/human-rights/feature/linking-science-and-human-rights-facts-and-figures-1.html

تم الاطلاع عليه في 23-05-2017.

أولا- موقف المواثيق الدولية من التطور التقني

ولقد جاء في ديباجة الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية، أن الجمعية العامة تلحظ أن التقدم العلمي والتكنولوجي قد أصبح أحد أهم العوامل في تطور المجتمع الإنساني وإن تضع في اعتبارها أن التطورات العلمية والتكنولوجية على كونها تتيح باستمرار فرصا متزايدة لتحسين أحوال معيشة الشعوب والأمم يمكن أن تولد في عدد من الحالات مشاكل اجتماعية، وأن تهدد كذلك ما للفرد من حقوق الإنسان والحريات الأساسية[1].

ويندرج الحق في الانتفاع بفوائد العلم ضمن إطار الثقافة، لذلك فعادة ما تتم دراسته من منظور الحقوق الثقافية، وعلى أية حال، فإن اللجنة العالمية لأخلاقيات المعارف العلمية والتكنولوجية (لوميست)، وهي هيئة استشارية مستقلة تابعة لمنظمة اليونسكو تعمل على تقييم الآثار المترتبة على المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من حيث علاقتها بأخلاقيات العلوم والتكنولوجيا.[2]

وقد نصت المواد 3 و4 من الإعلان الخاص بالاستخدام العلمي والتكنولوجي السابق ذكره على أنه يتعين على جميع الدول أن تتخذ التدابير لكفالة عمل الميزات العلمية والتكنولوجية وأن تلبي الحاجات المادية والتكنولوجية لجميع قطاعات السكان، وأن تمتنع الدول عن أية أعمال تستخدم فيها الميزات العلمية التكنولوجية لأغراض انتهاك سيادة دول أخرى وسلامتها الإقليمية، والتدخل في شؤونها الداخلية، أو الحروب العدوانية، أو قمع حركات التحرر الوطني أو تنفيذ سياسة قائمة على التميز العنصري، فيجب على المنجزات العلمية والتكنولوجية أن توجه لخير البشرية.

---

(1) الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير البشرية، اعتمد ونشر علي الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة3304 د-30) المؤرخ في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 1975،متوفر على الرابط التالي:
http://hrlibrary.umn.edu/arab/b071.html

(2) "الربط بين العلوم وحقوق الإنسان"، مرجع سابق.

هذه المواد تشير إلى التدابير التي يجب على الدول اتخاذها لأجل جعل ما ينتج عن تلك العلوم في خدمة البشرية وتلبية ما تحتاجه الإنسانية من ماديات لجميع الفئات وفي جميع المجالات، أي جعل المنجزات في خدمة الإنسان.

ولقد جاء في المادة 1 و2 من هذا الإعلان: أنه على جميع الدول أن تنهض بالتعاون الدولي لضمان استخدام نتائج التطورات العلمية والتكنولوجية لصالح تدعيم السلم والأمن الدوليين، والحرية والاستقلال وكذلك لغرض الإنماء الاقتصادي والاجتماعي للشعوب وإعمال حقوق الإنسان وحرياته وفقا لميثاق الدول الأمم المتحدة، على جمع الدول أن تتخذ تدابير ملائمة لمنع استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية ولاسيما من جانب الهيئات التابعة للدولة، للحد من تمتع الفرد بما له من حقوق الإنسان والحريات الأساسية، لما هي مكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصة بحقوق الإنسان والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة بالموضوع أو لعرقلة هذا التمتع.[1]

وفي هذه المواد يحرص المجتمع الدولي على أن تستعمل التطورات العلمية والتكنولوجية فما هو خير للبشرية وأن تستعمل وفقا لمقاصد الوثائق الدولية، وأن المجتمع الدولي يحرص على استعمال هذه التطورات في حدود احترام حقوق الإنسان وحرياته.

ولقد جاء في المادة 27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان "يؤكد حق كل فرد في الإسهام في التقدم العلمي والمشاركة في الاستفادة من نتائجه وأن تجريب حماية مصالح الجمع من إساءة استخدام العلوم".

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان جاء مكرسا لحق الفرد في التقدم العلمي حقه في الاستفادة منه، فللعلوم مساوئ لذا يجب حماية الفرد والمجتمع من الاستعمالات والاستخدامات السيئة للعلوم والتكنولوجية.

(1) الإعلان الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي، لصالح السلم والخير للبشرية، مرجع سابق.

وجاءت في المواد 6، 7 منه: أن على جميع الدول أن تتخذ التدابير التي تهدف إلى تمكين جميع طبقات السكان من الاستفادة من حسنات العلم والتكنولوجيا وإلى حماية هذه الطبقات اجتماعيا وماديا من الآثار الضارة التي يمكن أن تترتب عن سوء استخدام التطورات العلمية والتكنولوجية، بما في ذلك إساءة استعمالها على نحو يمس بحقوق الفرد والجماعة ولاسيما قيما يتعلق باحترام الحياة الخاصة وحماية شخصية الإنسان وسلامته البدنية والذهنية. وعلى جميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة بما في ذلك التدابير التشريعية لأجل جعل المنجزات العلمية والتكنولوجية تستخدم لتأمين الإعمال الأكمل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تميز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو المعتقدات الدينية.

هنا تهدف الدول لجعل العلوم والتكنولوجيا متاحة لجميع الفئات وطبقات السكان، أي التساوي في استعمال التكنولوجيا والاستفادة من إيجابيات العلوم، وأن تحمي تلك الطبقات إذا اضطر الأمر في حالة سوء استعمال العلوم والتكنولوجيا.

كما تنص هذه المواد أيضا على التدابير التي يجب أن تكفلها الدول مثل التدابير التشريعية لتأمين حقوق الإنسان وحرياته من مخاطر العلوم التكنولوجية.

أما المادتان 8 و9 فجاءتا بخصوص التدابير التشريعية لقمع استخدام المنجزات العلمية والتكنولوجيا للإضرار بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكرامة الشخص البشري وإن على الدول أن تشيد كلما اقتضى الأمر إجراءات تستهدف كفالة الامتثال للتشريعات التي تنص على حقوق الإنسان وحرياته على ضوء التطورات العلمية والتكنولوجية.

هذه المواد تشير أنه على الدول أن تواكب التطورات الحاصلة في ميدان العلوم والتكنولوجية وأن تشرع قوانين تتلاءم معها، أي كلما تطورت العلوم والتكنولوجيا كلما سارعت الدول إلى وضع إجراءات وتشريعات خاصة بها تحد من التعدي على حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية، ما دامت تلك العلوم والتكنولوجية تشكل خطرا على حقوق الإنسان ووجوده.

وينص إعلان اليونسكو بشأن العلوم واستخدام المعارف العلمية في المادة 33 منه على أن "اليوم أكثر من أي وقت مضى، تعتبر العلوم وتطبيقاتها عناصر لا غنى عنها من أجل التنمية، وينبغي للحكومات على كافة مستوياتها وللقطاع الخاص تقديم دعم متزايد لبناء قدرات علمية وتكنولوجية كافية ومتكافئة، من خلال استحداث برامج تعليمية وبحثية ملائمة كأساس لابد منه لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسلمية بيئيا ويعتبر هذا الأمر ضرورة عاجلة بالنسبة للبلدان النامية على وجه الخصوص.[1]

وعليه نستنتج أن بتطور العلوم والتكنولوجيا وبروز أخطارها ومساوئها سارع المجتمع الدولي إلى تضافر الجهود، وسن تشريعات دولية تحظر كل ما هو خطر على البشرية ووجود الكائن البشري، فعملت الدول على أخذ المحاسن منها وترك ومحاربة ما هو خطر على الإنسان والبيئة، فالإنسان ليس ضد العلوم والمعرفة والتطور والتكنولوجية بل هو ضد مساوئها وأخطارها.

إن الحقوق الطبيعية الواردة في الصكوك الدولية هي حقوق أخلاقية عالمية يعتقد بها الناس جميعا كونهم ينتمون للإنسانية، حيث أن هذه الحقوق تقوم على أساس المصالح الجوهرية المشتركة بين الكل أو الأغلبية العظمى من الناس، فمن الصعب رؤية احتمال أن هناك حق طبيعي للوصول إلى الانترنت لأن المصلحة في امتلاك الوصول إلى الانترنت ليست جوهرية بما يكفي، على عكس الحقوق الطبيعية فإن الحقوق القانونية هي بناء اجتماعي تتقرر بواسطة الناس، ومن الممكن أن يكون هناك حق قانوني.[2]

إن الأمم المتحدة تقر بحق الإنسان في الوصول إلى الأنترنت حيث أولته أهمية كبيرة لبلوغ أغراض كثيرة من الحقوق، واعتبر القرار أن التقييدات الجائرة على محتويات الانترنت

(1)" الربط بين العلم وحقوق الإنسان"مرجع سابق.

(2)مقال حول حق الإنسان للوصول إلى الانترنت، متوفر على الرابط: gealgaded.com، تم الاطلاع عليه03-05-2017

انتهاك لحقوق الإنسان، كما أقر بوجوب المساواة بين الرجل والمرأة في الوصول إلى الانترنت، وغير ذلك يعتبر انتهاكا للحق في حرية التعبير.[1]

ولقد أشار المقرر الخاص والمتعلق بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والرأي الذي صدر في ماي 2011 ، أن بعض الدول اتخذت إجراءات لقطع الوصول إلى شبكة الإنترنت بمجملها حيث يرى المفوض أن قطع شبكة الانترنت على مستخدميها بغض النظر على التبريرات التي توفرها بما في ذلك أسس انتهاك قوانين حقوق الملكية الفكرية أمر غير مناسب فهو يعد بمثابة انتهاك للبند 19 الفقرة 3 من المعاهدة الدولية للحقوق المدنية والسياسية، ويدعو المقرر كل الدول إلى ضمان توفير الوصول إلى شبكة الانترنت بصفة دائمة بما في ذلك فترات الاضطرابات السياسية.[2]

وأكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها رقم 68/167 في ديسمبر 2013 أن حقوق الأشخاص خارج الفضاء الإلكتروني يجب أن تحظى بالحماية أيضا في الفضاء الإلكتروني، ونادى بضرورة احترام وحماية الحق في الخصوصية في اتصالات رقمية، حيث أن الأثر السلبي الذي تخلّفه مراقبة الاتصالات ينجم عنه تهديد لحقوق الأفراد بما في ذلك الحق في الخصوصية والحق في حرية التعبير وتكوين الجمعيات.[3]

لقد وافق مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في 1 جويلية 2016 على قرار تعزيز وحماية حقوق الإنسان على شبكة الانترنت وأنه حق من حقوق الإنسان كما تتضمن بنوده منع الدول والهيئات الأخرى من التشويش والإغلاق المتعمد لخدمات الانترنت، حيث جاء هذا القرار بغرض حماية حرية التعبير والخصوصية وحقوق الإنسان الأخرى على الانترنت

(1) مقال حول حق الإنسان للوصول إلى الانترنت، مرجع سابق.

(2) مقال حول حقوق رقمية، مرجع سابق.

3 مقال حول الحق في الخصوصية في العصر الرقمي، المتوفر على الرابط التالي:www.ohchr.org

وطالب أيضا الدول بالالتزام بحماية حق وصول المواطنين إلى الانترنت من دون تقطيع أو تشويش، واعتبر ذلك من الالتزامات الواجبة على الدول وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان.[1]

وأعلن هذا المجلس في سنة 2016 رسميا على أن الانترنت حق أساسي من حقوق الإنسان، لكنه لقي معارضة من روسيا والصين والمملكة العربية السعودية، وكذا المنظمة الديمقراطية كالهند وجنوب إفريقيا، حيث طالبت بحذف فقرة من هذا القرار التي تتحدث عن إدانة بشكل قاطع المتسبب في المنع المتعمد أو تعطيل وعرقلة الوصول إلى نشر المعلومات ومنع الحجب والتشويش المتعمد لخدمات الأنترنت.[2]

فالتطور الحاصل في مجال الاتصالات خاصة الانترنت يتيح للأفراد الحق في حرية الرأي والتعبير عبر الفضاء الافتراضي، ويبلغ آراءه للآخرين مهما تباعدت المسافات، حيث يحق لكل فرد استعمال وسائل الاتصالات بكل حرية في الوصول إلى المعلومة والتعبير عن الرأي لكن في إطار النظام العام ودون المساس بالأمن القومي وبالآداب العامة أو المساس بحريات الأفراد الآخرين.

ثانيا العلاقة التكاملية بين الحقوق المتعلقة بالتطور التقني والأجيال القديمة لحقوق الإنسان

إن الجيل الثاني وما يتضمنه من حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية كالحق في العمل والحق في التعلم، والحق في مستوى معيشي لائق والحق في الصحة، والحق في المشاركة الثقافية وهذا ما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية، الاقتصادية والثقافية فبعض من هذه الحقوق في هذا العهد تتوافق وتتكامل مع الأجيال الجديدة، أو الجيل الرابع لحقوق الإنسان، فالعديد من الأفراد تتمتع بفوائد ونتائج التطور العلمي والتكنولوجي وتستعمله فيما يسهل لهم حياتهم.

1 مقال حول حقوق الإنسان والأنترنت متوفر على الرابط:www.alwasatnews.com،تم الإطلاع عليه 2017/5/10

2مقال حول حقوق رقمية، مرجع سابق.

أيضا الحق في مستوى معيشي لائق يتكامل ويتوافق مع ما جاء في المادة 3 من الإعلان الخاص باستخدام العلمي والتكنولوجي لصالح السلم وخير للبشرية ،حيث يمكن للأفراد استعمال تقنيات العلوم التكنولوجية من أجل تحسين معيشتهم وأوضاعهم الاجتماعية للأفضل، فهذه التقنيات تلعب دورا كبيرا في رفع المستوى المعيشي للأفراد وتلبية حاجاتهم في جميع القطاعات، ولجميع السكان، وبهذا يكون بين التقنيات الحديثة للعلوم والتكنولوجية علاقة مع الحق في مستوى معيشي لائق لكن علاقة تكامل وتلاءم بينهما.

أما فيما يخص الحق في المشاركة الثقافية، فقد أقر العهد بأن من حق كل فرد، أن يشارك في الحياة الثقافية، ويتمتع بفوائد التقدم العلمي وتطبيقاته، وأن يستفيد من حماية المصالح المادية والمعنوية الناجمة عن أي أثر علمي أو فني أو أدبي من صنعه، وتراعي الدول في التدابير التي تستخدمها بغية ضمان الممارسة الكاملة لهذا الحق، أن تشمل تلك التدابير التي تتطلبها صيانة العلم والثقافة، وإنماؤها واحترام الحرية التي لا غنى عنها للبحث العلمي والنشاط الإبداعي، والفوائد التي تجني مع تشجيع وإنمائها الاتصال والتعاون الدوليين في ميداني العلم والثقافة[1]

كل هذا نصت عليه المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية كما نص الإعلان العالمي من حق المشاركة الثقافية في المادة 27 منه، كما ذكرناها سابقا في التطور التقني (علاقة العلوم التكنولوجيا بحقوق الإنسان).

إن الحق في التنمية حق لكل فرد ولكل الشعوب وقد نص عليها العهدان السابقان كما نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا الحق يهدف إلى استغلال الثروات الطبيعية والسيادة عليها من أجل التقدم الاقتصادي والاجتماعي ويتكامل هذا الحق مع الجيل الرابع لحقوق الإنسان في استعمال التطور التقني في التنمية فاستعمال التكنولوجيا في التنمية

(1) عروبة جبار الخزرجي، القانون الدولي لحقوق الإنسان مرجع سابق، ص 76.

يسمح بتسارع النمو الاقتصادي والازدهار والتطور الاجتماعي ويسهل استغلال الموارد الطبيعية واستخدامها فيما ينفع الشعوب.

وعن حق تقرير المصير، لطالما عانت الشعوب من الاستعمار والاحتلال ونهب لثرواتها الطبيعية وانتهاك لحقوقها لكنها ظلت تنادي وتكافح لأجل حقها لتقرير مصيرها فكانت الشعوب في الماضي لا تسمع صوتها للعالم كله نظرا لنقص الاتصالات وتعطلها أما اليوم وبفضل التطور التقني وتطور الاتصالات كالإنترنت وغيرها من وسائل الاتصال أصبحت الشعوب المظلومة يشجع ندائها لكل العالم بالصوت والصورة، وأصبحت تؤثر في الرأي العام العالمي فأصبح الأنترنت إحدى وسائل النضال والكفاح والتعبير عن الرأي وفي الشعور الدائم بحق تقرير المصير، فقد أصبح صوت الشعوب المحرومة من الحرية يجوب كل أنحاء العالم بفضل هذه الاتصالات.

المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نصت على حماية الحياة الخاصة كما جاء فيها أنه لا يجوز التدخل التعسفي في حياة الفرد الخاصة أو في شؤونه أو أسرته، أو مراسلاته كما نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة 17 على هذا الحق وأكد عليه، وتثبت علاقة التضاد في هذا الشأن مع الحقوق الجديدة، في أن التطور التقني خاصة في مجال الاتصال والأنترنت في أن هذه الأخيرة يمكن أن تكون عوامل أو وسائل التعدي على حقوق الأفراد وحرياته فالتطور الحاصل في هذا المجال أصبح يهدد الخصوصية الخاصة بالأفراد من خلال التصنت على المراسلات والتجسس عليها، بالصوت والصورة من طرف الآخرين، وإن هذه الاتصالات وخاصة الأنترنت حولت العالم إلى قرية صغيرة أصبحت خصوصية الفرد تنتهك بسهولة وسهلة الوصول إليها.

كما أنه بسبب التقنيات المتطورة في مجال المعلومات أصبحت بعض المعلومات الشخصية للفرد تسرب فنظام تخزين المعلومات الموجود في جميع المؤسسات الإدارية والصحية، وجميع المؤسسات تقوم هذه الأخيرة بتخزين معلومات عن الأفراد وتلك المعلومات

شخصية وسرية فمثلا إذا قام شخص بالقيام بفحص طبي وتبين أنه مصاب بأحد الأمراض الخطيرة كالإيدز أو السرطان وسجل ذلك الفحص وكل المعلومات الخاصة بالشخص في نظام المعلوماتي وبعد فترة تبين أن ذلك التحليل خاطئ أو غير صحيح، فحتى تبين أن تلك المعلومات محيت، فإنها تضل مخزنة ولا تحمى أبدا مهما حاولت محوها هذا يمس بحقوق الأفراد وحقهم في الخصوصية والأسرار الشخصية.

وفيما يخص تكوين الأسرة باعتبار أن الأسرة هي نواة المجتمع وبكل ما تتكون منه من الأطفال والزوج والزوجة، قد نص على هذا الحق المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 24 من العهد 2 على وجه التحديد حماية حقوق الطفل في هذه المادة، فالتطور التقني في مجال العلاج والتكنولوجيا قد أثر على تربية الأطفال وتعليمهم فقد يستخدم الأطفال هذه التقنيات بما يضر أو يؤثر على نفسيتهم وشخصيتهم فيعرقل نمو الأطفال بسلامة عقلية ونفسية.

هناك حقوق جماعية قد تتعارض مع حقوق الجيل الرابع للحقوق الإنسان كالحق في السلم والأمن كحقوق جماعية تتعارض مع التطور التقني، فتطور العلوم والتكنولوجية في جميع المجالات خاصة في مجال التسلح يهدد السلم والأمن الدوليين، وبعث الرعب في نفوس البشر فيعيشون خائفين مذعورين من قيام أية حروب تستعمل فيها تلك الأسلحة المتطورة والفتاكة، فالتطور العلمي والتكنولوجي مسموح به فيما هو خير للبشرية حقه وليس لدمارها.

كما أن الأقليات والشعوب الأصلية من الشعوب الأصلية في أمريكا اللاتينية فهذه الفئات تعاني من حقها في الاستفادة من ثمرات العلوم والتكنولوجية، كما أنها تعاني من ابسط الوسائل التقنية في مجال الاتصالات والأنترنت التي قد تسهل معيشتهم.كما تعاني أيضا تلك الشعوب ولأقليات من الحق في المعلومة حيث أن الدول المحتضنة لها، عند

قيامها بمشاريع تقنية قريبة من تلك الأقليات أو الشعوب، ومع أن تلك المشاريع تشكل خطر عليهم إلا أن الدول لا تعطيهم الحق في المعلومة حول تلك المشاريع التقنية.

الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بالعولمة

إنّ المبدأ الأساسي الأول في حقوق الإنسان كما هو وارد في كل الإعلانات ومواثيق الأمم المتحدة هو مسؤولية الحكومات عن توفير حقوق الإنسان لجميع المواطنين، بينما المبدأ الأول في العولمة الاقتصادية فهو يكمن في إعفاء الحكومات من أي مسؤولية عن حقوق الإنسان، فرغم هذا الاختلاف إلا أن هناك علاقة تشابكية بين العولمة حقوق الإنسان ويمكن أن تكون هناك علاقة طردية بين المتغيرات التي صاحبت العولمة وتقلص السيادة الوطنية، وعلاقة بين تأثر سيادة الدولة بمتغيرات العولمة والتغير في مضمون الوظائف التي تقوم بها الدولة، وهناك علاقة بين تقدم الدولة و مدى تأثرها بمتغيرات العولمة، والدول النامية هي أكثر عرضة للتأثر من الدول المتقدمة خاصة في المجالين الاقتصادي والثقافي.[1]

تسعى العولمة إلى إلغاء حدود الدولة القومية في المجال الاقتصادي والتجاري وغيره، وتعميم نمط معين من الأفكار ليشمل الجميع، كما أدت العولمة إلى تهديد الثقافة والحضارة المحلية الوطنية من خلال نشر نمط معين من الأفكار ليشمل الجميع، كما أنها تجرد حقوق الفرد وأخلاقه حتى يصبح أسيرا للمنتجات الغربية وتعزل الإنسان عن غيره وتشكل عالمه الخاص كما تتجاهل العلاقات الاجتماعية المبنية على التعاون، كما أنّ العولمة ساهمت في تطوير مراكز البحوث المتخصصة في حقوق الإنسان لتواكب عصر المعلوماتية.[2]

إن التطور المذهل في تكنولوجيا الاتصال وثورة المعلومات سواء في انتقال الخبر بما في ذلك أخبار الانتهاكات وكذلك الوصول إلى المواطن العادي عبر الفاكس أو الأنترنت علاوة على وسائل الإعلام المختلفة التي بفضلها لم تعد انتهاكات حقوق الإنسان مخفية بل أصبح

(1) حليم بسكري، المرجع السابق.

(2) سمير نعيم أحمد، نفس المرجع السابق.

من الممكن التطلع عليها ما يحرك المنظمات المتخصصة بحماية حقوق الإنسان للدفاع عنها وحمايتها.

وإنّ تأسّي الجمعيات وممارسة العمل المدني من أهم مظاهر ممارسة الحق السياسي إلى جانب شيوع مبادئ الديمقراطية القائمة على التعدّدية الحزبية وهذا في ظلّ العولمة.

كما جعلت العولمة من منظمات حقوق الإنسان في العالم في تكتّل وتعاون فيما بينها تحت شعار واحد وهو حماية حقوق الإنسان في كافة أرجاء العالم، ومن أجل مواجهة الانتهاكات المحلية والعالمية، كما أنها ساهمت في انفتاح الحقوق والحريات الأساسية التي أصبحت عائقا في وجه الأنظمة المستبدّة.[1]

ترتبط العولمة بتدويل النظام الاقتصادي الرأسمالي، حيث تمّ توحيد العديد من أسواق الإنتاج والاستهلاك، كما أنّ المؤسسات المالية الدولية كصندوق النّقد الدولي والبنك الدولي تدخّلت في الأوضاع الاقتصادية للدولة وهذا تحت يدّ الولايات المتحدة، حيث مارست الإملاءات الاقتصادية المغايرة لمصالح الشعوب، وهيمنت على اقتصاديات العالم والقضاء على سلطة الدولة في المجال الاقتصادي، وبذلك تصبح تحت رحمة صندوق النقد الدولي لإقراضها تحت شروط احتكارية، كما أسهمت العولمة في إضعاف قوة موارد الثروة المالية للدول النامية وبالخصوص الدول العربية، وفي مقدمة هذه الموارد النفط، إلى جانب رفع أسعار المواد الغذائية فيها من خلال إلغاءها للدعم المالي الذي كانت تقدّم للسلع الغذائية، بسبب الشروط التي تفرضها الاتفاقيات التجارية و الصناعية الدولية ما يؤدي إلى إرهاق الدول النامية، إلى جانب طرح سياسة الإغراق التي ترتبط بالسعر.[2]

لقد ذكرنا بعض الجوانب السلبية لتأثير العولمة على الجانب الاقتصادي، أما الجانب الإيجابي فيتمثل في إعادة تشكيل العالم من حيث الإنتاج و التسويق والتمويل وزيادة فرص

(1) محمد فائق، حقوق الإنسان في عصر العولمة (رؤية عربية) متوفر على الرابط التالي:-http://www.ibn-rushd.org/arabic/M_Fayek-arab.htm

(2) علي يوسف، مرجع سابق، ص 20-23.

العمل ورفع الكفاءة الفنية والبشرية، كما أدت إلى تطوير المجال الصناعي وتوحيد السياسات المالية و النقدية إلى جانب توسيع الاستثمار و التكامل الاقتصادي.[1]

أما في المجال الثقافي فوفقا للمواثيق الدولية فللإنسان الحق في التمتع بثقافته الخاصة إلا أن التفاوت الهائل في الإمكانيات الثقافية التي ارتبطت ببعض الحضارات يثير الكثير من المخاوف لما فيها من تهديد للخصوصية و الثقافات الأخرى التي لا تملك هاته الإمكانيات فتفوّق الولايات المتحدة و الدول الصناعية الكبرى فيما تصدره من مادة ثقافية و ترفيهية يجعل الدول النامية في وضع المتلقي دائما و هذا ما يهدد هويتها الثقافية و التي تعتبر هاته الأخيرة من حقوق الإنسان.[2]

إن حقوق الشعوب الأصلية وحقوق الأقليات التي أصبحت العولمة، إحدى عراقيلها وتحدياتها، فالعولمة التي تهدف إلى كوكبة العالم وجعله على نظام موحد فمنذ انهيار المعسكر الشرقي وظهور القطبية الأحادية أصبح العالم الغربي يهدف إلى جعل العالم كله يسير على نهجه ونظامه أي جعل العالم ينتهج نظام اقتصادي وسياسي وثقافي واحد، وبهذه المبادئ التي تتضمنها العولمة تكون قد انتهكت حقوق العديد من الشعوب الأصلية والأقليات، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، فتهدف العولمة إلى محو تاريخ الشعوب الأصلية ومحو أيضا لثقافتها وعاداتها وتقاليدها، كما تهدف إلى دمج الأقليات بالأغلبية من الشعوب وهذا يفسد قيم تلك الأقليات ويؤول بها إلى الزوال كما أنها تهدف إلى جعل الأمم تسير على نظام واحد من سيطرتها فبتلك الأنظمة السياسية والاقتصادية تسيطر على الشعوب وفي تقرير مصيرها بنفسها.

(1) "انعكاسات العولمة على حقوق الإنسان"، منتدى محامي سوريا، متوفر على الرابط التالي:
http://www.damascusbar.org/AlMuntada/showthread.php?t=5540
تم الإطلاع عليه يوم: 2017/05/22.

(2) محمد فائق، مرجع سابق.

الخاتمة

الخاتمة:

نستنتج من كل ما سبق أن الحقوق التقليدية تشمل مجموعة من الحقوق المتمثلة في الحقوق المدنية والسياسية كجيل أول والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كجيل ثاني والحقوق الجماعية كجيل ثالث، هذه الأجيال الثلاثة تتضمن حقوق الإنسان التقليدية الواجب احترامها وحمايتها، كما أن هناك جيل رابع معالمه غير واضحة وهو مرتبط بالتطور البيوطبي والتطور التقني والعولمة.

ولقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والمتمثلة في:

-إن هذه الحقوق القديمة تناولتها معظم الصكوك الدولية، خصوصا حقوق الجيل الأول والثاني منها، نظرا لأهميتها وارتباطها الوثيق بالفرد والإنسان وأيضا لتأكيد المجتمع الدولي على ضرورة ضمانها وممارستها وتشجيع الدفاع عنها، وتم إدراجها في جل الدساتير والتشريعات الداخلية للدول.

-إن الأجيال القديمة لحقوق الإنسان هي محل إجماع لدى فقهاء القانون والمشرعين في حين أن الأجيال الجديدة والتي يدعوها البعض بالجيل الرابع وحتى الجيل الخامس هي فكرة لازالت محل جدال ونقاش.

-إن الحقوق تتطور بتطور الحياة والإنسان، فظهرت بذلك أجيال جديدة ساهمت في تطوير حقوق الإنسان ومن أهم العوامل التي ساهمت في إنمائها، التطور البيوطبي والتطور التقني والعولمة، هذه العوامل الحديثة أثرت تأثيرا كبيرا على حقوق الإنسان حيث تتوافق أحيانا مع الحقوق التقليدية وتتنافى معها أحيانا أخرى، مما أدى بالمجتمع الدولي إلى التعاون من أجل كفل تدابير تشريعية تتوافق مع هذه التطورات والعوامل واستخدامها فيما هو خير وسلم للبشرية.

-إن العوامل الحديثة المتمثلة في التطور البيوطبي والتطور التقني وحتى العولمة ساهمت بشكل كبير في تطوير حقوق الإنسان الجديدة لكنها أضفت جوانب سلبية كعامل

العولمة مثلا الذي يفرض نظام اقتصادي واحد ونظام سياسي واحد وهذا يؤثر على حقوق الأفراد والشعوب الأخرى، فينكر عليها خصوصياتها الثقافية والاقتصادية، فيسعى لنشر نمطا معين من الأفكار يشمل الجميع.

ومن أجل كل هذا وضعنا مجموعة من الاقتراحات:

-نرجو من الدراسات الأكاديمية أن تهتم بما يعرف بالحقوق الجديدة لحقوق الإنسان وأن تتوسع أكثر وأن تتجاوز النطاق التقليدي.

-كما نرجو أيضا من الأكاديميين أن يدرسوا موضوع الأجيال الجديدة في الجامعات خاصة كلية الحقوق لمعرفة وإطلاع الطلبة على كل ما هو جديد في الحقوق المتعلقة بالإنسان من أجل تخرج جيل واعي بكل التطورات الحاصلة في مجال حقوق الإنسان.

-نتمنى أيضا من الدول أن تنظم حملات تحسيسية تعرف فيها الأفراد على تأثير هذه العوامل الجديدة على حقوق الإنسان خاصة الجوانب الخطيرة التي قد تهدد الحقوق والحريات.

-إن الكثير من الحقوق الواردة ضمن الأجيال الجديدة لحقوق الإنسان هي ترجمة لفكر غربي، لذا يجب التعامل معها بتحفظ يسبب خلفيتنا الدينية حيث أن بعض الأفكار الواردة فيها تتنافى ومبادئ الشريعة الإسلامية لهذا يجب على المشرع الجزائري الموازنة بين التجديد في نصوصه وثوابت الأمة وهويتها الدينية حين تناوله لمثل هذه الحقوق.

قائمة

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

I. المصادر:

1. الإعلان العالمي لحقوق اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

2. الإعلان الأمريكي لحقوق الإنسان، اعتمدته منظمة الدول الأمريكية بموجب القرار رقم 30 الذي اتخذه المؤتمر الدولي التاسع للدول الأمريكية **(1948).**

3.الإعلان العالمي للأمم المتحدة الخاص باستخدام التقدم العلمي والتكنولوجي لصالح السلم والخير للبشرية، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3304 المؤرخ في 10 نوفمبر 1975.

4. إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 295/61، المؤرخ في 13 سبتمبر 2007.

5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976.

6. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافيةاعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966تاريخ بدء النفاذ: 3 جانفي 1976.

7.الإعلان العالمي الأخلاقيات البيولوجيا وحقوق الإنسان اعتمده المؤتمر العام لليونيسكو في 19 أكتوبر 2005.

8. الإعلان العالمي الأمم المتحدة بشأن الاستنساخ البشري، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 9/280، المؤرخ في 8 مارس 2005.

9. اتفاقية القضاء على جميع أشكال التميز ضد المرأة، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 ،تاريخ بدء النفاذ: 3 سبتمبر 1981.

II. المراجع:

أولا- الكتب باللغة العربية:

1. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان: في إطار منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

2. أحمد الرشيدي، حقوق الإنسان(دراسة مقارنة في النظرية والتطبيق)، الطبعة الأولى، مكتبة الشروق الدولية القاهرة، 2003.

3. أحمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، ج2، بيروت، 2010.

4. أحمد قوراية، ثقافة الديمقراطية وحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.

5. أماني غازي جرار، الاتجاهات الفكرية لحقوق الإنسان وحرياته، دار وائل للنشر، 2009.

6. جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية(في القانون الدولي والشريعة الإسلامية)، ط2، دار وائل للنشر، الأردن، 2010.

7. جبار صابر طه، النظرية العامة لحقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.

8. حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

9. حسين محمود محمد الشفيرات، حقوق الإنسان في الإسلام، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2010.

10. حليم بسكري، "تأثير العولمة على مفاهيم حقوق الإنسان" معهد العلوم القانونية و الإدارية المركز الجامعي، خميس مليانة، 2009.

11. حية أرندت، في الثورة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 2008.

12. خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، ط2، منشورات المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2002.

13. رياض، صالح أبو العطا، الحقوق الجماعية في ضوء القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، 2009.

14. سهيل الفتلاوي، حقوق الإنسان في الإسلام: دراسة مقارنة في ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، بيروت،2013 .

15. عبد الكريم عوض خليفة، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

16. عبير ربحي شاكر القدومي، التعليق في استعمال الحق، "في الأحوال الشخصية، دار الفكر ناشرون وموزعون، عمان، 2001.

17. عروبة جبار الخزرجي القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

18. علي محمد صالح الدباس وعلي عليان محمد أبو زيد، حقوق الإنسان وحرياته (ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دراسة تحليلية لتحقيق التوازن بين حقوق الإنسان وحرياته وأمن المجتمع تشريعا وفقها وقضاء)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2005.

19. علي يوسف الشعري، حقوق الإنسان في ظل العولمة، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، القاهرة، 2007.

20. عماد خليل إبراهيم، القانون الدولي لحقوق الإنسان في ظل العولمة، منشورات زين الحقوقية، 2012.

21. عمر سعد الله، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، ط4، الجزائر.

22. عمر صدوق، دراسة في مصادر حقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2007.

23. عمر محمود الخزومي، القانون الدولي الإنساني: "في ضوء المحكمة الجنائية الدولية"، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.

24. فضل الله محمد إسماعيل، حقوق الإنسان بين الفكر الغربي والفكر الإسلامي، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية 2008.

25. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية المحتويات والآليات، دار هومة ، ط6، الجزائر، 2008.

26. محمد إسماعيل عمار، حقوق الإنسان بين التطبيق والضياع، منشورات مجدلاوي، الأردن 2002.

27. محمد بجاوي، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان ناشرون، لبنان، 2008.

28. محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.

29. محمد عابد الجباري، الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية بيروت، ب س ن.

30. منصور الرفاعي محمد عبيد، إسماعيل، حقوق الإنسان العامة في الإسلام، مركز الإسكندرية للكتاب، الإسكندرية، 2007.

31. مولاي ملياني بغدادي، حقوق الإنسان في الشريعة الإسلامية، نشر وتوزيع قصر الكتاب، 2012.

32. نسرين عبد الحميد بنية، نقل الأعضاء البشرية بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، ط1، الإسكندرية، 2008.

33. نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2010.

34. نواف كنعان، حقوق الإنسان(في الإسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية)، إثراء للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2008.

35. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الإصدار الثاني، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2006.

36. هايل عبد المولى طشطوش، حقوق الإنسان فيه البعد الديني والقانوني، دار البداية ناشرون وموزعون، عمان، 2014.

37. وليد سليم النمر، حقوق الإنسان وحرياته الإنسانية، الإسكندرية، 2014.

ثانيا: المذكرات الجامعية:

1. فضيلة قاوي اسمي، الإطار القانوني لعمليات نقل وزرع الأعضاء البشرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون المؤسسة المهنية، مدرسة الدكتوراه للعلوم القانونية والسياسية، جامعة مولود معمري، 2011.

2. هيقى أمجد حسن، أثر عولمة حقوق الإنسان على مبدأ السيادة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير فرع قانون دولي عام، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، 2005.

ثالثا: المجلات:

1. أسامة الحموي، "الصحة الإنجابية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد24، 2008.

2. جون بول بريني، "الخلايا والأنسجة البشرية: الحاجة للإطار الأخلاقي عالمي"، مجلة منظمة الصحة العالمية، 29- أفريل-2010.

3. سليم نعيم أحمد،حقوق الإنسان والعولمة، منشورات المدرسة النقدية في علم الاجتماع المصري، العدد الرابع، سبتمبر2012.

4. عدنان عباس موسى، "المسؤولية للمجتمع الدولي حول الاستنساخ "،مجلة العلوم السياسة، جامعة بغداد، العدد43، سنة 2011.

5. فواز صالح، "المبادئ القانونية التي تحكم الأخلاقيات الحيوية" دراسة في القانون الفرنسي والاتفاقيات الدولية، بحث منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية الشريعة والقانون، السنة التاسعة عشرة، العدد الثاني والعشرون، ذو القعدة 1425هـ/يناير 2005.

6. ـ، "مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات ا لحيوية"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،- المجلد،27 العدد الأول،2011.

7. ـ، "جراحة الخنوثة وتغيير الجنس في القانون السوري"، مجلة جامعة دمشق، مجلد19، العدد2، 2003.

8. محمد واصل، "الاستنساخ البشري في الشريعة والقانون"، مجلة جامعة دمشق، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة دمشق، المجلد 18، العدد الثاني، 2002.

رابعا: المحاضرات:

1. بركاني خديجة، محاضرات في القانون الدولي لحقوق الإنسان، قدمت لطلبة السنة الأولى ماستر قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق،جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، دفعة 2016-2017.

2. خالد حساني، محاضرات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2014/ 2015.

خامسا: المواقع الإلكترونية:

1. www.webled.com
2. ar.wikpedia.org
3. books.google.dz
4. hrlibrary.umn.edu
5. hrlibrary.umnwedu
6. mawdoo3.com
7. www.damascusbar.org
8. www.ibn-rushd.org
9. necessaryandproportionate.org
10. islamset.net
11. www.alwasatnrw.com
12. old.openarab.net
13. sav.wikpedia.or.wiki
14. vbel-mstba.com
15. www.ahewar.org
16. www.iasj.net
17. www.ishim.net
18. www.kav.edv.sa
19. www.lan.ohchr.org
20. www.mohamah.net
21. www.ohchr.org
22. www.scidev.net

23. www.unesco.org
24. www.who.int
25. www. Damascus unive sity .edu
26. www.legall. Aw.ul.edu.lb
27. www.alwasat news.com

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	1
الفصل الأول: الأجيال القديمة لحقوق الإنسان	7
المبحث الأول: تطور الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان قبل 1948.	13
المطلب الأول: إسهام الدين والفلسفة في تطوير حقوق الإنسان	15
الفرع الأول: إسهام الدين في تطوير مفهوم حقوق الإنسان	15
أولا: حقوق الإنسان في الديانة اليهودية	16
ثانيا: حقوق الإنسان في الديانة المسيحية	18
ثالثا: حقوق الإنسان في الديانة الإسلامية	20
الفرع الثاني: إسهام الفلسفة في تطوير مفهوم حقوق الإنسان	29
أولا: فلاسفة العقد الاجتماعي	30
ثانيا: فلاسفة عصر الأنوار	35
المطلب الثاني: إسهام الثورات والإيديولوجيات في تطوير حقوق الإنسان	38
الفرع الأول: إسهام الثورات في تطوير مفهوم حقوق الإنسان	38
أولا: تأثير الثورة الإنكليزية على حقوق الإنسان	38
ثانيا: تأثير الثورة الأمريكية على حقوق الإنسان	40
ثالثا: تأثير الثورة الفرنسية على حقوق الإنسان	41
الفرع الثاني: إسهام الإيديولوجيات في تطوير مفهوم حقوق الإنسان	42
أولا: نظرية الديمقراطية الليبرالية	43
ثانيا: النظرية الماركسية	44
ثالثا: نظرية الفاشية	46

رابعا: النظرية النازية	47
المبحث الثاني: تطور الإهتمام الدولي لحقوق الإنسان بعد سنة 1948	48
المطلب الأول: الحقوق الفردية	48
الفرع الأول: الجيل الأول	49
أولا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان	50
ثانيا: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966	53
الفرع الثاني: الجيل الثاني	55
أولا: مضمون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948	56
ثانيا: العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966	57
المطلب الثاني: الحقوق الجماعية	70
الفرع الأول: حقوق التضامن	71
أولا: الحق في السلم	71
ثانيا: حق الشعوب في تقرير المصير	75
ثالثا: الحق في التنمية	80
رابعا: الحق في بيئة متوازنة وصحية	81
الفرع الثاني: حقوق الجماعات المحرومة	83
أولا: حقوق الأقليات	83
ثانيا: حقوق السكان الأصليون	85
ثالثا: حقوق اللاجئين	86
الفصل الثاني: نشأة أجيال جديدة لحقوق الإنسان	89
المبحث الأول: العوامل المساهمة في تكوين أجيال جديدة لحقوق الإنسان	91

المطلب الأول: التطور البيوطبي	93
الفرع الأول: الاستنساخ	93
أولا: تعريف الاستنساخ البشري	94
ثانيا: أنواع الاستنساخ البشري	95
ثالثا: فوائد الاستنساخ ومخاطره	95
رابعا: نظرة الشريعة الإسلامية من الاستنساخ	96
الفرع الثاني: نقل الأعضاء والأنسجة البشرية	97
أولا: تعريف نقل الأعضاء والأنسجة البشرية	98
ثانيا: نظرة الشريعة الإسلامية لنقل الأعضاء والأنسجة البشرية	**99**
الفرع الثالث: الصحة الإنجابية والجنسية	102
أولا: المقصود بالصحة الإنجابية والصحة الجنسية	102
ثانيا: نظرة الشريعة الإسلامية حول الصحة الإنجابية والصحة الجنسية	106
المطلب الثاني: التطور التقني والعولمة	109
الفرع الأول: التطور التقني	109
أولا: تعريف التقنية	109
ثانيا: حقوق الإنسان والانترنت	110
الفرع الثاني: العولمة	113
المبحث الثاني: الحقوق المتعلقة بالعوامل المساهمة في تطوير حقوق الإنسان	116
المطلب الأول: الحقوق المتعلقة بالتطور البيوطبي	116
الفرع الأول: الحقوق المتعلقة بالاستنساخ	117
أولا– موقف الصكوك الدولية من الاستنساخ	117

ثانيا– الاستنساخ كعامل جديد يكمل بعض حقوق الإنسان	120
الفرع الثاني: نظرة القانون الدولي إلى نقل الأعضاء والأنسجة البشرية	121
أولا– موقف المواثيق الدولية من نقل الأعضاء	121
ثانيا– العلاقة التكاملية بين نقل الأعضاء والأنسجة البشرية والحقوق التقليدية	125
الفرع الثالث: نظرة القانون الدولي إلى الصحة الإنجابية	126
أولا– موقف المواثيق الدولية من الصحة الإنجابية	128
ثانيا– العلاقة التكاملية بين الصحة الإنجابية والأجيال القديمة لحقوق الإنسان	128
المطلب الثاني: الحقوق المتعلقة بالتطور التقني والعولمة	129
الفرع الأول: الحقوق المتعلقة بالتطور التقني	129
أولا– موقف المواثيق الدولية من التطور التقني	130
ثانيا– العلاقة التكاملية بين الحقوق المتعلقة بالتطور الأجيال القديمة لحقوق الإنسان	135
الفرع الثاني: الحقوق المتعلقة بالعولمة	139
الخاتمة	143
قائمة المراجع	146
الفهرس	155

ملخص:

لقد ساهمت عوامل متعددة ومختلفة في بلورة حقوق الإنسان، فقبل 1948 كان للديانات والفلسفة والإيديولوجيات والثورات الكبرى الدور البارز في تطوير حقوق الإنسان، وفي عام 1948 جاء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما تبعه من صكوك ومواثيق دولية مكرسا لأفكار مستقاة أساسا من المذهب الليبرالي، هذبتها بعض الأفكار الاشتراكية وأفكار الدول المستقلة حديثا، مولدة بذلك ثلاث أجيال من الحقوق.

ثم تبعتها عوامل أخرى ساهمت في تطوير هذه الحقوق كالتطور البيوطبي والتطور التقني والعولمة، والتي يرى البعض أنها أنتجت جيلا جديدا من حقوق الإنسان.

Résumé

Plusieurs facteurs ont contribué à la formation des droits de l'homme, avant 1948 des facteurs comme la religion, la philosophie, les idéologies et les grandes révolutions ont participé au développementdeces droits. Après 1948, date d'apparition de la déclaration universelle des droits de l'homme , qui a était suivi par l'adoption de multiples conventions et textes internationaux concrétisant des idées issues principalement du libéralisme , des idées socialistes ou encore des idées des Etats qui ont récemment obtenu leur indépendance, ont engendrer trois générations des droits de l'homme.

Aujourd'hui, d'autres facteurs s'ajoutent aux anciens pour contribuer à l'évolution de ces droits comme le progrès biomédical, les nouvelles technologies et la mondialisation, et dont certains considèrent qu'ils ont produit une nouvelle génération des droits de l'homme.